g



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٨ - ٤٢٨

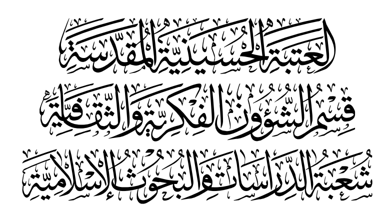
مصدر الفهرسة:	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC:	BP 260.3 .A2 2017
المؤلف الشخصي:	العبادي، علي حمود. مؤلف.
العنوان:	اجوبة الشبهات المثارة حول النهضة الحسينية
بيانات الطبعة:	الطبعة الأولى
بيانات النشر:	كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة - قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية ١٤٣٨هـ= ٢٠١٧م
الوصف المادي:	[١٩٦] صفحة
سلسلة النشر:	شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية (٢٤٠)
تبصرة ببليوغرافية:	يتضمن هوامش، لائحة المصادر : (الصفحات ١٨٥-١٨٩).
موضوع شخصي:	الحسين بن علي الشهيد (عليه السلام)، الامام الثالث، ٤-٦١ للهجرة – ماتم العزاء.
موضوع شخصي:	الحسين بن علي الشهيد (عليه السلام)، الامام الثالث، ٤-٦١ للهجرة - البكاء -- احاديث اهل السنة
مصطلح موضوعي:	احاديث اهل السنة – القرن ١٥ للهجرة.
مصطلح موضوعي:	الشيعة الامامية -- شعائر ومراسيم مذهبية -- شبهات وردود.
مصطلح موضوعي:	الشعائر الاسلامية (شيعة) -- دفع مطاعن.
اسم هيئة اضافي:	العتبة الحسينية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

اجوبة الشبهات المثارة حول النهضة الحسينية

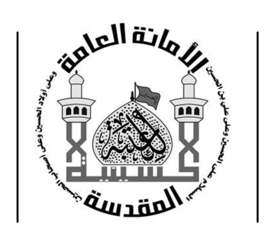
تأليف

الشيخ علي حمود العبادي



الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩

www.imamhussain-lib.com
E-mail: info@imamhussain-lib.com



المقدمة

{ ...الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ }[1].

بادئ ذي بِدء نقول إنَّ للشعائر الحسينية أدواراً كبيرةً مُهمَّة في بناء المجتمع الإسلامي والإنساني لا يمكن الوقوف عليها في هذه العُجالة، فهي ليست ضرباً من الانكسار النفسي كما يُصوِّرها البعض، ولا هي مجرَّد تقاليد اجتماعية فارغة من الأفكار والمفاهيم الرسالية، كما أنَّها ليست سلوكاً سلبياً خالياً من الأهداف والنتائج التي تُسهم في تغيير المجتمع، بل هي تحمل في طيّاتها الأهداف العظيمة والكبيرة.

ولعلَّ من الأهداف العظيمة هو كون الشعائر الحسينية تعدّ ممارسة إعلامية تُسهم في إعلاء كلمة الحق وإبقاء المذهب، والدعوة إلى مكافحة الظلم والجور في كل عصر من العصور، فضلاً عمّا تخلقه من ارتباط وحبٍّ عاطفي مع أهل بيت العصمة عليهم السلام، الذي يشكِّل القاعدة التحتية لبناء الفكر السليم عند الإنسان المؤمن، وبناء أساس عقائدي متين يستند عليه.

مضافاً إلى ما لها من الدور الكبير في خلق عامل وحدوي؛ من خلال

(١) الزمر: ١٨.



المشاركة الجماهيرية في المواساة لأهل البيت عليهم السلام.

وهذا ما نلمسه في نصوص أهل البيت عليهم السلام الطافحة في التأكيد على هذا المعنى بصورة واضحة، من خلال الحثّ على المواساة والحُزن في مصابهم.

ومن هنا كانت هذه الشعائر تُمثِّل أحد الأعمدة التي يقوم عليها المذهب، جنباً إلى جنب مع المرجعية التي تمثِّل الإدارة والعقل الموجِّه، في حين أنَّ الشعائر تمثِّل العنصر الجامع والموحِّد بين أبناء المذهب، على اختلاف جنسياتهم وقومياتهم.

سِرُّ القوَّة في تأثير الشعائر الحسينية

لا يخفى أنَّ سر القوة في تأثير الشعائر الحسينية هو أنَّ الشعائر حينما تتحوّل إلى مُتبنيّات لدى الإنسان، وتكون جزءاً من شخصيته؛ تصبح عنده عملية المساس بها مساساً لشخصيته، وحينما تكون هذه الأفكار مستوحاة من الرسالة؛ يكون الانتصار لها والدفاع عنها انتصاراً ودفاعاً عن شخصيته الرسالية وتأكيداً لها، لا أنْ يكون ذلك تأكيداً لذاتيته وأنانيته؛ وبذلك يهتز الإنسان بكل مشاعره متى ما مُسّت رسالته وأهدافه؛ وبذلك يتحوّل هذا الإحساس المُرهف إلى رصيدٍ رسالي يصون الرسالة ورجالها وأهدافها من كل عدو.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ لغة المشاعر يفهمها ويحياها الناس كافة، بمختلف طوائفهم ومستوياتهم، وبذلك تتوفر أهمّ ركيزتين أساسيتين لعملية بناء المشاعر بناءً رسالياً؛ من خلال تعميق الجانب النوعي من الإحساس والشعور، وتكتيل الجانب الكمّي لذوي الإحساس، وهذا هو سر القوة في عملية إثارة المشاعر.

ومن هذا المنطلق نفهم مغزى تلك الروايات المكثّفة التي أشارت إلى ضرورة الالتزام ودوام هذه الشعائر في الوسط الشيعي.

وعلى هذا الأساس تنبثق أهميّة البحث في هذه الشعائر والدفاع عنها، لأنَّ هناك الكثير من الأقاويل والإثارات والتُهم على الشيعة، من دون تمحيص وعلم، منذ القِدم وحتى الآن، ومن دون أن يُكلّف المشغفون أنفسهم عناء الفهم والإصغاء إلى الدليل.

ولا غرابة أن يقتفي الخَلَف آثار السلف ما دام الأمر يتعلّق بالشيعة؛ ذلك لأنَّ كل شيء تطوّر إلاّ الكتابة عن الشيعة، ولكل شيءٍ نهاية إلاّ الافتراء على الشيعة، ولكل حكم مصدره ودليله إلاّ التُهم على الشيعة.

منهج البحث

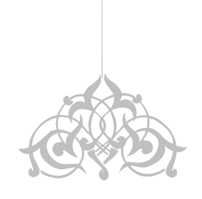
التزمتُ في هذا البحث منهجاً تبدو معالمه من خلال النقاط التالية:

* الاستناد على النصوص القرآنية.
* الاستناد على روايات أهل البيت.
* الاستناد على روايات أهل السُنَّة.
* الاستناد والاستشهاد بأقوال علماء الفريقين.
* حرصت على الإفادة من المصادر والمراجع القديمة لأصالتها.
* خرَّجت الأحاديث الواردة من مصادر العامّة من المصادر الأساسية المُعتمَدة لديهم.
* التزمت بأن لا أنسب أيّ قول من أقوال علماء الفريقين إلاّ من خلال الكتب المُعتبرَة والموثّقة لدى كل طرف.



الفصل الأوّل

الشعائر الحسينية وما يتعلق بالجواب عن الشبهات فيها بنحو كلي



الشُبهة الأُولى: الشعائر الحسينية بِدعة

تفصيل الشبهة

من معتقدات المذهب الوهابي وأتباع ابن تيمية ـ من علماء الحنابلة ـ حرمة إقامة المجالس على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأوصياء عليهم السلام، لا سيما الإمام الحسين عليه السلام؛ بدعوى أنَّ ذلك من الشرك والبدعة، ومخالفة للشرع والدين. وقد بذل ابن تيمية قصارى جُهده للوقوف بوجه العقائد الشيعية وتفنيدها؛ وذلك عن طريق تفسير بعض الآيات ونقل جملة من الروايات، ثُمَّ جاء من بعده تلميذه «ابن القيم»، فنشر آراءه وزاد من الدفاع عنها في كتابه (زاد المعاد في هدى خير العباد).

قال ابن تيمية: «ومن حماقاتهم [أي الشيعة] إقامة المآتم والنياحة على مَن قُتل من سنين عديدة. ومن المعلوم أنَّ المقتول وغيره من الموتى؛ إذا فعل مثل ذلك بهم عقب موتهم، كان ذلك ممّا حرَّمه الله ورسوله.

وهؤلاء الشيعة يأتون من لطم الخدود وشقّ الجيوب، ودعوى الجاهلية وغير ذلك من المنكرات، بعد موت الميت بسنين كثيرة؛ ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التي حرَّمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المدة الطويلة...

ومن المعلوم أنّه قد قُتل من الأنبياء وغير الأنبياء ظلماً وعدواناً مَن هو أفضل من الحسين»[١].

وفي موضع آخر قال: «وكذلك حديث عاشوراء... وأقبح من ذلك وأعظم ما تفعله الرافضة من اتّخاذه مأتماً يُقرأ فيه المصرع، وينشد فيه قصائد النياحة»[٢].

وقال كذلك: «ثُمَّ إنَّ هؤلاءِ الشيعة وغيرهم يحكون عن فاطمة من حزنها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يُوصَف، وإنَّها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذمّاً لها، مع أنَّه حزن على أمرٍ فائت لا يعود. وأبو بكر إنَّما حزن عليه في حياته خوف أن يُقتَل، وهو حزن يتضمَّن الاحتراس، ولهذا لَّما مات لم يحزن هذا الحزن؛ لأنَّه لا فائدة فيه!»[٣].

جواب الشُبهة

قبل الورود في الإجابة على الشُبهة، ينبغي البحث في الأُمور التالية:

الأمر الأوّل: البحث في معنى الشعائر لغة؛

الأمر الثاني: الاستدلال على أنَّ الشعائر ليس لها حقيقة شرعية، وأنَّها باقية على المعنى اللغوي؛

الأمر الثالث: مناقشة الاستدلال على أنَّ شعائر الله لها حقيقة شرعية؛

الأمر الرابع: في معنى البِدعة؛

---

(١) منهاج السنة، ابن تيمية، ج١، صص٥٢-٥٥.

(٢) المصدر السابق، ج٨، ص١٥١.

(٣) المصدر السابق، ص٤٥٩.

الأمر الأوَّل: البحث في معنى الشعائر لغة

قال ابن فارس: «شعر: يدلّ على عِلْم عَلَم... والشعار: الذي يتنادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً، والأصل قولهم: شعرت بالشيء، إذا علمته وفطنت له، وليت شعري، أي: ليتني علمت»(١).

وقال محمد بن عبدالقادر: «والشعائر: أعمال الحج وكل ما جُعل علماً لطاعة الله تعالى»(٢).

ونقل ابن منظور في لسانه عن الزجاج: «قال... شعائر الله: يعني بها جميع متعبّدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها أعلاماً لنا، وهي كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح. وإنَّما قيل شعائر لكل عَلَم ممّا تعبّد به؛ لأنَّ قولهم شعرت به: علمته، فلهذا سُمّيت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى شعائر»(٣).

وقال ابن منظور: «والشعار: العلامة»(٤).

وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله: «الشعائر المعالم»(٥). ونحوها من كلمات اللُّغويين.

ويتضح ممّا تقدَّم أنَّ المعاجم اللغوية تلتقي على معنى مشترك للشعائر، وهو العلامية، أي أنَّ معنى الشعيرة هو العلامة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبوالحسين أحمد بن فارس زكريا، ج ٣، ص ١٩٣ و ١٩٤.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر، ص ١٨٠.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٤١٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٤١٣.

(٥) مجمع البيان، ج ١ و٢، ص ٢٣٩.

وقد استعمل هذا المعنى في الشعائر المنتسبة إلى الله تعالى، كما هو واضح ممّا تقدَّم من استعمال لفظ الشعيرة في كل ما اتُّخذ شعاراً للدين وعلامة ومَعْلماً من معالم الشريعة.

وعلى هذا الأساس يمكن تعميم عنوان الشعائر لتشمل كلاً من الملائكة والأنبياء والأئمّة، والكتب السماوية وكتب الأحاديث والمساجد، والأولياء الشهداء والعلماء والفقهاء الكبار ومشاهدهم؛ لأَنَّها من أعلام الهُدى وعلامات دين الله ومتعبّدات أوامره وشرايعه.

الأمر الثاني: الاستدلال على أنَّ شعائر الله ليست لها حقيقة شرعية

لكي يتضح أنَّ شعائر الله تعالى ليست لها حقيقة شرعية، لابدّ من إعطاء لمحة إجمالية عن الحقيقة الشرعية.

لمحة إجمالية في معنى الحقيقة الشرعية

هنالك معان شرعية مُستحدَثة من قِبل الشارع، بمعنى أنَّ الشارع قد نقل ألفاظاً كانت موضوعة لغة في معانٍ معيّنة ووضعها في معنى خاص في الشريعة. فإذا نقل الشارع تلك الألفاظ من معانيها اللغوية ووضعها للمعاني الشرعية، على نحو الوضع التعييني أو التعيُّني؛ عند ذلك تثبت الحقيقة الشرعية لذلك المعنى، وإلاَّ فلا تثبت الحقيقة الشرعية، نعم تثبت الحقيقة المُتَشَرّعة، كما حصل ذلك النقل بعد عصر الشارع على لسان أتباعه المُتشرِّعة.

من قبيل لفظ (الصلاة)، فإنَّه موضوع لغة في الدعاء ـ كما يقال ـ وقد استعملت في لسان الشارع في الواجب الخاص والفعل المعهود المشتمل على أجزاء وشرائط.

فهل نقل لفظ الصلاة ووضعه الشارع إلى هذا الواجب المعيّن، أو أنَّه لم يضع اللفظ للفعل الخاص، بل استعمله فيه مجازاً وبالقرينة؟

والثمرة من هذا النزاع تظهر في الألفاظ الواردة في كلام الشارع مجرَّدة عن القرينة، سواء كانت في القرآن الكريم أم السنة، فعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وأنَّ الشارع وضع اللفظ لمعنى معيَّن، فهنا يجب حمل الألفاظ على المعاني الشرعية، أمَّا على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فسوف تحمل الألفاظ الواردة في كلام الشارع والمجرَّدة عن القرينة على المعاني اللغوية.

وممَّا تقدَّم يتضح أنَّ شعائر الله ليست لها حقيقة شرعية، لِما تقدّم من الأدلة من أنَّ استعمال لفظ الشعائر في مناسك الحج لا يدلّ على وضع اللفظ لذلك المعنى؛ لأنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، كما حُرّر في محلّه في علم الأُصول، ولِما يأتي من مناقشة ما استدلّ به من أنَّ للشعائر حقيقة شرعية.

فالشعائر باقية على حقيقتها اللغوية، وكل ما يصدق عليه عُرفاً أنَّه من معالم الله تعالى يدخل في شعائر الله تعالى، ومن ثَمَّ يكون داخلاً في عموم قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ... ﴾ ، وعلى هذا فتكون شاملة لجميع ما يصدق عليه أنَّه من معالم دين الله وعلاماته، وكل ما اتُّخذ شعاراً للدين وعلامة للشريعة، فيشمل كلاً من الملائكة والأنبياء والأئمّة، والكتب السماوية وكتب الأحاديث، والمساجد والأولياء والشهداء والعلماء والفقهاء الكبار ومشاهدهم؛ لأنَّها من أعلام الهدى وعلامات دين الله، ومتعبدات أوامره وشرايعه.

أقوال العلماء في معنى الشعائر

١. أقوال علماء الشيعة في معنى الشعائر

من جملة الأدلة عندنا على أنَّ الشعائر ليست لها حقيقة شرعية هو فهم الفقهاء القدماء والمتأخّرين، لا سيما القدماء منهم؛ نظراً إلى قربهم من عصر النص وتبادر مرتكزات عهد الشارع إلى أذهانهم، حيث فهموا من معنى شعائر الله المعنى اللغوي لها، وهو العلامة، وإليك جملة من كلماتهم:

أ) جعل السيد الرضي رحمه الله جملة (لا إله إلا الله)، وما يتبعها من الأذكار والعبادات، من شعائر الإسلام، حيث قال: «هذه الكلمة وما يتبعها من شعائر الإسلام»[١].

وقال أيضاً: «الصلاة أفضل شعائر الإسلام، وأظهر معالم الإيمان»[٢].

ب) قال علي بن بابويه رحمه الله:

«جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق، إنّما فرضها الله على أضعف الخلق قوة، مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض، كما قال الله عزوجل ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ »[٣].

ج) قال المحقّق الحلّي رحمه الله: «ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على مَن

---

(١) المجازات النبوية، الشريف الرضي، ص ١٨٢و ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣١٥.

(٣) الفقه الرضوي، ص ٧٧.

يضعف عن إظهار شعائر الإسلام، مع المكنة، والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً»(١).

وقال العلامة الحلي في الاستدلال لإثبات وجوب صلاة العيد: «ولأنَّها من شعائر الدين الظاهرة وأعلامه، فتكون واجبة على الأعيان، كالجمعة»(٢).

وقال: «الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليومية، بغير خلاف بين العلماء كافة، وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته»(٣).

د) قال الشهيد الثاني رحمه الله: «يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان...؛ لدلالة العمومات عليه، قال تعالى: { ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } ، وقال تعالى: { ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ } »(٤).

هـ) قال العلامة المجلسي رحمه الله:

«قال في كنز العرفان: اتَّفق المُفسّرون على أنَّ المراد بالنداء الأذان، والنداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه ومن شعائر الإسلام»(٥).

و) صرَّح صاحب الجواهر رحمه الله: إنَّ التعدّي على التربة الحسينية وتربة الشهداء والعلماء، وكثير من المحترمات؛ في الحكم بِحرمة إهانتها، واستحباب تعظيمها، وبأنَّ تعظيمها من قبيل تعظيم شعائر الله، حيث قال: «والحاصل كل ما

---

(١) شرايع الإسلام، المحقق الحلي، ج ١٧، ص ٢٣٤

(٢) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ٤، ص ١١ ـ ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٢٢٧.

(٤) القواعد والفوائد، ج٢، ص١٦٠.

(٥) بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٠٣.

ثبت فيه جهة احترام من الشرع، جرى عليه الحكم، وإن لم يكن مطعوماً بالفعل...كما أنَّه لا فرق في عدم جواز الاستنجاء به بين الإزالة للنجاسة أو التطهير الشرعي.

ثُمَّ إنّه يفهم من كثير من الأصحاب، بل لم أعثر فيه على مخالف؛ جريان الحكم في كل محترم، كالتربة الحسينية وغيرها، وما كُتب اسم الله والأنبياء والأئمّة أو شيء من كتاب الله عليه، بل قد يُلحق به كتب الفقه والحديث ونحوها، بل قد يتمشى الحكم في المأخوذ من قبور الأئمّة، من تراب أو صدوق أو غيره، بل قد يلحق بذلك المأخوذ من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرّك والاستشفاء، دون ما لا يُقصَد؛ إذ الأشياء منها ما ثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصد فيه، ومنها ما لا يثبت له جهة الاحترام إلاّ بقصد أخذه متبركاً به أو مستشفياً به، ومنها ما يُؤخَذ من الإناء من طين كربلاء وغيرها، فإنَّه لا يجري عليه الحكم إلاّ إذا أُخذ بقصد الاستشفاء والتعظيم والتبرّك».

ثُمَّ يُبيِّن رحمه الله وجه ارتباط ذلك بالشعائر بقوله: «ولا يخفى عليك أنَّه لا يليق بالفقيه المُمارس لطريقة الشرع العارف للسانه أن يتطلب الدليل على كل شيء بخصوصه، من رواية خاصة ونحوها، بل يكتفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دلَّ على تعظيم شعائر الله، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدى كل أحد. أترى أنَّه يليق به أن يتطلب رواية على عدم جواز الاستنجاء بشيء من كتاب الله؟!»[١].

ز) وقال العلامة الطباطبائي، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾: «الشعائر هي العلامات الدالة، ولم يقيَّد بشيء، مثل الصفا

(١) جواهر الكلام، ج ٢، ص ٥١ و ٥٢.

والمروة وغير ذلك، فكل ما هو من شعائر الله وآياته وعلاماته المذكورة له فتعظيمه من تقوى الله، ويشمله جميع الآيات الآمرة بالتقوى»[١].

ح) قال الطبرسي في نفس الآية المباركة: «أي: معالم دين الله، والأعلام التي نصبها لطاعته»[٢]. حيث لم يُقيّدها بشيء مثل الصفا أو المروة أو غير ذلك.

وبهذا يتَّضح أنَّ المعنى الاصطلاحي للشعائر هو عين المعنى اللغوي، الشامل لجميع ما يصدق عليه علامة الدين ومعالمه، وكل ما اتُّخذ شعاراً للدين وعلامة للشريعة.

٢. أقوال علماء السُنَّة في معنى الشعائر

هنالك العديد من الشواهد في كلمات العلماء من الفقهاء والمُحدِّثين من أهل السُنَّة تشهد على فهمهم لعمومية مفهوم الشعيرة والشعائر، وشموله لجميع معالم الدين الإسلامي. وهذه الشواهد كثيرة جداً، لذا نقتصر على بعض منها:

أ) قال القرطبي: «﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي: من معالمه ومواضع عبادته، وهي جمع شعيرة»[٣].

وفي موضع آخر قال: «سُمِّي مَشعراً من الشعار، وهو العلامة»[٤].

ب) أُخرج عن عطاء قوله: «شعائر الله: جميع ما أمر ونهى عنه.. وقال

(١) تفسير الميزان، ج١، ص٤٠٧.

(٢) تفسير مجمع البيان، للطبرسي، ج٧، ص١٥٠.

(٣) تفسير القرطبي، ج٢، ص١٨٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٢.

الحسن: دين الله كلّه»، وقال بعد ذلك: «قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدَّم على غيره لعمومه»[1]. وقال أيضاً في موضع آخر: «فشعائر الله أعلام دينه»[2].

ج) قال المباركفوري: «قال في تفسير الخازن: شعائر الله أعلام دينه، وأصلها من الإشعار، وهو الإعلام، واحدها شعيرة، وكل ما كان مَعْلَماً لقربان يتقرّب به إلى الله تعالى، من صلاة ودعاء وذبيحة، فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحجِّ مَعالِمه»[3].

وقال النووي: «شعائر الإسلام هي جمع شعيرة بفتح الشين، قال أهل اللغة والمفسّرون: هي متعبدات الإسلام، ومعالمه الظاهرة، مأخوذة من (شَعرت) أي: علمت، فهي ظاهرات معلومات»[4].

وأمّا الأمور التي عدّها علماء وفقهاء أهل السُنَّة بأنَّها من مصاديق شعائر الله ودين الإسلام، فهي كثيرة جداً، نستعرض منها ما يلي:

١ـ «الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها»[5].

٢ـ «.... من شعائر الإسلام، وهي: العيد، والكسوف، والاستسقاء»[6].

---

(١) المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٢) المصدر السابق، ج٥، ص٣٧.

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٣، ص٥٠٩.

(٤) المصدر السابق، ج ٥، ص ١٦٠.

(٥) زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٢ص ٢٣٢

(٦) شرح مسلم، النووي، ج ٦، ص ٧٠؛ الديباج على مسلم، السيوطي، ج ٢، ص ٣٨٥؛ عون المعبود، العظيم آبادي، ج ٤، ص ٢٢٦.

٣ـ «من شعائر الله: الوقوف، والرمي، والطواف، والسعي»[١].

٤ـ «الأذان والإقامة من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض»[٢].

د) قال أبوبكر الكاشاني: «والأذان والإقامة، لأنَّهما من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض»[٣]. وقد عدَّ ابن قدامة الأذان من الشعائر، حيث قال: «لأنَّه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد»[٤].

هـ) قال النووي: «الفقهاء والمتفقّهون يجب إكرامهم وتعظيم حُرماتهم»[٥]، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿ذلِكَ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٦] وقوله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ﴾[٧]

وممَّا تقدَّم يتَّضح أنَّ الشعائر بمفهومها الشرعي لا تختص بمناسك الحج، أو بخصوص العبادات، وإنَّما تشمل كل ما له دور في إظهار المعالم الأساسية والرئيسة في الشريعة، ونشر أحكام الدين، فلم يتصرَّف الشارع في كيفية تطبيقها وتحقيقها خارجاً، إلاَّ في بعض الموارد، كما في مناسك الحج، أمّا غير ذلك، فيبقى تابعاً للعُرف، كما هو الحال في البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾، حيث ترك الشارع المقدَّس تعيين أفراد ومصاديق حقيقة وماهية البيع إلى ما عليه العُرف.

---

(١) تحفة الأحوذي، ج ٣، ص٥٠٣؛ المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج ٤، ص ٣٦٠.

(٢) كشف القناع، البهوتي، ج١، ص٢٧٣؛ المجموع، النووي، ج٣، ص٨٠؛ المغني، ابن قدامة، ج١، ص ٤٢٧.

(٣) بدائع الصنائع، أبوبكر الكاشاني، ج ١، ص ١٧١.

(٤) المغني، ابن قدامة، ج ١، ص ٤٢٧.

(٥) المجموع، النووي، ج ١، ص ٢٤.

(٦) (حج: ٣٢)

(٧) (حج: ٣٠)

الأمر الثالث: مناقشة ما استُدلَّ به على أنَّ شعائر الله لها حقيقة شرعية

استدل على أنَّ شعائر الله لها حقيقة شرعية بما يلي:

الدليل الأوَّل

كثرة استعمال الشارع لفظ الشعائر في خصوص مناسك الحج، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١] وقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [٢]، ومن الواضح أنَّ كثرة الاستعمال تُوجب ثبوت الوضع التعيّني، بل إنَّنا لو أجرينا مسحاً ميدانياً للفظ شعائر الله فلا نجد أنَّه ورد في آية أو رواية في غير مناسك الحج.

مناقشة الدليل الأول

١ـ إنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة كما تقدَّم.

٢ـ إنَّ الجعل في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا...﴾ لا يدل على وضع لفظ ﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لمناسك الحج تعييناً؛ وذلك لأنَّ الجعل المذكور بمعنى جعل وجوب ذبح البدن، المُعبَّر عنه بالهدي، لعدم قابلية البدن نفسها لجعلها من شعائر الله، كما هو واضح، وإن كان بخلقتها ـ المجعولة بالجعل التكويني ـ من آيات الله، كسائر الحيوانات والمخلوقات.

وعليه، فالجعل في هذه الآية بمعنى جعل وجوب الهدي، لا بمعنى وضع اللفظ للمعنى، فلا دليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج تعييناً.

---

(١) (البقره: ١٥٧)

(٢) (الحج: ٣٦)

الدليل الثاني

بعدما علمنا أنَّ الشارع قد جعل مناسك الحج من شعائر الله تعالى، فيعلم منه اختصاص هذا اللفظ بالمناسك خاصة؛ وذلك لأنَّ الجعل التشريعي من أسباب الوضع التعييني.

مناقشة الدليل الثاني

١ـ ما تقدَّم آنفاً، من عدم الدليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج بالوضع التعييني.

٢ـ عدم ثبوت الوضع التعيّني للفظ (شعائر الله) في المناسك؛ وذلك لأنَّ الوضع التعيّني تابع لكثرة استعمال اللفظ، ولا يخفى أنَّ كثرة استعمال لفظ (شعائر الله) في المناسك، إلى حد توجب تبادر خصوص لفظ الحج إلى أذهان المسلمين؛ غير ثابت، بل مقطوع العدم.

نعم، هناك موارد تصرّف فيها الشارع وجعلها شعيرة وعلامة، إلاّ أنَّ هذا التصرّف هو تصرّف في مصاديق الشعائر، كما هو الحال في مناسك الحج؛ فالشارع جعل هذه المناسك من أفراد ومصاديق الشعائر، لا أنَّه تصرَّف في ماهية وحقيقة الشعائر، كما يأتي توضيحه في الجواب على الشبهة الثانية.

وعلى هذا الأساس، لا دليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج، لا تعييناً ولا تعيناً، وليس من الحقيقة الشرعية ولا المتشرعة، وعليه لابد من الالتزام ببقائه على معناه اللغوي، وهو العلائم والمعالم والأمارة.

نعم، استعمله الشارع في بعض مصاديق معناه الموضوعة له، ولِما كانت من

هذهِ المصاديق، وهي المناسك، لكنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

٣ـ فهم الفقهاء ـ من القدماء والمتأخرين ـ أنَّ لفظ الشعائر هو المعنى اللغوي، لا سيما القدماء منهم، نظراً إلى قربهم من عصر النص، وتبادر مرتكزات عهد الشارع إلى أذهانهم، كما تقدَّم في مطاوي البحث.

٤ـ على فرض الشكّ في المعنى المتبادر منه في عصر الشارع، يثبت المعنى اللغوي للشعائر؛ لأصالة عدم النقل.

وممّا تقدّم يتضح: أنَّ كل شيء كان علامة على دين الله، ومظهراً للشريعة المحمدية، ودليلاً ومعرفاً للإسلام، ومنادياً إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومَعْلَماً لكتاب الله وسنة نبيه، سيماء الإسلام والقرآن؛ يكون في ارتكاز المتشرّعة من شعائر الله، بلا فرق بين عصر الشارع وبين عصرنا هذا.

الأمر الرابع: في معنى البدعة

إنَّ الذي عليه أهل التحقيق والنظر أنَّ البدعة تتحقَّق بما يلي:

أ) إدخال ما ليس من الدين في الدين فيكون من قبيل الافتراء على الله وعلى رسوله والأئمّة المعصومين عليهم السلام.

ب) نفي أو إنكار أو جحود ما ثبت بالإدلة الصحيحة أنّه من ديننا الذي يرتضيه الله ورسوله وآله الأطهار عقائدياً كان أو فقهياً.

بعد بيان هذه الأمور المتقدّمة؛ يتضح أنَّ الشعائر الحسينية من الشعائر الدينية، وهو ما نتعرّض له في البحث الآتي.

النتيجة: الشعائر الحسينية من الشعائر الدينية

بعدما بيَّنا الأمور المتقدمة، من أنّ الشعائر باقية على المعنى اللغوي، وأنَّ المقصود من الشعائر العلائم، وليس المراد منها علائم وجوده سبحانه؛ لأنَّ العالم برمَّته علائم وجوده، بل علائم دينه، ولذا يصف الله " الصفا والمروة " بأنَّهما من شعائر الله، إذ يقول: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [1] ويقول: { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [2] ويقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ } [3]، وليس المراد إلاّ كونها علامات دينه.

فإذا وجب تعظيم شعائر الله بتصريح القرآن، مُعلّلاً بأنَّها من تقوى القلوب؛ جاز تعظيم الأنبياء والأولياء، باعتبارهم أعظم آية لدين الله، وأعظم تعظيم وأفضل تكريم. فهم الذين بلَّغوا دين الله إلى البشرية؛ فيكون حفظ قبورهم وأضرحتهم وآثارهم عن الاندراس والاندثار خير تكريم وتعظيم لهم.

وإنْ شئت قلت: إنَّ تعظيم كل شيء بحسبه، فتعظيم الكعبة يكون بسترها بالأستار، وتعظيم البدن الذي هو من شعائر الله بالمواظبة على إبلاغها إلى محلّها وترك الركوب عليها وتعليفها، وتعظيم الأنبياء والأولياء في حياتهم بنحوٍ وبعد وفاتهم بنحوٍ آخر. فكلّ ما يعدّ تعظيماً وتكريماً يجوز بنص هذه الآية من غير شكٍ ولا شُبهة.

وورود الآية في مشاعر الحج وشعائره لا يكون دليلاً على اختصاصها بها؛

---

(١) (البقره: ١٥٨)

(٢) (الحج: ٣٦)

(٣) (المائده: ٢)

فإنَّ قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ ضابطة كلّية ومبدأ مهم، ينطبق على مصاديقه وأفراده وجزئياته الكثيرة.

ومن هنا يتَّضح أنَّ الشعائر الحسينية من الشعائر الدينية، وأنَّ تعظيمها من تعظيم الشعائر الإلهية، فكما أنَّ مثل الكعبة والصفا والمروة ومنى وعرفات جديرة بالتقديس والاحترام؛ لارتباطها بمفهوم شعائر الله، لمجرَّد انتسابها إليه وتعلّقها به، فمن باب أولى تعظيم أولياء الله تعالى؛ فتعظيم الإمام الحسين عليه السلام، من خلال إقامة العزاء عليه، من مصاديق تلك الشعائر الإلهية، ولا يكون ذلك إدخال ما ليس من الدين في الدين، ليُقال إنَّه بِدعة كما يُدَّعى.

يضاف إلى ذلك، أنَّ وصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالإحسان لذويه تُمثِّل دليلاً آخر على صدقه في مراسم العزاء، فقد جاء في القرآن الكريم على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وخطاباً للمؤمنين: ﴿ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى ﴾ (١)

إذاً، فقد اقترن أجر الرسالة بمودَّة ذوي قربى الرسول، والمودَّة متجلّية في البكاء على مصائبهم وإقامة العزاء عليهم.

---

(١) (الشوري: ٢٢)



الشبهة الثانية: لزوم تبدّل دين الله في المعني العرفي للشعائر

تفصيل الشبهة

١ـ إنَّ شعائر الله هي علائم عبادته ومعالم دينه، وعلى هذا فلابـدّ أن يكـون جعلها بيد الشارع، ولا يحق لغير الشارع، من عقـلاءٍ أو عُـرف، أن يجعلـوا شـعائر وعلائم، فشعائر الله تعالى ليست علائم عقلائية أو عُرفية مرتبطة بـشؤون العـرف والعقلاء- من قبيل شعائر الحرب والثورات والنهضات والأحزاب السياسية- لكـي يكون جعلها واعتبارها بأيدي العرف والعقلاء. وعلى هذا فلا بدّ أن يكون جعلها ووضعها بيد الله، لذا يقول تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ﴾[1]، ممّا يكشف عن أنَّ الجعل بيد الشارع المقدَّس.

٢ـ لو فرضنا أنّ جعل الشعائر الدينية بيد أهل العُرف؛ للـزم تبـدّل ديـن الله وتغيُّر شريعته، ولصارت أحكام الله تابعة لسلائق الناس وعاداتهم ورسومهم، بـل لَيلزم أن تكون عادة كل إقليم ورسم كل قبيلة شعاراً من شعائر الله.

ويترتَّـب علـى ذلـك تحليـل الحـرام وتحـريم الحـلال؛ إذ رُبَّ فعـلٍ ممنـوع في الشريعة لا قُبح فيه عند قوم؛ لِما جرت عادتهم على الإتيـان بـه، بـل التـبرّك بـه،

---

(١) (الانعام: ٥٧)

وبالعكس، رُبَّ فعل جائز في الشريعة جرت عادة قوم من الناس على تركه وتقبيح فاعله، بل يؤاخذون فاعله ويواجهونه بمواجهة عنيفة مُغضبة، كما نشاهد ذلك في كثيرٍ من الخرافات في أعرافنا، من مختلف الأقوام والقبائل، بل كثيراً مّا نشاهد إسنادهم ذلك إلى الدين.

الجواب: يتَّضح الجواب بعد بيان عدد من المقدّمات المنهجية والمضمونية، التي تسهم في بناء إطار محدَّد واضح للموضوع، وتحول دون وقوع الالتباس، وهذه المقدمات هي:

المقدّمة الأُولى: في معنى العُرف

العُرف: هو ما تعارف عليه الناس، من قول أو فعل[1].

---

(١) العرف: لغة: قال ابن فارس: «(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة، فالأوّل العُرف (عرف الفرس)، وسُمّي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال جاءت القطا عرفاً عرفاً، أي: بعضها خلف بعض، ومن الباب (العرفة) وجمعها عرف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت كأنّها عرف فرس، ومن الشعر في ذلك، والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف.. ومن الباب (العرف) وهي الرائحة الطيبة، وهي القياس، لأنَّ النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفه! قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ أي طيبها. مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٨١. ونحو ذلك من تعاريف اللغويين التي تكشف عن أنَّ للعرف معاني متعدّدة على حسب تصريف الكلمة.

والعرف اصطلاحاً: ذُكرت هنا تعريفات متعدّدة لا يسع المقام لذكرها، لذا نقتصر على بعضها، بالقدر الذي يلامس البحث.

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: «العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك». علم أصول الفقة، عبدالوهاب خلاف: ص٩٩.

←

المقدّمة الثانية: مرجعية العُرف في استكشاف الحكم الشرعي

هنالك موارد عديدة جُعل العرف فيها مرجعاً في استكشاف الحكم الشرعي، وهي جملة من الموارد التي لا يوجد فيها نص من الشارع[1].

→

وقال الشيخ كاشف الغطاء: «العرف: هو ما تعارف بين الناس، فعله أو قوله، وهو المسمّى بالعادة العامة، ويسمّى بالسيرة، مع عدم ردع الشارع عنه». مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، محمد علي كاشف الغطاء: ص٤٧.

ومنه يتَّضح أنّ العرف هو ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل.

أقسام العرف:

يمكن تقسيم العرف حسب موارد استعماله في كلمات الفقهاء إلى:

أ ـ العُرف العام: وهو عرف عموم الناس الشامل لغير المتشرعة، وقد يُراد منه عرف بلد خاص أو قبيلة خاصة.

ب ـ العرف الخاص: هو عرف صنف خاص من الناس، وقد يراد منه عرف خصوص العلماء والفقهاء.

ج ـ عرف المتشرعة: وهو سلوك المسلمين سلوكاً معيناً، بما هم متشرّعة.

د ـ العرف العملي: هو بناءُ أهل العرف وسيرهم العملية، ويعبَّر عنه ببناء العقلاء والسيرة العقلائية.

هـ ـ العرف القولي المحاوري: وهو بناء أهل العرف في خصوص المحاورات، وما استقرّ عليه دأبهم في استظهار مرادهم من محاوراتهم الرائجة بينهم.

وهناك أقسام كثيرة للعرف لا يسع المقام لذكرها.

(١) ومن هذه الموارد:

الأول: تشخيص بعض المفاهيم، حيث أوكل الشارع أمر تحديدها للعرف، كلفظ الإناء والصعيد والقرء، التي أخذت موضوعاً في لسان الأدلة.

الثاني: معرفة واستكشاف مراد المتكلّم عند إطلاق اللفظ.

الثالث: ما يُستكشَف به الحجية الأُصولية، من قبيل حجّية الظواهر أو الأخذ بقول الثقة.

وغير ذلك من الموارد الكثيرة.

المقدّمة الثالثة: مرجعية العُرف في تشخيص مواضيع الأحكام الشرعية

لكي تتَّضح مرجعية العرف في تشخيص مواضيع الأحكام الشرعية، ينبغي بيان أقسام مواضيع الأحكام الشرعية.

أقسام مواضيع الأحكام الشرعية

يُقسَّم الموضوع المأخوذ في الحكم الشرعي إلى أقسام متعدّدة:

القسم الأوَّل: المواضيع التكوينية، كالحيض والنفاس وغيرهما.

القسم الثاني: المواضيع الشرعية، كالصلاة والصوم والحج والزكاة.

القسم الثالث: المواضيع العرفية، كالغناء مثلاً، أو المواضيع المُستحدَثة التي تدخل ضمن نطاق المواضيع العرفية، كالملكيَّة الفكرية ونحوها.

وبعد بيان هذه المقدّمة في أقسام العرف، يرد السؤال التالي، وهو أنَّ القول إنَّ العرف حجّة في تشخيص المواضيع، هل هو حجة في جميع هذه المواضيع، أم في بعضها؟

وفي الجواب عن ذلك نقول: أمَّا بالنسبة للمواضيع التكوينية، فقد اختلف الفقهاء في حكم العرف في تشخيصها، فمنهم مَن أنكر مدخلية العرف في تشخيصها، وجعل أهل الخبرة هم أصحاب الفصل في مثل هذه المواضيع.

أمَّا المواضيع الشرعية، كالصلاة والصوم والحج والزكاة، فمن الواضح أنَّ العُرف لا يمكن أن يتدخَّل فيها؛ لأنَّها من مخترعات الشارع.

أمَّا المواضيع العرفية، كالبيع وما شابه ذلك، فللعُرف مساحة واسعة ودور كبير في تشخيص هذه المواضيع، حيث فسح الشارع المجال أمام العرف في إبداء

رأيه. كما أضاء القرآن الكريم هذه المسألة بشكل واضح في قوله تعالى ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ... ﴾ ، الذي يفيد الحكم بحلّية البيع وصحّته وجوازه.. فالشارع لم يتصرّف بماهية البيع ولا بكيفية وجوده إلاّ ما استثني(١).. لأنَّ كيفية وجوده تابعة إلى العرف، فما يُطلَق عليه (بيع) في عرف العقلاء جُعل موضوعاً للحكم الشرعي، وهو الحلية.

وهناك موارد فقهية كثيرة جداً أوكل الشارع أمر تشخيصها إلى العرف، وبهذا تتفاوت الأحكام نتيجة اختلاف الأعراف المحدَّدة(٢).

(١) من قبيل حرمة وفساد بيع المكيل والموزون بجنسه، وبطلان بيع الكالي بالكالي وغيرها.

(٢) هنالك موارد متعدّدة أرجعها أهل البيت عليهم السلام إلى العرف، كما أشارت إلى ذلك رواياتهم الشريفة، منها:

أ ـ صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأنّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال الإمام: «لا يصلح إلاّ بكيل»، وقال: «وما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة، هذا ممّا يكره من بيع الطعام». وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب عقد البيع، حديث ٢. ومحل الشاهد هو قوله عليه السلام «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً» أي: ما يُسمّى وما يُطلَق عليه في العرف أنّه مكيل.

ب ـ محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة، وهذا ممّا يكره من بيع الطعام». وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب عقد البيع، حديث ١. حيث أرجع الإمام عليه السلام كون الطعام مكيلاً أو غير مكيل إلى العرف، لذا قال صاحب الحدائق: «وما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً، فإنّه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام، فإنَّ ظاهره: أنَّ الرجوع في كونه مكيلاً إلى تسميته كيلاً عرفاً، فكلّما وقع التسمية عليه بأنّه مكيل، فلا يجوز بيعه مجازفة». الحدائق الناظرة، المحقق البحراني، ج١٨، ص٤٧٢.

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله في المكاسب: «الظاهر في وضع المكيال عليه عند المخاطب وفي ←

النتائج المترتّبة على ما تقدَّم

النتيجة الأُولى: القاعدة الأوَّلية في المعنى هو بقاؤه على معناه اللغوي.

عرفه، وإن لم يكن كذلك في عرف الشارع».

وغير ذلك من الموارد التي أرجعها أهل البيت عليهم السلام إلى العرف، كما في الدم، وتغير الماء بوقوع النجاسة، ونحوها.

شواهد فقهية عرفية من فقه العامة

هنالك موارد كثيرة أرجع فقهاء العامة أحكامها إلى العرف، وإليك بعض أقوالهم:

أ ـ قال السرخسي في باب السلم: «ولا بأس بالسلم في العصير في حينه، وزناً أو كيلاً؛ لأنَّه يُوزَن أو يكال كاللبن... والأصل أنَّ ما عُرف كونه مكيلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فهو مكيل أبداً، وإن اعتاد الناس بيعه وزناً، وما عُرف كونه موزوناً في ذلك الوقت، فهو موزون أبداً، وما لم يُعلَم كيف كان، يعتبر فيه عُرف الناس في كل موضع، إن تعارفوا فيه الكيل والوزن جميعاً فهو مكيل وموزون. هذا عند الإمام وأصحابه، وخالفهم أبو يوسف فقال: إنَّ المعتبر في جميع الأشياء العُرف؛ لأنَّه إنّما كان مكيلاً في ذلك الوقت أو موزوناً في ذلك الوقت باعتبار العُرف لا بنص فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله...». السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٤٢.

ب ـ جعل مالك العُرف هو الفصل في الخصومة بين العامل وربّ المال، وما يتعامل به الناس، حيث قال: «في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك: القول قوله العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله الناس ذلك نحواً ممّا يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس، لم يصدَّق، وردّ إلى قراض مثله». الإمام مالك، كتاب الموطأ، ج ٢، ص ٧٠١.

ج ـ قال البابرتي: «وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب؛ لأنَّ التضرر بنقصان المالية، ونقصان المالية بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته عُرف أهله». حيث جعل العرف مرجعاً في تشخيص العيب في المبيع. البابرتي، شرح العناية على الهداية، هامش شرح فتح القدير، ج٥، ص ١٥٣.

إذا لم يرد دليل على تصرف الشارع في معنى أو ماهية معيّنة، فإنَّ القاعدة الأوَّلية أنَّ ذلك المعنى يبقى على معناه اللغوي، كما في لفظ البيع في قوله تعالى ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾. ومن هذا القبيل لفظ الشعائر؛ فإنَّه لم يرد دليل على تصرّف الشارع فيها، وعليه فمقتضى القاعدة الأوَّلية أنْ يبقى على معناه اللغوي، كما تقدَّم مفصّلاً في الجواب على الشُبهة الأُولى.

نعم هناك موارد تصرَّف فيها الشارع وجعلها شعيرة وعلامة، إلاَّ أنَّ هذا التصرّف هو تصرّف في مصاديق الشعائر، كما هو الحال في مناسك الحج، فالشارع جعل هذه المناسك من أفراد ومصاديق الشعائر، لا أنّه تصرَّف في ماهية وحقيقة الشعائر. أمَّا الموارد التي لم يتصرّف فيها الشارع ولم يتَّخذ بخصوصها شعيرة وعلامة، فالمرجع فيها إلى العُرف، فما اتَّخذها عُرف المسلمين شعيرة وعلامة على معنى من المعاني الإسلامية، فحينئذ تقع تحت عموم قوله تعالى ﴿ ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[1].

وبهذا يتَّضح أنَّ كون معنى الشعائر هو المعنى اللغوي لا يلزم منه تبدّل دين الله وتغيّر شريعته، ولا يعني أنَّ أحكام الله تابعة لسلائق الناس وعاداتهم ورسومهم؛ لأنَّ العُرف لم يتصرّف في حُكم الشعيرة، وإنّما ما قام به العُرف هو تطبيق الحكم الشرعي، وهو الأمر بتعظيم الشعائر على ما يصدق عليه أنَّه علامة وشعيرة عرفاً، ومن الواضح أنَّ تطبيق الحكم الشرعي على الفرد الخارجي لا يكون ذلك تعدّياً على ما رسم الشارع، وليس إحداثاً في الدين ولا ابتداعاً، ولا غير ذلك من المعاني.

---

(١) (المائدة: ٢)

النتيجة الثانية: دليل العناوين المستجدّة للشعائر هو أدلّة عموم الشعائر.

هنالك جملة من الأفراد والعناوين المُستجدّة للشعائر يمكن دخولها تحت عموم الشعائر؛ لانطباق العنوان العام على هذه العناوين، لأنَّ حكم هذه العناوين المُستجدَّة ثابت، والجديد فيها هو كون موضوعها حادثاً، كما هو الحال في العناوين المستجدّة في البيع، كالبيع بواسطة الهاتف ونحوها من الأساليب المُستحدثة. وإليك بعض الشواهد الفقهية على ذلك:

شواهد فقهية على عدم حاجة العنوان المُستجد لدليلٍ خاص

هنالك العديد من الشواهد الفقهية تدلّ على أنَّ حكم العنوان المستجد في كثيرٍ من الأحكام هو عموم الأدلة، التي تشترك فيها بنفس الماهية، ومن هذه الشواهد:

١ـ دليل استحباب لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام هو عموم إظهار شعائر الحزن.

استدلَّ صاحب الحدائق رحمه الله على استحباب لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام بعموم أدلة إظهار شعائر الحزن، على الرغم من كون لبس السواد مكروهاً بحدِّ ذاته، حيث قال: «لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار؛ لِما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان، ويؤيّده ما رواه شيخنا المجلسي رحمه الله عن البرقي في كتاب المحاسن، أنَّه روى عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنَّه قال: "لمَّا قُتل جدّي الحسين المظلوم الشهيد، لبست نساء بنيهاشم في مأتمه ثياب السواد، ولم يُغيِّرنها في حرٍّ أو

برد، وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يصنع لهنّ الطعام في المأتم»[١].

وقد ذهب السيد اليزدي رحمه الله ـ أيضاً ـ في أجوبته عن الشعائر الحسينية[٢] إلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق، من رجحان لبس السواد على الكراهة، لإظهار الحزن على الحسين عليه السلام.

٢ـ استدلال القمّي بعمومات البكاء على جواز التشبيه في الشعائر الحسينية.

استدلَّ الميرزا القمي رحمه الله على جواز التشبيه ضمن الشعائر الحسينية ورجحانه بعمومات البكاء والإبكاء؛ ذلك لإنَّ عمومات البكاء لها مصاديق مختلفة، وأحد المصاديق الموجبة للبكاء والإبكاء هو ما يكون في ضمنه التشبيه والتمثيل الذي يُثير عواطف الناس[٣].

ثُمَّ قال: بل يمكن الاستدلال على جواز التشبيه في الشعائر الحسينية، ولو مع فرض القول بحرمة تشبّه الرجل بالمرأة، أو المرأة بالرجل، حيث نقول إنَّ هذا المصداق من التشبيه في الشعائر إمّا يتعارض مع حرمة تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس، أو يقع التزاحم، فإذا قلنا بالتعارض، فسوف يتساقطان؛ فيسقط عموم دليل الحرمة وعموم دليل الشعائر، فيبقى المصداق من التشبيه في الشعائر على الجواز بإجراء أصالة البراءة، وإذ قلنا إنَّه يقع بينهما تزاحم، فلا شكَّ في تقدّم عمومات البكاء والإبكاء؛ لأرجحيتها وأهمّيتها[٤].

---

(١) المحاسن، أحمد بن خالد البرقي، ص ٤٢٠.

(٢) في حاشيته على رسالة الشيخ جعفر التستري (طبعة قديمة).

(٣) جامع الشتات، ميرزا القمي، ج٢، ص ٧٨٧، (الطبعة الحجرية).

(٤) المصدر المتقدّم.

وقال الشيخ حسن المظفر رحمه الله في كتابه (نصرة المظلوم) ما لفظه: «لا شكَّ أنَّ إظهار الحزن ومظلومية سيدالشهداء عليه السلام، والإبكاء عليه وإحياء أمره، بسنخه عبادة المذهب، لا بشخص خاص منه.. ضرورة أنَّه لم ترد في الشريعة كيفية خاصة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به، ليقتصر عليه الحزين في حزنه والمُحيي لأمرهم في إحيائه، والمبكي في إبكائه. وإذا كان سنخ الشيء عبادة ومندوباً إليه، سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية»(١).

٣ـ أفتى بعض كبار فقهائنا، كالسيد الحكيم رحمه الله في كتاب المستمسك؛ بوجوب الشهادة الثالثة في الأذان، بلحاظ أنَّه شعار للمذهب، وتركه يضرّ بالمذهب. وهذا واضح، لأنَّ كل شيء أصبح شعاراً للمذهب فلابد وأن يحافظ عليه؛ لأنَّ المحافظة عليه محافظة على المذهب. حيث قال: «بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيّع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان»(٢).

وممّا ينبغي الالتفات إليه هو أنَّ العنوان المُستجَد من الشعيرة يجب أن يكون حلالاً في نفسه قبل أن يتعنون بعنوان أنَّه شعيرة، أمّا إذا كان حراماً، فيكون مشمولاً لأدلّة عموم.

حكم اختلاف الأعراف في ممارسة الشعائر

إذا اختلفت عادات الأعراف في البلدان والأقطار، فوقع الكلام فيما هو المعتبر، كالاختلاف الحاصل في تعيين مفهوم المكيل والموزون في مباحث العِوضين

(١) نصرة المظلوم، ص ٢٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج٥، ص٥٤٥.

ومسألة الربا، كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر رحمه الله بعد بحث طويل، حيث قال: «وبالجملة، فمحلّ الإشكال فيما يُجهَل حاله في زمنهم، من كون العرف العام لا انضباط له، فإنَّ لكلّ قطر عرفاً وعادة، والأحكام متَّحدة لا اختلاف فيها، ولا تُناط بالأمور الغير المُنضبطة»[١]. ثُمَّ قال: «ومن ذلك كلّه يُعرَف ما في شرح الأُستاذ؛ حيث قال: ثُمَّ الرجوع إلى العادة مع اتّفاقها اتِّفاقي، ولو اختلفت، فلكلّ بلدٍ حكمه كما هو المشهور»[٢].

لكنّ المشهور في المقام هو الرجوع إلى العرف الغالب، وإذا لم تكن الغلبة مع واحد من الأعراف المتعارضة، فلكلٍّ شخصٍ الرجوع إلى عُرف بلده.

وعلى ضوء هذا، فلو اختلفت الأعراف في كيفية ممارسة الشعائر ومصاديقها التي توجب التعظيم والتجليل، أو التي توجب وهن المذهب، أو ما يُخاف به على النفس أو البدن، فحيث إنَّ عنوان التعظيم والإهانة والهتك من العناوين العُرفية المحضة- كما سيأتي بيانها- فلابدّ في إرجاع ذلك إلى عُرف كل مكان وزمان، وعادات ذلك البلد التي تُمارَس فيه تلك الشعيرة، فقد يكون شيء في بلدٍ تعظيماً وفي بلد آخر يُعدّ إهانة، أو بالعكس.

وضابطة ذلك هو الرجوع إلى العُرف الغالب في البلد، وإذا لم تكن الغلبة مع واحد من الأعراف المتعارضة، فلكلٍّ شخصٍ الرجوع إلى عُرف بلده.

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٢، ص ٤٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٢٩.



الشبهة الثالثة: يجب الفرح بشهادة الحسين عليه السلام لا البكاء والجزع!

تفصيل الشبهة:

يقول صاحب الشبهة إنَّه يجب الفرح على الشهيد؛ لأنَّ استذكار الشهادة يكون يوم سرور وسعادة؛ إذ إنَّ الشهيد يحقّق بشهادته المراتب والدرجات، ويصل إلى ذروة الحياة في الخُلد، فيوم شهادة الإمام الحسين عليه السلام وصحبه هو يوم بَهجة أهل البيت عليهم السلام وسرورهم، وعليه يكون البكاء على الحسين عليه السلام بدعة لا دليل عليه.

الجواب:

١ـ ما سيأتي في الإجابة عن الشبهة اللاحقة من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل وسيرته العملية البكاء على الشهداء، من قبيل بكائه على حمزة وجعفر عليهما السلام، فضلاً عن بكائه لفقد الأعزاء من بنيه وصحبه المخلصين. وعلى هذا، فلا يكون البكاء على الشهيد بدعة وبلا دليل.

٢ـ صحيح أنَّ الشهادة هي فرحة اللقاء بالله تعالى... لكنَّ الأمر الإلهي جاء من خلال سُنَّة نبيّه وسيرته العملية بلزوم البكاء على الحسين عليه السلام، وكذا ما ورد من أهل البيت عليهم السلام من الأمر بإحياء هذه الذكرى بالحزن والبكاء والجزع،

كما في رواياتٍ متضافرة تأمر بلزوم إظهار الجزع والحزن، وإقامة المآتم والبكاء لفقد سيد الشهداء وأهل بيته وصحبه الأوفياء في تلك الفاجعة الأليمة؛ لذلك نقرأ في زيارة عاشوراء: «بأبي أنت وأُمّي، لقد عَظُم مصابي بك»، وكما عبَّر عن هذه الحقيقة (صَعْصَعة) حينما قال في شهادة أميرالمؤمنين: إنَّ الدنيا لفقدك مُظلمة، والآخرة بنورك مُشرقة. فنحن نبكي هذا الفقدان، ويزيدنا ألماً ومرارة وحشية أعدائهم.

فالبكاء على المظلوم، لاسيما الإمام الحسين وصحبه المُضرَّجين بالدماء، حسن ولازم في كل الأوقات إلى يوم القيامة.

فحينما نُلقي نظره عابرة على كلام الإمام المهدي في زيارة الناحية، فإنَّها كفيلة بإظهار حقيقة الأمر؛ إذ يقول: «فلأندُبَّنك صباحاً ومساءً، ولأبكينَّ عليك بدل الدموع دماً، حسرة عليك وتأسّفاً على ما دهاك وتلهّفاً، حتى أموت بلوعة المصاب وغصّة الاكتئاب»[١]. وإليك عدداً من هذه الروايات التي أمرتنا بالبكاء والجزع على الحسين عليه السلام.

البكاء على الحسين عليه السلام أهمّ العبادات

أمر أهل البيت أتباعهم في رواياتٍ عديدة بإقامة المآتم على الإمام الحسين عليه السلام والبكاء عليه، وقد عُدّ هذا الأمر من أهمّ العبادات، وموجباً للتقرّب إلى الله عز وجل. وإليك بعضاً من هذه الروايات التي تلقّاها العلماء بالقبول:

١ـ عن علي بن الحسن بن فضّال عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام: «مَن تذكّر مصابنا وبكى لِما ارتكب منّا، كان معنا في درجاتنا يوم القيامة، ومَن

(١) المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدي، ص٥٠١.

ذكّر بمصابنا فبكى وأبكى، لم تبكِ عينه يوم تبكي العيون..»[١].

٢ـ عن السيد بن طاووس رحمه الله قال: روي عن آل الرسول: أنَّهم قالوا: «مَن بكى وأبكى خمسين فله الجنّة، ومَن بكى وأبكى ثلاثين فله الجنة، ومَن بكى وأبكى عشرين فله الجنة، ومَن بكى وأبكى عشرة فله الجنة، ومَن بكى وأبكى واحداً فله الجنة، ومَن تباكى فله الجنّة»[٢].

٣ـ عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله: «يا أبا هارون، أنشدني في الحسين عليه السلام» قال: فأنشدته فبكى، فقال: «أنشدني كما تنشدون ـ يعني بالرقّة ـ» قال: فأنشدته:

امررْ على جَدَثِ الحُسَين   فقُلْ لأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّة

قال: فبكى، ثُمَّ قال: «زدني»، قال: فأنشدته القصيدة الأُخرى، قال: فبكى، وسمعت البكاء من خلف الستر، قال: فلمّا فرغت قال لي: «يا أبا هارون، مَن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى عشراً كُتبت لهم الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسةً كُتبت لهم الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كُتبت لهما الجنة، ومَن ذُكر الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله، ولم يرضَ له بدون الجنّة»[٣].

٤ـ عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا أبا عمارة، أنشدني في الحسين عليه السلام»، قال: فأنشدته فبكى، ثُمَّ أنشدته

---

(١) بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٧٨.

(٢) بحارالأنوار، ج ٤٤، ص ٢٨٨.

(٣) كامل الزيارات، ص١١١؛ ثواب الأعمال، ص ٤٧؛ بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٨٨.

فبكى، ثُمَّ أنشدته فبكى، قال: فو الله ما زلت أنشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار، فقال لي: «يا أباعمارة، مَن أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرة فله الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة، ومَن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنة»(١).

٥ـ عن صالح بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَن أنشد في الحسين بيت شعرٍ فبكى وأبكى تسعةً فله ولهم الجنة»، فلم يزل حتى قال: «مَن أنشد في الحسين بيتاً فبكى»، وأظنّه قال: «أو تباكى، فله الجنة»(٢).

٦ـ عن الإمام الرضا عليه السلام، بعد أن عدَّ مصائب عاشوراء، من القتل، وهتك الحرمات، وأسر النساء والأطفال، وحرق الخيام، ونهب أموال آل الله، وهتك حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم السلام «إنَّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلَّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء، وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون...»(٣).

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين»(٤).

---

(١) كامل الزيارات، ص ١١٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٣.

(٣) بحارالأنوار، ج٤٥، ص٢٧٩.

(٤) المصدر السابق، ص٢٨٠.

قال المجلسي رحمه الله، صاحب البحار، في ذيل هذه الأحاديث: «أقول: رأيت في بعض تأليفات بعض الثقات من المعاصرين: روي أنَّه لَّما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام بقتل ولدها الحسين، وما يجري عليه من المحن؛ بكت فاطمة بكاءً شديداً، وقالت: «يا أبت، متى يكون ذلك؟ قال: في زمانٍ خال منّي ومنك ومن علي عليه السلام»، فاشتدَّ بكاؤها وقالت: «يا أبت، فمَن يبكي عليه؟ ومَن يلتزم بإقامة العزاء له؟» فقال النبي: «يا فاطمة، إنَّ نساء أُمّتي يبكون على نساء أهل بيتي، ورجالهم يبكون على رجال أهل بيتي، ويجدّدون العزاء جيلاً بعد جيل، في كل سنة، فإذا كان القيامة، تشفعين أنت للنساء وأنا أشفع للرجال، وكل مَن بكى منهم على مصاب الحسين أخذنا بيده وأدخلناه الجنة. يا فاطمة، كل عين باكية يوم القيامة إلاّ عين بكت على مصاب الحسين، فإنّها ضاحكة مستبشرة بنعيم الجنة»[١].

وفي رواية أُخرى رواها الصدوق في الخصال، عن حمران بن أعين عن أبيه، عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام... قد بكى على أبيه الحسين عليه السلام عشرين سنة، وما وُضع بين يديه طعام إلاّ بكى، حتى قال له مولى له: يا بن رسول الله، أما آن لُحزنك أن ينقضي؟! فقال له: ويحك، إنَّ يعقوب النبي عليه السلام كان له اثنا عشر ابناً فغيَّب الله عنه واحداً منهم فابيضَّت عيناه من كثرة بكائه عليه، وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم، وكان ابنه حياً في الدنيا، وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمّي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي، فكيف ينقضي حزني؟!»[٢].

---

(١) بحارالأنوار، ج٤٤، ص٢٩٣.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق، ص٥١٨.

وفي دعاء الندبة الشريف، الذي يرويه سيدنا ابن طاووس رحمه الله في إقبال الأعمال ومصباح الزائر وجمال الأُسبوع، والشيخ المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار:

«فعلى الأطائب من أهل بيت محمّد وعلي عليهما السلام فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتُذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ العاجّون، أين الحسن؟! أين الحسين؟! أين أبناء الحسين؟!»

وغير ذلك من الروايات التي لا يسع المقام لذكرها[١].

فبالتأمّل في هذه الروايات ونحوها، ممّا يشاركها في المضمون ذاته، يُكشَف لنا بوضوح عن لزوم البكاء وإقامة المأتم والجزع والنواح على سيد الشهداء. وعلى هذا يكون البكاء على الحسين عليه السلام من العبادات لأنّه مأمور به من قبل أهل البيت عليهم السلام.

الاستدلال القرآني على جواز البكاء

حكى القرآن الكريم حُزن نبيّ الله يعقوب وما ألَمَّ به من ضرر جرّاء هذا الحزن، حيث قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وقالَ يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ وابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ * قالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ﴾[٢].

ويتضح هذا الاستدلال في كلام الإمام زين العابدين عليه السلام، حينما سُئل عن طول حزنه وبكائه وجزعه على أبيه الحسين عليه السلام، في الرواية

---

(١) انظر: بحار الأنوار، ج٤٥، ص٢١٨.

(٢) (يوسف: ٨٤ و٨٥)

المعتبرة التي رواها ابن قولويه رحمه الله بقوله: (أشرف مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام وهو في سقيفة له ساجد يبكي، فقال له: يا مولاي يا علي بن الحسين، أما آن لحزنك أن ينقضي؟ فرفع رأسه إليه وقال: «ويلك، والله لقد شكى يعقوب إلى ربّه في أقلّ ممّا رأيت، حتى قال: { يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ } . إنَّه فقد ابناً واحداً، وأنا رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يذبّحون حولي»)[١].

وفي بحار الأنوار رواية أُخرى، أنَّه حين قال له أحد مواليه: (أما آن لحزنك أن ينقضي؟ فقال له: «ويحك، إنّ يعقوب النبي عليه السلام كان له اثنا عشر ابناً، فغيّب الله واحداً منهم فابيضّت عيناه من كثرة بكائه عليه، واحدودب ظهره من الغمّ، وكان ابنه حيّاً في الدنيا، وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمّي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي، فكيف ينقضي حزني؟!»)[٢].

ولكي يتبيّن الاستدلال بشكلٍ واضح، ينبغي إعطاء لمحة إجمالية عن ألفاظ الآية المباركة.

المراد من ابيضّت عيناه: أي أصابها البياض، وهو فقدان البصر، وهو ما يؤكده لنا الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «البكّاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمد، وعلي بن الحسين، فأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره...»[٣].

وقد أشار صريح القرآن الكريم بأنَّ يعقوب عليه السلام لم يُردّ إليه بصره إلى

---

(١) كامل الزيارات، ص ١١٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ١٠٨.

(٣) الخصال، ص٢٧٢.

أن شمّ قميص ولده يوسف: ﴿ فَلَمَّا أَنْ جاءَ الْبَشِيرُ أَلْقاهُ عَلى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيراً ﴾ [(١)].

والمراد من قوله تعالى ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾، أي: إنّك لا تفتر عن ذكر يوسف ولا تنقطع عنه.

ومعنى حرضاً: أي مُشرفاً على الهلاك أو ميتاً. وممّا تقدّم يتّضح جواز بل رجحان إظهار الحزن والجزع والبكاء على أولياء الله، حزناً على مصابهم أو شوقاً إليهم، وإن عُلم أنّه يؤدّي إلى الضرر الشديد، كفقدان البصر وانطفاء نور العينين وغير ذلك، بسبب الحزن والغمّ والبكاء والنحيب والجزع لأجل أولياء الله، كما هو واضح من أنَّ ما تعرّض له النبي يعقوب عليه السلام من هذه الأضرار الكبيرة كان بعلمه، وبعلم الآخرين من حوله، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم عن قول أبنائه حيث قالوا: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ﴾ لأنّهم كانوا يرون بأُمّ أعينهم أيّ ضررٍ وألمٍ يلحقه بنفسه بسبب شوقه وحزنه وجزعه على وليّ الله.

مع أنّ يعقوب عليه السلام كان يعلم بحياة ولده، كما يحكي القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً ﴾ [(٢)] وقوله: ﴿ قالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وحُزْنِي إِلَى اللهِ وأَعْلَمُ مِنَ اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ ﴾ [(٣)]، وقوله: ﴿ يا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وأَخِيهِ ولا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ ﴾ [(٤)]

---

(١) (يوسف: ٩٦)

(٢) (يوسف: ٨٣)

(٣) (يوسف: ٨٦)

(٤) (يوسف: ٨٧)

وكذلك ما ورد في الروايات الكثيرة التي تؤكّد ذلك، من قبيل ما رواه حنان ابن سدير عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن يعقوب حين قال لولده ﴿ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وأَخِيهِ ﴾، كان يعلم أنَّه حيّ وقد فارقه منذ عشرين سنة وذهبت عيناه من الحزن والبكاء؟ قال: «نعم، علم أنّه حي؛ إنّه دعى ربّه في السحر أن يهبط عليه ملك الموت، فهبط عليه ملك الموت في أطيب رائحة وأحسن صورة، فقال له: مَن أنت؟ قال: أنا ملك الموت، أليس سألت الله أن يُنزلني عليك؟ قال: نعم، قال: ما حاجتك يا يعقوب؟ قال: أخبرني عن الأرواح تقبضها جملة أو تفاريق؟ قال: يقبضها أعواني متفرّقة وتُعرض عليّ مجتمعة، قال يعقوب: فأسألك بإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، هل عُرض عليك في الأرواح روح يوسف؟ فقال: لا. فعند ذلك علم أنّه حي.

فقال لولده: ﴿ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وأَخِيهِ ولا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ ﴾»[1].

فبلغ من حزن يعقوب عليه السلام إلى حدّ أنّه فقد بصره وابيضّ شعره واحدودب ظهره، وأسرع إليه الهرم، وبتعبير الإمام الصادق عليه السلام حين سُئل عن حزن يعقوب، قال: «حُزن سبعين ثكلى حرّى»[2]. ولو لم يكن ذلك من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتَعالى لما فعله هذا النبيّ المعصوم عليه السلام، ولما قرّره البارئ جلّ شأنه في كتابه العزيز.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٢) البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني، ج ٢، ص ٢٦٤.

تقريب الاستدلال

بناءً على ما تقدَّم يمكن الاستدلال على جواز البكاء وإلحاق الضرر والجزع على سيد الشهداء عليه السلام بالأولويَّة، من جهات متعدّدة، منها:

١ـ عظم منزلة ومقام سيد الشهداء على نبي الله يوسف عليهما السلام.

٢ـ عظمة مصيبة سيد الشهداء بالقياس مع مصيبة يوسف عليهما السلام؛ إذ إنَّ مصيبة الحسين عليه السلام لا يمكن قياسها مع ما جرى ليوسف عليه السلام.

وبهذا يتبيّن لنا من قصة يوسف عليه السلام جواز بل رجحان الإضرار بالنفس، حتى درجة فقدان البصر، شوقاً وحزناً على أولياء الله وما جرى عليهم.

التأييد الروائي

١ـ عن إبراهيم بن أبي‌محمود قال: قال الرضا عليه السلام: «إنّ المحرّم شهر كان أهل الجاهلية يحرّمون فيه القتال، فاستحلّت فيه دماؤنا، وهتكت فيه حرمتنا، وسُبي فيه ذرارينا ونساؤنا، وأُضرمت النيران في مضاربنا، وانتهب ما فيها من ثقلنا، ولم ترع لرسول الله حرمة في أمرنا. إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء، أورثتنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام».

ثمّ قال عليه السلام: «كان أبي إذا دخل شهر المحرّم لا يُرى ضاحكاً، وكانت الكآبة تغلب عليه حتّى يمضي منه عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر، كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذي قُتل فيه الحسين (صلّى

الله عليه)»[١].

٢ـ ما جاء في زيارة الناحية المقدّسة، حيث يقول إمام زماننا: «فلئن أخّرتني الدّهور، وعاقني عن نصرك المقدور، ولم أكن لَمن حاربك محارباً، ولِمَن نصب لك العداوة مناصباً، فلأندبنَّك صباحاً ومساءً، ولأبكينَّ لك بدل الدموع دماً، حسرةً عليك، وتأسّفاً على ما دهاك، وتلهّفاً حتّى أموت بلوعة المصاب وغصّة الاكتئاب»[٢]، وغير ذلك ممّا لا يسع المقام لذكرها.

الروايات الدالّة على استحباب الجزع على سيد الشهداء عليه السلام

المراد من الجزع في لغة العرب هو نقيض الصبر، قال أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية: «صبر الرجل، حبس نفسه عن إظهار الجزع، والجزع إظهار ما يلحق المصاب من المَضَضِ والغَمّ»[٣].

وهذا ما عليه جميع المعاجم اللغوية، لذا فإنَّ كلّ فعلٍ يفعله صاحب المصيبة يُعبِّر به عن عدم صبره، وعن تأثّره الشديد، فهو مصداق من مصاديق الجزع؛ إذ لا يوجد في لغة العرب تحديد معيّن لمعنى الجزع؛ وذلك لأنَّ حقيقة الجزع هو الحزن بلا حدود، وعليه فلا يكون له حدّ معيّن وخاص به.

وأقلّ مراتب الجزع عُرفاً هو العويل والضجيج والصراخ، والبكاء الذي لا ينقطع، مصحوباً بلطم الوجه وضرب الرأس ولدم الصدر، إلى غير ذلك ممّا

---

(١) بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق، ج ١٠١، ص ٣٢٠.

(٣) انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص٢٠٠.

يقع في هذه المرتبة الأقل.

أمَّا المرتبة الأشدّ عُرفاً، فهي ما يكون فيها هلاك النفس، كما هو ظاهر الحديث المتقدّم عن الإمام السجّاد عليه السلام حين يقول: «فكادت نفسي تخرج، وتبيّنت ذلك منّي عمَّتي زينب الكبرى بنت علي عليهما السلام فقالت: مالي أراك تجود بنفسك يا بقيَّة جدّي وأبي وإخوتي؟! فقلت: وكيف لا أجزع وأهلع؟!...».

ولا يخفى أنَّ معنى العبارة: (كادت نفسي تخرج) هو أنَّها قد أوشكت على الموت أو الهلاك. كما هو ظاهر من عبارة (تجود بنفسك) في لغة العرب ولسانهم، التي لا تقال إلاّ لَمن يكون الموت وشيكاً وقريباً جداً منه.

أمّا قوله عليه السلام: «وكيف لا أجزع وأهلع...»، فهو واضح الدلالة على استحباب الجزع، والهلع أفضليته، الذي هو أفحش من الجزع في لغة العرب[(١)]. فلو لم يكن محبوباً عند الله سبحانه وتعالى لما فعله المعصوم عليه السلام.

وفي دعاء الندبة الشريف، الذي يرويه سيدنا ابن طاووس رحمه الله في إقبال الأعمال، ومصباح الزائر، وجمال الأسبوع، والشيخ المجلسي رحمه الله في بحارالأنوار؛ يقول عليه السلام مناجياً نادباً:

«هل من معين فأُطيل معه العويل والبكاء؟! هل من جزوع فأُساعد جزعه إذا خلا». ومن الواضح أنّ معنى الجزوع في قوله (هل...) هو صيغة مبالغة للجازع.

وإليك بعض الروايات الدالة على استحباب الجزع.

١ـ عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ الجزع

(١) انظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤١١، مادة هلع.

والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»[١].

٢ـ عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليهما السلام، فإنَّه فيه مأجور»[٢].

٣ـ عن مسمع بن عبدالملك البصري قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا مسمع، أنت من أهل العراق؛ أما تأتي قبر الحسين عليه السلام..» قال لي: «أفما تذكر ما صنع به؟» قلت: نعم، قال: «فتجزع؟» قلت: إي والله، واستعبر لذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي. قال: «رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا...»[٣].

٤ـ عن مالك الجهني، عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام في مراسم يوم عاشوراء: «... ثُمَّ ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه، ويأمر مَن في داره بالبكاء عليه، ويقيم في داره مصيبته بإظهار الجزع عليه...»[٤].

٥ـ ما رواه قدامة بن زائدة عن أبيه، عن إمامنا السجاد عليه السلام، حيث قال: «فإنَّه لّما أصابنا بالطفّ ما أصابنا.... فكادت نفسي تخرج، وتبيَّنت ذلك منّي عمّتي زينب الكبرى بنت علي عليهما السلام، فقالت: مالي أراك تجود بنفسك يا

---

(١) بحار الانوار، ج ٤٥، ص٣١٤.

(٢) المصدر السابق، ج ٤٤، ص ٢٩١

(٣) كامل الزيارات، ص١٠٨.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩٣.

بقية جدّي وأبي وإخوتي؟! فقلت: وكيف لا أجزع وأهلع وقد أرى سيدي وإخوتي وعمومتي وولد عمّي وأهلي مصرّعين بدمائهم، مرمّلين بالعرى..؟!»[١].

الحاصل من روايات الجزع

١ـ لا إشكال في سند هذه الروايات، بل إنَّها في غاية الاعتبار والقبول، كما هو واضح لَمن نظر إلى مسانيدها.

٢ـ إنَّ هذه الروايات واضحة وصريحة الدلالة على أنَّ الجزع على الحسين عليه السلام مستحبٌّ مؤكَّد، لاسيما في يوم عاشوراء.

البكاء على الحسين عليه السلام في مصادر أهل السُنَّة

لم يكن الأمر مقتصراً على التراث المروي عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وحده، بل يتخطَّاه إلى أحاديث الفريق الآخر، التي تسجل التقاءً في التأكيد على المضمون ذاته، وإليك إضمامة من هذه الأحاديث.

١ـ أخرج أحمد وغيره، عن عبد الله بن نجي عن أبيه: أنَّه سار مع علي عليه السلام وكان صاحب مطهرته، فلمّا حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي عليه السلام: «اصبر أبا عبدالله، اصبر أبا عبدالله بشط الفرات»، قلت: وماذا؟! قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت يا نبي الله، أغضبك أحد؟! ما شأن عينيك تفيضان؟! قال: بل قام من عندي جبريل قبل فحدَّثني أنّ الحسين يُقتَل بشط الفرات، قال فقال: هل لك إلى أن أشمّك من تربته؟! قال، قلت: نعم، فمدَّ يده فقبض قبضة من تراب

(١) كامل الزيارات، ص٤٩٩.

فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا»[١].

٤ـ أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن أُمّ سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً ذات يوم في بيتي. قال: «لا يدخل عليّ أحد»، فانتظرت، فدخل الحسين عليه السلام، فسمعت نشيج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكي، فاطّلعت فإذا حسين عليه السلام في حجره، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح جبينه وهو يبكي. فقلت: والله ما علمت حين دخل. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ جبريل عليه السلام كان معنا في البيت، قال: أتحبّه؟ قلت: أمّا في الدنيا فنعم. قال: إنّ أُمّتك ستقتل هذا بأرضٍ يُقال لها كربلاء»، فتناول جبريل من تربتها فأراها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلمّا أُحيط بحسين عليه السلام حين قُتل، قال: «ما اسم هذه الأرض؟» قالوا: كربلاء. فقال: «صدق الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كربٌ وبلاء». وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجي بهذا[٢].

وهذه الرواية تنص على أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبكي على مصاب ولده الحسين عليه السلام حينما جاء جبرئيل بتربة كربلاء.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، قال: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد، هو ابن سلمة، أنا عمار، عن ابن عباس، قال: «رأيت النبي صلى الله

(١) مسند أحمد، ج١، ص٤٤٦. قال أحمد شاكر، إسناده صحيح؛ مجمع الزوائد، ج٩، ص ٣٠٠. قال نور الدين الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجي بهذا؛ مسند أبي يعلى، ج١، ص٢٩٨. قال حسين أسد سليم: إسناده حسن؛ مسند البزار، ج٣، ص١٠١؛ المصنف، ج٧، ص٤٧٨.

(٢) مجمع الزوائد، ج٩، ص٣٠٠.

عليه وآله وسلم فيما يرى النائم بنصف النهار، وهو قائم أشعث أغبر، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ اليوم، فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل في ذلك اليوم». وعلَّق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم[١].

٣ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي الجوهري ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن أبي‌عمار شداد بن عبدالله، عن أُمّ الفضل بنت الحارث: «أنَّها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إنّي رأيت حلماً منكَراً الليلة، قال: «ما هو»؟ قالت: إنّه شديد، قال: «ما هو»؟ قالت: رأيت كأنَّ قطعة من جسدك قطعت في حجري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رأيت خيراً؛ تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فيكون في حجرك»، فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فدخلت يوماً إلى رسول صلى الله عليه وآله وسلم فوضعته في حجره ثُمَّ حانت منّي التفاتة، فإذا عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهريقان من الدموع، قالت، فقلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأُمّي، مالك؟ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أنّ أُمّتي ستقتل ابني هذا»، فقلت: هذا! فقال: «نعم، وأتاني بتربة من تربته حمراء». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٨٣؛ المعجم الكبير، ج٣، ص١١٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٩٤؛ السلسلة الصحيحة للألباني، ج٢، ص٤٦٤، قال الألباني: صحيح.

وغير ذلك من الروايات الكثيرة.

بكاء السماء دماً حزناً على الحسين عليه السلام في مصادر أهل السُنَّة

١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ـ عندما مرَّ بكربلاء، موضع قبر الحسين عليه السلام: «فتية من آل محمد يُقتلون بهذه العرصة، تبكي عليهم السماء والأرض»[١].

٢ـ وذكر ابن حبان: «إنَّ يوم قتل الحسين بن علي مطرت السماء دماً، فأصبح جرارنا وكل شيء لنا ملأى دماً»[٢].

٣ـ عن ابن عباس: «إنَّ يوم قتل الحسين قطرت السماء دماً، وإنَّ هذه الحمرة التي تُرى في السماء ظهرت يوم قتله ولم تُرَ قبله، وإنَّ أيّام قتله لم يُرفَع حجر في الدنيا إلاّ وُجد تحته دم»[٣].

٤ـ عن قرة بن خالد قال: «ما بكت السماء على أحد إلاّ على يحيى بن زكريا والحسين بن علي، وحمرتها بكاؤها»[٤].

٥ـ قال سليمان القاضي: «مُطرنا دماً يوم قتل الحسين»[٥].

---

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ص ٢٩٣.

(٢) الثقات، ابن حبان، ج ٥، ص ٤٨٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج١٤، ص ٢٢٧؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٣، ص ٣١٢.

(٣) ينابيع المودة، القندوزي، ج ٣، ص ١٠٢.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١٦، ص ١٤١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٤، ص ٢١٧؛ وانظر: تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ١٥٤، الدر المنثور، السيوطي، ج ٤، ص ٢٦٤.

(٥) تفسير القرطبي، ج١٦، ص١٤١؛ ذخائر العقبى، أحمد بن عبدالله الطبري، ص ١٤٥؛ وانظر: التاريخ الكبير، البخاري، ج ٤، ص ١٢٩؛ تاريخ دمشق، ج ١٤، ص ٢٢٦.

٦ـ عن ابن عباس قال: «إنَّما حدثت هذه الحمرة التي في السماء حين قُتل الحسين»[١].

٧ ـ أخرج الطبراني بسنده عن علي بن مسهر، حدَّثتني أُمّ حكيم، قالت: «قتل الحسين بن علي عليهما السلام وأنا يومئذٍ جويرية، فمكثت السماء أيَّاماً مثل العلقة»[٢].

٨ـ أخرج البيهقي عن نظرة الأزدية، قالت: «لمَّا قُتل الحسين بن علي مطرت السماء دماً، فأصبحت جرارنا وكل شيء لنا ملأى دماً»[٣].

٩ـ عن السدي: «لمّا قُتل الحسين بكت السماء، وبكاؤها حمرتها»[٤].

١٠ـ عن هلال بن ذكوان، قال: «لمّا قُتل الحسين مكث الناس شهرين أو ثلاثة، كأنّما لطخت الحيطان بالدم من صلاة الفجر إلى غروب الشمس»[٥].

١١ـ وذكر ابن الأثير: «لمّا قُتل الحسين مكث الناس شهرين أو ثلاثة، كأنّها تلطخ الحوائط بالدماء ساعة تطلع الشمس حتى ترتفع»[٦].

---

(١) إحقاق الحق، ج ٢٧، ص ٣٧٩.

(٢) مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٩٦. ثُمَّ قال: (ورجاله رجال الصحيح)؛ دلائل النبوة، البيهقي، ص٤٧٢؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ١١٣؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٤٤٣.

(٣) الثقات، ج٥، ص ٤٨٧؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج ٦، ص ٤٧١.

(٤) نظم درر السمطين، الزرندي الحنفي، ص ٢٢٢؛ جامع البيان، الطبري، ج ٢٥، ص ١٦٠.

(٥) تذكرة الخواص، ابن الجوزي، ص ٢٣٢.

(٦) تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٩٦؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٤، ص ٩٠؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٨، ص ١٨٥؛ أخبار الدول وآثار الأُوَل، أحمد بن يوسف القرماني، ج١، ص ٣٢٥.

١٢ـ عن أبي جرادة بسندٍ متّصل: «لمّا قُتل الحسين مُطرنا مطراً بقي أثره في ثيابنا مثل الدم»(١).

١٣ـ عن جعفر بن سليمان، قال: حدّثتني خالتي أُمّ سالم، قالت: «لمّا قُتل الحسين بن علي، مُطرناً مطراً كالدم على البيوت والجرد. قال: وبلغني أنه كان بخراسان والشام والكوفة»(٢).

١٤ـ عن يزيد بن زياد، قال: «لمّا قُتل الحسين بن علي عليهما السلام احمرَّت آفاق السماء أربعة أشهر»(٣).

١٥ـ عن أبي جرادة، بسندٍ متّصل عن إبراهيم النخعي: «لمّا قُتل الحسين احمرَّت السماء من أقطارها، ثُمَّ لم تزل حتى تفطرت وقطرت دماً»(٤).

١٦ـ وعنه أيضاً بسندٍ متصل عن مسعدة، عن جابر، عن قرط بن عبدالله، قال: «مطرت ذات يوم بنصف النهار، فأصابت ثوبي، فإذا دم، فذهبت بالإبل إلى الوادي فإذا دم، فلم تشرب، وإذا هو يوم قُتل الحسين رحمه الله»(٥).

١٧ـ ابن حبان عن حماد بن سلمة وابن علية، عن سليم القاص أبي إبراهيم، قال: «مُطرنا يوم قُتل الحسين دماً»(٦).

(١) شرح إحقاق الحق، ج ٢٧، ص ٣٩٢؛ تاريخ حلب، ج ٦، ص ٢٦٤٩.
(٢) تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٤٣٣؛ ذخائر العقبى، أحمد بن عبد الله الطبري، ص ١٤٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج١٤، ص ٢٨.
(٣) الدر المنثور، السيوطي، ج ٦، ص ٣١؛ تفسير القرطبي، ج ١٦، ص ١٤١؛ وانظر: تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ٢٢٧.
(٤) الذرية الطاهرة النبوية، محمد بن أحمد الدولابي، ص ٩٧.
(٥) الثقات، ج ٤، ص ٣٢٩.
(٦) المصدر السابق؛ لسان الميزان، ج ٣، ص ١١٣.

١٨ـ ما في الصواعق عن أبي نعيم الحافظ، عن نصرة الأزدية، أنَّها قالت: «لمّا قُتل الحسين بن علي أمطرت السماء دماً، فأصبحنا وجبابنا وجرارنا مملوءة دماً»[١].

١٩ـ في الصواعق أيضاً، قال أبو سعيد: «ولقد مطرت السماء دماً بقي أثره في الثياب مدّة حتى تقطعت»[٢].

٢٠ـ فيه أيضاً: «ظنَّ الناس أنَّ القيامة قد قامت»[٣].

٢١ـ وفي خطط المقريزي روي: «أنَّ السماء أمطرت دماً، فأصبح كل شيء لهم ملآن دماً»[٤]، أي يوم قتل الحسين عليه السلام.

بكاء الأرض دماً عبيطاً على الحسين عليه السلام في مصادر أهل السُنَّة

١ـ أخرج الهيثمي عن الزهري، قال: «لم تُرفع حصاة ببيت المقدس إلاّ وجد تحتها دم عبيط». قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.[٥]

٢ـ وفي خطط المقريزي: «لم يُقلَب حجر من أحجار بيت المقدس، يوم قتل الحسين، إلاّ وجد تحته دم عبيط»[٦].

٣ـ عن الزهري أيضاً، قال: «ما رُفع بالشام حجر يوم قتل الحسين إلاّ عن

---

(١) الصواعق المحرقة، ص ٢٩٤؛ ذخائر العقبى، ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق؛ نظم درر السمطين، الزرندي الحنفي، ص ٢٢٠.

(٤) تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٤٣٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣١٢.

(٥) مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٩٦؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ١١٩.

(٦) تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ٢٣٠.

دم». قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[١].

٤ـ عن أبي سعيد، قال: «ما رُفع حجر في الدنيا لّما قُتل الحسين إلاّ وتحته دمٌ عبيط. لقد مطرت السماء دماً بقي أثره في الثياب مدَّة حتى تقطعت»[٢].

٥ـ عن خلاد صاحب السمسم، قال: «حدَّثتني أُمّي، قالت: كنا زمناً بعد مقتل الحسين وأنّ الشمس تطلع مُحمرة على الحيطان والجدر بالغداة والعشي، قالت: وكانوا لا يرفعون حجراً إلاّ وُجد تحته دم»[٣].

كسوف الشمس واضطراب الكواكب بعد عاشوراء في مصادر أهل السُنَّة

١ـ عن عيسى بن حارث الكندي، قال: «لّما قُتل الحسين عليه السلام، مكثنا سبعة أيّام إذا صلّينا العصر نظرنا إلى الشمس على أطراف الحيطان كأنّها الملاحف المعصفرة، ونظرنا الكواكب يضرب بعضها بعضاً»[٤].

٢ـ عن خلف بن خليفة عن أبيه، قال: «لّما قُتل الحسين اسودَّت السماء وظهرت الكواكب نهاراً، حتى رأيت الجوزاء عند العصر، وسقط التراب الأحمر»[٥].

٣ـ عن أبي قبيل، قال: «لّما قُتل الحسين بن علي عليهما السلام كسفت الشمس كسفة، بدت الكواكب نصف النهار، حتى ظننا أنَّها هي»[٦]. قال الهيثمي:

---

(١) مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٩٦؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ١١٣.

(٢) نظم درر السمطين، ص ٢٢٢.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ٢٢٦.

(٤) مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٩٧.

(٥) تهذيب الكمال، ج٦، ص٤٣٢.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ج٣، ص٣٣٧.

رواه الطبراني، وإسناده حسن[١].

بكاء ملائكة السماء على الحسين عليه السلام في مصادر أهل السُنَّة

عن زين العابدين عليه السلام في الشام، قال: «أنا ابن مسلوب العمامة والرداء، أنا ابن من بكت عليه ملائكة السماء»[٢].

ومن الحوادث الغريبة بعد واقعة عاشوراء في مصادر أهل السُنَّة هي نوح الجنّ على الحسين عليه السلام

فعن أُمَّ سلمة قالت: «سمعت الجن تنوح على الحسين بن علي». قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٣].

وعنها أيضاً، قالت: «ما سمعت نوح الجن منذ قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ الليلة، وما أرى مشهوراً إلاّ قد قتل ـ تعنى الحسين عليه السلام ـ فقالت لجاريتها: اخرجي فسَلي، فأخبرت أنّه قد قُتل، وإذا جنية تنوح:

ألا يا عين فاحتفلي بجهد ... ومن يبكي على الشهداء بعدي

على رهطٍ تقودهم المنايا ... إلى متحير في ملك عبدي

وعن ميمونة قالت: «سمعت الجن تنوح على الحسين بن علي». قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٤].

---

(١) مجمع الزوائد، ج٩، ص١٩٧.

(٢) نور العين في مشهد الحسين، أبو إسحاق الإسفراييني، ص٧٠.

(٣) المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٢١؛ مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٩٩.

(٤) المعجم الكبير، ج٣، ص ١٢٣؛ مجمع الزوائد، ج٩، ص ١٩٩.

وعن أبي جناب الكعبي قال: «حدَّثني الجصاصون، قالوا: كنا إذا خرجنا إلى الجبان، بالليل عند مقتل الحسين، سمعنا الجن ينوحون عليه ويقولون:

مسح الرسولُ جبينَه فله بريق في الخدود
أبواه من عليا قريش وجدّه خير الجدود[1]

المآتم التي أقامها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الحسين عليه السلام في مصادر السُنَّة

إنَّ إقامة المآتم والبكاء والنوح على سيد الشهداء عليه السلام لم تكن قضية مُستجدّة، بل لها وجود حتى قبل ولادة الحسين عليه السلام، وفيما يلي إليك عدداً من هذه المآتم.

١. مأتم يوم ولادة الحسين عليه السلام

لّما وُلد الحسين أتت به أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأذَّن في أُذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ثُمَّ وضعه في حجره وبكى، فلما سألته أسماء عن سبب بكائه، أجاب: «على ابني هذا»، فقالت: إنَّه ولد الساعة! قال: «تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي»، ثُمَّ أمرها أن لا تخبر فاطمة الزهراء، فإنّها قريبة عهد بولادته[2].

وهذا أوّل مأتم يُقام على الحسين، وهو ساعة ولادته، فرسول الله يبكي عليه ويقيم مراسم العزاء.

(١) المعجم الكبير، ج٣، ص ١٢١؛ مجمع الزوائد، ج٩، ص ١٩٩.
(٢) انظر: ذخائر العقبى، ج٢، ص١١٩.

٢. مأتم الرَضوعة

فعن أُمّ الفضل، مرضعة الحسين: أنَّها دخلت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوضعت الحسين في حجره، فرأت عينا رسول الله تهريقان من الدموع، فلمّا سألته عن السبب، قال: «أتاني جبرائيل فأخبرني: أنَّ أُمّتي ستقتل ابني هذا»، فقالت أُمّ الفضل: هذا! فقال: «نعم»[1].

وهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة أُخرى يبكي على الحسين، والحسين في السنة الأُولى من عمره لم يتم الرضاعة، فَحَريٌّ بنا أن نسمّيه مأتم الرضوعة.

٣. مأتم أقامه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند إخبار الملائكة بمقتل الحسين عليه السلام

«لما أتى على الحسين عليه السلام سنة كاملة هبط على رسول صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر ملكاً، محمرّة وجوههم، قد نشروا أجنحتهم، وهم يخبرون النبي بما سينزل على الحسين عليه السلام»[2].

٤. مأتم أقامه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند إخبار جبرائيل بمقتل الحسين عليه السلام

لّما أتت على الحسين من مولده سنتان كاملتان، خرج النبي في سفر، فلمّا كان في بعض الطريق وقف فاسترجع ودمعت عيناه، فسُئل عن ذلك فقال: «هذا

(١) انظر: المستدرك، ج٣، ص١٧٦؛ تاريخ الشام ترجمة الحسين٧، ص١٨٣؛ مقتل الحسين، ج١، ص١٥٨ و١٥٩؛ الفصول المهمة، ص١٥٤؛ الصواعق المحرقة، ص١١٥؛ الخصائص الكبرى، ج٢، ص ١٢٥؛ كنز العمال، ج٦، ص٢٢٣؛ الروض النضير، ج١، ص١٤٨.

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي، ج١، ص ١٦٣.

جبرائيل يخبرني عن أرضٍ بشاطئ الفرات، يقال لها: كربلاء، يُقتَل فيها ولدي الحسين....» ثُمَّ رجع من سفره مغموماً، فصعد المنبر فخطب ووعظ، والحسين بين يديه مع الحسن، ثُمَّ أخبر أصحابه بأنَّ جبرائيل أخبره بأنَّ الحسين مقتول مخذول، فضجَّ الناس في المسجد بالبكاء[1].

وهذه المرّة رسول الله يقيم المأتم في مسجده أمام الصحابة، ورسول الله يقرأ المأتم، والناس يبكون.

٥. مأتم آخر حينما تكرَّر إخبار جبرائيل والملائكة بمقتل الحسين عليه السلام

مأتم آخر أقامه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حينما تكرّر إخبار جبرائيل والملائكة النبي بما يجري على الحسين، وفي أزمنةٍ مختلفة وفي أماكن متفرقة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر مَن حوله بما يجري على الحسين، ويبكي ويقيم مأتماً عليه. ففي بيت أُمّ سلمة.. وعائشة.. وزينب بنت جحش.. وفي دار أميرالمؤمنين... وفي مجمع من الصحابة... وفي داره... وفي أماكن أُخرى كثيرة؛ أقام النبي المأتم، وأخرج ما أعطاه جبرائيل من تربة كربلاء، وشاهدها كثيرون، وهم يبكون[2].

٦. مأتم في بيت عائشة

لما أخبر جبرائيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما سيجري على الحسين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المستدرك، ج ٤، ص ٣٩٨؛ ذخائر العقبى، ص ١٤٧؛ كنز العمال، ج ١٣، ص ١١١؛ تاريخ الإسلام، للذهبي، ج٣، ص١٠؛ الخصائص الكبرى، للسيوطي، ج٢، ص ١٢٥.

وأعطاه من تربة كربلاء شيئاً، خرج والتربة بيده وهو يبكي، وأخبر عائشة بما يجري على الحسين، ثُمَّ خرج إلى الصحابة وأخبرهم أيضاً وهو يبكي[١].

٧. مأتم يقيمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في اللحظات الأخيرة من حياته

في اللحظات الأخيرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته، ضمَّ الحسين إلى صدره، وقال في حقّه كلمات طيبة، ثُمَّ أُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: «إنَّ لي ولقاتلك يوم القيامة مقاماً بين يدي ربّي وخصومة...»[٢].

٨. مأتم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأته أُمُّ سلمة في منامها

شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل الحسين، كما رأته أُمّ سلمة في المنام، وعلى رأسه ولحيته التراب، فلمّا سألته عن حالته، قال: «شهدت قتل الحسين آنفا»[٣].

ورأى ابن عباس النبي في المنام وهو قائم أشعث أغبر، بيده قارورة فيها دم، فلمّا سأله عن الدم، قال: هذا دم الحسين وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ اليوم، فاستيقظ ابن عباس من نومه واسترجع وقال: قُتل الحسين، فلمّا أُحصي ذلك اليوم وجدوه قُتل فيه[٤].

---

(١) انظر: مجمع الزوائد، ج٩، ص ١٨٧.

(٢) انظر: مقتل الحسين، ج ١، ص١٧٣.

(٣) انظر: صحيح الترمذي، ج ١٣، ص ١٩٣؛ المستدرك، ج ٤، ص ١٩؛ مصابيح السنة، البغوى، ص ٢٠٧؛ أسد الغابة، ج٢، ص ٢٢؛ كفاية الطالب، ص٢٨٦.

(٤) انظر: مسند أحمد، ج١، ص٢٨٣؛ تاريخ بغداد، ج١، ص١٤٢؛ المستدرك، ج٤، ص ٤٩٧، البداية والنهاية، ج ٨، ص٢٠٠.

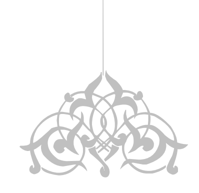
٩. مأتم عزاء الأنبياء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بعد قتل الحسين عليه السلام نزل الأنبياء عند مقتله وهم يعزون رسول الله عليه السلام بولده، وكثر البكاء والنحيب عنده[١].

إلى غير ذلك من المآتم العديدة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحسين عليه السلام، وقد أحصاها العلامة الأميني في كتابه (سيرتنا وسنّتنا) إلى ما يقرب من عشرين مأتماً على ولده الحسين عليه السلام [٢].

(١) انظر: مقتل الحسين، ج٢، ص ٨٧؛ نور الأبصار، ص١٢٥.

(٢) انظر: سيرتنا وسنتنا للعلامة الأميني، ص٤٩.



الشبهة الرابعة: البكاء على الميّت تعذيب وبدعة

تفصيل الشبهة:

روى البخاري في صحيحه أحاديث تدلّ على أنّ بكاء أهل الميت سبب في عذابه، حيث روى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنَّ الميت ليعذَّب ببكاء الحي»(١).

وروى مسلم في صحيحه، عن عبد الله: «أنّ حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يابنيتي، ألم تعلمي أنَّ رسول الله صلى الله عليه - وآله - وسلم قال: «إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه»(٢).

وفي رواية أُخرى تنسب إليه صلى الله عليه وآله وسلم أشار فيها إلى تعرّض الميت للعذاب نتيجة النوح عليه: «يعذَّب في قبره بالنياحة عليه»(٣).

قال ابن تيمية: «ومن حماقاتهم [أي الشيعة] إقامة المأتم والنياحة على مَن قُتل من سنين عديدة، ومن المعلوم أنَّ المقتول وغيره من الموتى، إذا فعل مثل ذلك

---

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص٨٠.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص٤١.

(٣) سنن النسائي، ج ٤، ص ١٤.

بهم عقب موتهم كان ذلك ممّا حرَّمه الله ورسوله»[١]. وعليه يكون البكاء على الحسين عليه السلام بدعة.

الجواب

أوّلاً: إنَّ هذه الأحاديث، وإن نقلتها صحاحهم وغيرها، لكنّها منافية لِروايات تفسرها، حيث رُوي أنَّ هذه الأحاديث وردت في موت يهودي، أي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لّما سمع بكاءهم على اليهودي قال: «أنتم تبكون عليه وأنَّه ليعذب». وإليك الحديث كما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة؛ فعن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر (الميت يعذّب ببكاء أهله عليه)، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنّما مرَّت على رسول الله جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون وأنَّه ليعذّب»[٢].

فلاشكّ في أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشير إلى أنَّ هذا اليهودي من أهل النار، ويعذّب في قبره بسبب عمله وكفره بنبوة خاتم الأنبياء، وهذا لاربط له بعذاب المؤمن بسبب بكاء أهله عليه.

وفي رواية أُخرى، عنها أيضاً، لّما سمعت قول ابن عمر: الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، قالت: إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّه ليعذّب بخطيئته أو بذنبه...»[٣].

---

(١) منهاج السنة، ج١، ص٥٢ ـ ٥٥.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص٤٤.

(٣) المصدر السابق.

وفي رواية أُخرى أنَّ عائشة أنكرت ما سمعت به من مقالة ابن عمر، وأقسمت بالله أنَّه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لمّا سمعت مقالته من ابن عباس، وإليك الرواية:

قال ابن عباس: دخل صهيب يبكي ويقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب، أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله (إنَّ الميت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه)؟ فقال ابن عباس: فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ماحدَّث رسول الله أنَّ الله يعذّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه[1].

ثانياً. إنَّ هذه الأحاديث، على فرضِ صدورها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهي تتعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾[2].

وقد استشهدت عائشة بالآية ردّاً على مَن قال: (إنَّ الميت ليعذّب ببكاء أهله عليه) قائلة: حسبكم القرآن، ﴿ وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾[3].

قال الألباني: «ثُمَّ إنَّ ظاهر هذا الحديث... مشكل؛ لأنَّه يتعارض مع بعض أُصول الشريعة وقواعدها المقرَّرة، في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾[4].

وقال النووي ـ من علماء الشافعية ـ تعليقاً على هذه الأحاديث: «هذه

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص٤٤.

(٢) (الأنعام: ١٦٤)

(٣) المصدر السابق، ص٤٣.

(٤) أحكام الجنائز وبدعها، ص ٤٢.

الروايات كلّها من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشة عليهما ونَسبَتْهما إلى النسيان والاشتباه، واحتجَّت بقوله تعالى: { وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى }»[1].

وقال الحاكم النيسابوري: «اتفقَّ الشيخان على إخراج حديث أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة، مناظرة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس في البكاء على الميت، ورجوعهما فيه إلى عايشة، وقولها: (والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أحد، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنَّ الكافر يزيده عند الله بكاء أهله عليه عذاباً شديداً، وإنّ الله هو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أُخرى)»[2].

ولقائل أن يقول: يمكن أن تكون علّة نهي النبي عن البكاء على الأموات هو لأجل النياحة الباطلة، أو الجزع والفزع الخارج عن الحدّ، أو الأفعال المنهيَّة حين البكاء، كإدماء الوجه على الميت.

لكنَّ هذا الاحتمال باطل؛ لأنَّ الآية المباركة تصرّح أنَّ الميت لا يتحمّل أوزار غيره، فلا مُسوِّغ أن يتحمَّل الميت أوزار النائحة والقائلة بالباطل.

ثالثاً: إنَّ ذلك يتناقض مع إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل نساء الأنصار في البكاء على موتاهنّ في موارد كثيرة، من قبيل إقراره ببكاء صفية، عمَّة

---

(١) شرح صحيح مسلم (المطبوع في هامش القسطاني وزكريا الأنصاري)، المجلد الخامس، ص٣١٨، نقلاً عن عبد الحسين شرف الدين، المجالس الفاخرة، ص ١٧؛ منتهى الآمال، تاريخ حضرة سيد الشهداء عليه السلام الخاتمة.

(٢) المستدرك، ج ١، ص ٣٨١.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أخيها حمزة، كما ذكر الواقدي: من أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ، إذا بكت صفية، يبكي، وإذا نشجت ينشج، (قال): وجعلت فاطمة تبكي، فلمّا بكت بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]. فمن الغريب أنّه صلى الله عليه وآله وسلم ينهى لساناً ويبكي عيناً ويحزن قلباً!!

رابعاً: إنَّ ذلك يتناقض مع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبكائه في موارد كثيرة، بل روي أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أُغمي عليه من شدّة حزنه وبكائه على حمزة[2]. كما بكى أيضاً على جنازة ولده إبراهيم فسأله عبد الرحمن بن عوف قائلاً: وأنت يارسول الله؟! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلاّ ما يرضي ربّنا»[3].

وإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر أُمّه آمنة[4].

ومنها بكاؤه صلى الله عليه وآله وسلم يوم توفّي عمّه أبو طالب[5]. ويوم

---

(١) الاستيعاب (بهامش الإصابة)، ج ١، ص٢٧٥؛ الغدير، ج ٦، ص١٦٥؛ الإمتاع للمقريزي، ص١٥٤؛ الكامل في التاريخ، ج ٢، ص١٧٠؛ مجمع الزوائد، ج ٦، ص ١٢٠؛ الصحيح من سيرة النبي الأعظم، ج ٤، ص٣٠٧ و ٣١٠؛ ذخائر العقبى، ص ١٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري، ج١، ص ١٥٥، ويأتي تشبيه البكاء بحزن القلب هنا للدلالة على اتحادهما في حكم الجواز.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج١، ص ٣٧٧؛ وفاء الوفا، السمهودي، ج ٢، ص ١١٢.

(٥) يراجع، السيرة الحلبية، باب أبي طالب وخديجة، ص٤٦٢، (نقلاً عن المجالس الفاخرة، ص١٣). وقد ذكر مؤلّف المحاسن مصادر عديدة لهذا الخبر وما يليه.

استشهاد جعفر[١]، وزيد بن الحارثة[٢]، وعبدالله بن رواحة[٣].

ويذكر الحاكم النيسابوري في مستدركه بكاء فاطمة على قبر الحمزة كل يوم الجمعة: «كانت فاطمة عليها السلام تبكي وتصلّي عند قبر عمّها الحمزة كل يوم جمعة»[٤].

وبهذا يتَّضح أنَّ البكاء أصبح من السُنن الإنسانية والدينية المتعارفة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بحيث وصل إلى الحدّ الذي لا يستطيع أحد أن يشكِّك في حُرمته.

وقد بكى يعقوب، إذ غيّب الله ولده: ﴿ وَقالَ يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ وابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[٥]، حتى قيل ـ كما في تفسير هذه الآية من «الكشاف» ـ: ما جفت عيناه من وقت فراق يوسف إلى حين لقائه ثمانين عاماً، وما على وجه الأرض أكرم على الله منه. وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما في تفسير هذه الآية من «الكشاف» أيضاً ـ: أنَّه سُئل جبرئيل عليه السلام: ما بلغ مِن وَجدِ يعقوب على يوسف؟ قال: وَجدُ سبعين ثكلى. قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائة شهيد، وما ساء ظنه بالله ساعة قط[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وفاء الوفا، ج٣، ص١٣٥.

(٥) (يوسف: ٨٤)

(٦) الكشاف، ج٢، ص٤٥٠؛ تفسير الطبري، ج ١٣، ص٣٢؛ غرائب القرآن (بهامش تفسير الطبري)، ج١٣، ص٤٢؛ تفسير الرازي، ج ٥، ص ٢٣٨.



الشبهة الخامسة: روايات البكاء يرفضها العقل لعدم معقولية ثوابها!

تفصيل الشبهة:

يذهب أصحاب هذه الشبهة إلى رفض الروايات التي تشير إلى الأجر الوافر على البكاء على الحسين عليه السلام، لأنَّها يرفضها العقل، وأنَّها روايات مجعولة(١)، مستدلّين على ذلك باستبعاد أن يكون ذلك الأجر الوافر الذي ورد فيها لمجرّد دمعة تُسكب، أو أنَّ العين اغرورقت بالدمع.

ولذا ذهب البعض إلى القول بأنَّ هذه الروايات، لو سلّمنا بصدورها، فهي صدرت حينما كان ذكر الحسين عليه السلام والبكاء عليه، وزيارته ورثاؤه وإنشاد الشعر، بمثابة إنكار للمُنكَر وجهاد ضدّ أعداء الله، من بني أُميَّة الظالمة، وهدماً لأساسهم وتقبيحاً وتنفيراً من سيرتهم الكافرة.

وأمّا في زمان لا حرب فيه بين أهل البيت عليهم السلام وأعدائهم، كزماننا هذا، فلا يصدق على ذكر الحسين والبكاء عليه عنوان الجهاد، فلا وعد بالجنة. نعم الباكي على الحسين عليه السلام يشرَّف ويكرَّم، لكن لا يكون أجره الجنة مقابل دمعة.

---

(١) الحسني الموضوعات في الآثار والأخبار، ص١٧٠ـ ١٧٣.

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول بأنَّ هذه الأحاديث لو كانت مُطلَقة لكلِّ ظرف وزمان، لأفضى إلى اتّكاء الفسّاق والفجّار على البكاء على الحسين عليه السلام وتركِ الفرائض والأحكام، من الصلاة والصيام وغير ذلك.

الجواب:

١. روايات البكاء على الحسين عليه السلام متواترة

إنَّ نظرة عابرة لَمن عرف بفنون علم الحديث، يجد أنَّ هذه الأحاديث مشتملة على صحاح وحسان، بل تجاوزت حدّ التواتر، فقلّما يوجد موضوع وردت فيه الروايات بالحثِّ والترغيب إليه كموضوع البكاء وإظهار الحزن على الحسين عليه السلام وذكر مصائبه وإنشاد الشعر فيه.

وإليك جملة منها:

أ) ما رواه أحمد بن محمد البرقي، بسندٍ صحيح عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَن ذُكرنا عنده، ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب، غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»(١).

ب) ما رواه الصدوق بسندٍ صحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن إسحاق بن سعيد عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجلسون وتتحدّثون؟!» قال، قلت: جُعلت فداك، نعم، قال: «إنَّ تلك المجالس أُحبّها، فأحيوا أمرنا، إنّه مَن ذكرنا وذُكرنا عنده فخرج من عينه مثل

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٥٠١.

جناح الذبابة غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر»[١].

ج) صحيحة محمد بن مسلم، التي رواها علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين بن علي عليهما السلام دمعة، حتى تسيل على خدِّه؛ بوّأه الله بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيما مؤمن دمعت عيناه دمعة حتى تسيل على خدّه؛ لأذى مسّنا من عدوّنا في الدنيا، بوّأه الله مبوء صدق في الجنة، وأيما مؤمن مسَّه أذى فينا، فدمعت عيناه حتى تسيل دمعة على خدّيه، من مضاضة ما أوذي فينا؛ صرف الله عن وجهه الأذى، وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار»[٢].

د) ما رواه الصدوق عن محمد بن علي ما جيلويه[٣] عن علي بن إبراهيم بن هاشم (صاحب التفسير المشهور)، عن أبيه إبراهيم بن هاشم (الثقة أيضاً)، عن الريان بن شبيب (وهو ثقة أيضاً)، عن الرضا عليه السلام، أنَّه قال: «يابن شبيب، إن كنت باكياً لشيءٍ فابك للحسين بن علي عليهما السلام، فإنَّه ذُبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً، ما لهم في الأرض شبيه... ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله» ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ «يابن شبيب، إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تسيل دموعك على خدّيك، غفر

---

(١) ثواب الأعمال، الصدوق، ص١٧٨.

(٢) تفسير القمي، ج٢، ص٢٩١.

(٣) وثقه عدَّة من متأخري الرجاليين، وهو من الأجلاء.

الله لك كل ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً. يابن شبيب، إن سرَّك أن تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزُر الحسين عليه السلام، يابن شبيب، إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية بالجنّة مع النبي وآله عليهم السلام، فالعَنْ قَتَلَة الحسين عليه السلام....

يابن شبيب، إنْ سرَّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لَمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً. يا ابن شبيب، إن سرَّك أن تكون معنا في الدرجات العُلى من الجنان، فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أنَّ رجلاً أحبَّ حجراً لحشره الله معه يوم القيامة»[١].

ونحو ذلك من الروايات التي ذكرها صاحب الوسائل في أبواب المزار، التي تصل إلى أكثر من أربعين باباً في الزيارات والبكاء على الحسين عليه السلام، وكذا ذكرها أيضاً صاحب البحار[٢].

وعلى ضوء هذا، فالروايات بهذا المضمون تصل إلى حدّ التواتر، فالقول بأنّها مجعولة غير صحيح.

٢. الاستبعاد لا يصلح للدليلية

إنَّ مجرّد الاستبعاد لا يصلح أن يكون دليلاً؛ فاستبعاد ذلك الأجر للباكي على الحسين عليه السلام دعوى بلا دليل.

---

(١) الوسائل الشيعة، ج١٤، ص ٥٠٣.

(٢) بحار الأنوار، ج٩٧.

٣. وفرة الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين عليه السلام

إنَّ وفرة الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين عليه السلام، بل يعمّ الكثير من الأعمال الضئيلة في الظاهر التي تتمتَّع بأجرٍ عظيم في الدين؛ فمثلاً البكاء من خشية الله عن صدق وإخلاص يجني الآثار العظيمة، كما تشير إلى ذلك الروايات المتضافرة، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غُضّت عن محارم الله»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من عين إلاّ وهي باكية يوم القيامة، إلاّ عيناً بكت من خوف الله، وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل إلاّ حرَّم الله عز وجل سائر جسده على النار، ولا فاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة، وما من شيء إلاّ وله كيل ووزن، إلاّ الدمعة، فإنَّ الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار، فلو أنَّ عبداً بكى في أمّة لرحم الله عز وجل تلك الأُمّة ببكاء ذلك العبد»(٢).

وغير ذلك من العشرات بل المئات من الروايات التي تشاركها في المضمون ذاته. وإذا كان الأمر كذلك، فلمَ الاستغراب من الأجر على البكاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟!!

فهل يصح ردّ هذه الروايات أيضاً؟! فإن كان لكم ردود على تلك الروايات، فلدينا ما نقوله عن ثواب البكاء وإقامة المأتم.

---

(١) الكافي، الكليني، ج٢، ص٨٠.

(٢) الكافي، ج ٢، ص٤٤٨.

٤. قيمة العمل لا تقاس بحجمه المادّي

يظنّ بعضهم أنَّ دمعةً واحدة ليست بشيء. فأحياناً يكون حجم العمل صغيراً، لكن له قيمة كبيرة وشأن عظيم. فمثلاً: الصلاة التي هي أهمّ الواجبات، ليست إلاّ قياماً وقعوداً وعدّة من أذكارٍ وسُور وأدعية، وكذا الذنب الذي ارتكبه إبليس، لم يكن إلاّ معصية لله في سجدةٍ واحدة؛ إذ لم يلحظ حجم العمل؛ فما يعطي العمل قيمته إنّما هي روحه وحقيقته والآثار المترتّبة عليه.

فانَّنا إذا نظرنا إلى الدمعة التي تُسكَب بإخلاص في مآتم سيد الشهداء من زوايا مختلفة، وبحثناها من حيثيّات متعدّدة، لوجدنا أنَّها ليست بالأمر الهيّن؛ فهناك عالم من الحبّ والعشق وراء هذه الدمعة، يعجز الحديث عن بيانه مهما طال؛ حيث تنمّ هذه الدمعة عن عالم من الفهم والاستيعاب خلفها، يعجز أحياناً كل الناس عن خلقها، فيترتَّب عالم من الآثار والبركات عليها لا يساويها شيء في الأثر والبركة، فهي دمعة، لكنّها تربط الإنسان بالأنبياء والأولياء والصلحاء.

٥. البكاء على الحسين عليه السلام يلتقي مع التوبة والشفاعة في عدم الجرأة على الذنوب

من الواضح أنَّ الله تعالى فتح باب التوبة والشفاعة للمؤمنين إلى يوم القيامة، ومع ذلك لم يقل أحد إنّهما يؤدّيان إلى جرأة المُذنب وتماديه في معصيته، فالتوبة توجب محو الذنوب، لكن من دون أن تؤدّي التوبة إلى الإغراء في الوقوع في المعاصي، بل يكون باب التوبة مفتوحاً حتى تبلغ النفس التراقي، من دون استلزامها للإغراء.

٦. إن البكاء مقتضٍ وليس علة تامة

إنَّ الثواب المترتّب على البكاء على الحسين عليه السلام إنّما هو على نحو الاقتضاء لا على نحو العلّة التامة، بمعنى أنَّ ذلك الثواب يُعطى إلى الباكي على الحسين عليه السلام بشرط أن لا يوجد مانع يمنع من تأثير الدمعة أو يلغي أثرها.

ويمكن تقريب ذلك بمثال: كالإنسان الذي يذهب إلى الطبيب ويصف له دواءً رافعاً للمرض المعيَّن، فمن الواضح أنَّ ذلك الدواء يمكن أن يرفع المرض، لكن بشرط أن لايوجد مانع عن تأثيره، كتناول أدوية مضادة لتأثير الأول، أو التعرّض لمسبّبات جديدة تزيد من آثار المرض، وهكذا...

وهذا المعنى يشير إليه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم حينما قال: «مَن قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومَن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومَن قال لا إله إلاّ الله غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومَن قال الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة. فقال رجل من قريش: إنّ شجرنا في الجنة لكثير!! قال: «نعم، ولكن إيّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أنَّ الله يقول ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1]. فهذه الآثار تترتَّب ما لم يأتِ مانع فيمنعها أو رافع يرفعها.

٧. الثواب من الله تعالى من باب التفضّل

إنَّ ثواب الله تعالى لعباده على أعمالهم من باب التفضّل، كالجوائز التي تُعطى أحياناً لأعمالٍ بسيطة، فلا يجوز لنا أن نستبعد ثواباً عظيماً على عمل

---

(١) بحار الأنوار، ج٨، ص١٨٧.

بسيط؛ لأنَّه ليس مقابل ذلك العمل، وإنَّما هو من باب التفضّل منه تعالى، وهو مالك لكل شيء.

٨. مقدار الثواب على حسب درجة الاعتقاد

أجيب عن هذه الروايات التي تعطي الأجر الوافر على البكاءعلى الحسين عليه السلام بأنَّها مقيدة، بمعنى أنَّ مقدار الثواب في البكاء على الحسين عليه السلام يكون على حسب درجة الاعتقاد والإيمان. ويتَّضح هذا الجواب بعد بيان مقدّمة مدى العلاقة بين العمل والثواب المترتّب على ذلك العمل.

العلاقة بين العمل والأجر والثواب

من الواضح أنَّ الاعتقاد أو الإيمان على درجات، ففي الحديث عن عبد العزيز القراطيسي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا عبد العزيز، إنَّ الإيمان عشر درجات، بمنزلة السلّم، يُصعَد منه مرقاة بعد مرقاة، فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي إلى العاشر، فلا تُسقط مَن هو دونك فيُسقطك مَن هو فوقك، وإذا رأيت مَن هو أسفل منك بدرجة فارفعه إليك برفق، ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره، فإنَّ مَن كسر مؤمناً فعليه جبره»[١].

وعن يحيى بن أبان، عن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق، لم يَلُم أحدٌ أحداً»، فقلت: أصلحك الله، فكيف ذاك؟! فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالى خلق

(١) الكافي، ج ٢، ص ٤٤ و ٤٥.

أجزاء بلغ بها تسعة وأربعين جزءاً، ثُمَّ جعل الأجزاء أعشاراً، فجعل الجزء عشرة أعشار، ثُمَّ قسَّمه بين الخلق، فجعل في رجل عُشر جزء وفي آخر عشري جزء، حتى بلغ به جزءاً تاماً وفي آخر جزءاً وعشر جزء، وآخر جزءاً وعشرَي جزء، وآخر جزءاً وثلاثة أعشار جزء، حتى بلغ به جزئين تامين، ثُمَّ بحساب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعة وأربعين جزءاً، فمَن لم يجعل فيه إلاّ عشر جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب العشرين، وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الأعشار، وكذلك مَن تمَّ له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزأين؛ ولو علم الناس أنَّ الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يَلُم أحدٌ أحداً»(١).

وعلى أساس الدرجات الإيمانية الاعتقادية يختلف العطاء الإلهي والأجر والثواب، وإن كان العمل بحسب الظاهر واحداً. ومن الشواهد التي تشير إلى هذه الحقيقة:

١ـ الروايات الواردة في باب الصلاة أو باب الصوم أو الحج. فالبعض يصوم وليس له من صومه إلاّ الجوع والعطش، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش»(٢)، وبعض يصوم وأجره لا يعرفه إلاّ الله تعالى، وإن كان الصوم بحسب الظاهر واحداً.

٢ـ قراءة القرآن. فالقراءة بحسب الظاهر واحدة، إلاَّ أنَّ البعض يقرأ القرآن فتكون بيوتهم كمصابيح زاهرة لأهل السماء، وبعض آخر يقرأ القرآن والقرآن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بحار الأنوار، ج٦٧، ص٢٨٣.

يلعنه! فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه»[١].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في تمايز العطاء والثواب، فتارة يقول تعالى: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ومَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلاَّ مِثْلَها وهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[٢]، وتارة يقول (من جاء بالحسنة فله سبعمائة حسنة)، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ واللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

ففي هذه الآية الأُولى نجد أنّه تعالى يعطي للحسنة أوّلاً أجراً بقدر عشر حسنات، وفي الآية الثانية يرتقي بالثواب إلى سبعمائة، ثُمَّ يضاعف ذلك: ﴿وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾، ثُمَّ يقول: ﴿وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾، والوسعة الإلهية لا حدّ لها، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[٤].

كل ذلك إنّما هو قائم على أساس الاستحقاق، فبعض يستحقّ عشرة، ومنهم يستحقّ سبعمائة، ومنهم مَن يستحقّ أكثر، على أساس الاعتقاد والمعرفة.

قال العلامة الطباطبائي: «ومن المعلوم أنَّ العمل ـ أيّ نوع كان ـ هو من رشحات العلم، يترشّح من اعتقاد قلبي يناسبه»[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، ج ٤، ص ٢٥٠.

(٢) (الأنعام: ١٦٠)

(٣) (البقرة: ٢٦١)

(٤) (إبراهيم: ٣٤)

(٥) تفسير الميزان، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٦.

وهذه حقيقة يؤكّدها الله تعالى بقوله: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]، وهي واضحة الدلالة على أن التقوى على مراتب ودرجات متعدّدة، وإلاّ لو كانت للتقوى درجة واحدة؛ فلا معنى لأنْ تقول الآية: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ﴾، وهذه مفردة مهمّة سجلها العلامة الطباطبائي في تفسيره بقوله: «فأنبأ أنَّ للتقوى، الذي هو الانتهاء عمّا نهى الله عنه والايتمار بما أمر الله به؛ مرتبة هي حق التقوى.

ويُعلَم بذلك أنَّ هناك من التقوى ما هو دون هذه المرتبة الحقّة، فللتقوى ـ التي هو بوجه العمل الصالح ـ مراتب ودرجات بعضها فوق بعض. وقال أيضاً: ﴿ أَ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ومَأْواهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ الْمَصِيرُ* هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ واللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ ﴾، فبيَّن أنَّ العمل مطلقاً سواء كان صالحاً أو طالحاً درجاتٌ ومراتب، والدليل على أنَّ المراد بها درجات العمل قوله: ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ ﴾ ونظير الآية قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ولِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمالَهُمْ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيها ما يدلّ على أنَّ درجات الجنة ودركات النار بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها»[2].

وعلى ضوء هذا.. نفهم السرّ في تمايز الناس يوم القيامة في درجاتهم في الجنة، مع أنَّ عملهم في دار الدنيا واحد بحسب الظاهر، فصلاة الليل التي يصلّيها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم توصله إلى المقام المحمود، أمّا غيره

(١) (آل عمران: ١٠٢)

(٢) تفسير الميزان، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٦.

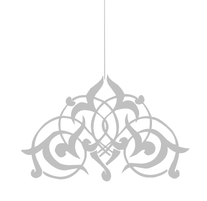
صلى الله عليه وآله وسلم من عامة الناس فهو، وإنْ كان يصلّي صلاة الليل، إلاّ أنّها لا توصله إلى ما وصل إليه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم؛ وما ذلك إلاّ لأجل التفاوت في الدرجات الإيمانية الاعتقادية، فالعمل وإن كان بحسب الظاهر واحداً، إلاّ أنَّ التمايز على أساس الإيمان والاعتقاد.

وإذا اتّضحت هذه المقدّمة، نقول: إنَّ الأجر والثواب على البكاء يتناسب طردياً مع درجة الاعتقاد، فالبعض يوجب له الثواب الجزيل ويدخله الجنة، والبعض الآخر له مقدار من الثواب وهكذا. وممّا يشهد لهذه الحقيقة هو الروايات الواردة في زيارة الإمام الحسين عليه السلام؛ فبعض الروايات تقول: (مَن زار قبر الحسين كتب الله له حجّة مبرورة)، وبعضها تقول: (تعدل عمرة)، وبعضها: (سبعين حجة)، وبعضها تقول: (يزيد في الرزق ويمدّ في العمرُ مدافع السوء)، وأُخرى: (كأنَّ الزائر يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأُخرى تقول: (كان كمَن زار الله فوق عرشه)، أو (غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر)...[1]؛ وما ذلك إلاّ لاختلاف درجات الإيمان والاعتقاد. ولا يخفى أنَّ معرفة الناس للإمام، ودرجة إيمانهم واعتقادهم به عليه السلام متفاوتة ومختلفة.

وإذا تبيّن ذلك، يتَّضح أنَّ مقدار الثواب المُعطى للباكي على الحسين عليه السلام إنّما على أساس الاعتقاد والمعرفة بالإمام الحسين عليه السلام.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠٩.



خلاصة الفصل الأوّل

ـ الشُبهة الأُولى: الشعائر الحسينية بدعة

جواب الشبهة:

بعد المراجعة الدقيقة لمعنى الشعائر في كلمات اللغويين والأعلام من فقهاء الفريقين، يتَّضح أنَّ الشعيرة هي العلامة، فكلُّ ما صدق عليه عُرفاً أنَّه مَعْلَم أو علامة لله تعالى، يُعدّ من شعائر الله تعالى، ويدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ... ﴾ كما هو الحال في البيع في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا ﴾، حيث ترك الشارع المقدّس تعيين أفراد ومصاديق حقيقة وماهية البيع إلى العرف.

ـ الشبهة الثانية: لو كان معنى الشعائر المعنى العرفي، للَزم تبدّل دين الله

الجواب:

١ـ إذا لم يرد دليل على تصرّف الشارع في معنى أو ماهية معيّنة، فإنَّ القاعدة الأوَّلية أنَّ ذلك المعنى يبقى على معناه اللغوي، كما في لفظ البيع في قوله تعالى ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾، ومن هذا القبيل لفظ الشعائر؛ فإنَّه لم يرد دليل على تصرّف الشارع فيه، وعليه فمقتضى القاعدة الأوَّلية أنْ يبقى على معناه

اللغوي، فالشارع وإنْ تصرَّف في بعض الموارد، مثل مناسك الحج، لكنّ الموارد التي لم يتصرّف فيها الشارع ولم يتَّخذ بخصوصها شعيرة وعلامة، فالمرجع فيها إلى العُرف، فما اتَّخذها عُرف المسلمين شعيرة وعلامة على معنى من المعاني الإسلامية، تدخل تحت عموم قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾.

٢ـ لو اختلفت الأعراف في كيفية ممارسة الشعائر ومصاديقها التي توجب التعظيم والتجليل، أو التي توجب وهن المذهب، أو ما يُخاف به على النفس أو البدن، فالضابطة هي الرجوع إلى العُرف الغالب في البلد، وإذا لم تكن الغلبة مع واحد من الأعراف المتعارضة، فلكلّ شخصٍ الرجوع إلى عُرف بلده؛ لأنَّ عنوان التعظيم والإهانة والهَتك من العناوين العُرفية.

ـ الشبهة الثالثة: يجب الفرح بشهادة الحسين عليه السلام لا البكاء والجزع

الجواب: ١. ما سيأتي في الإجابة عن الشُبهة اللاحقة من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل وسيرته العملية، على البكاء على الشهداء.

٢ـ الروايات المتضافرة التي أمرت بالبكاء على الحسين عليه السلام، بل عدَّته أهمّ العبادات، مضافاً إلى ما جاء في القرآن الكريم في بكاء النبي يعقوب وجزعه على يوسف، التي تدلّ على جواز البكاء وإلحاق الضرر والجزع على سيد الشهداء عليه السلام بالأولوية من جهات متعدّدة، منها:

أـ عِظم منزلة ومقام سيد الشهداء على نبي الله يوسف عليه السلام.

ب ـ عَظَمَة مصيبة سيد الشهداء بالمقارنة مع مصيبة يوسف عليه السلام؛ إذ

إنَّ مصيبة الحسين عليه السلام لا يمكن قياسها مع ما جرى ليوسف عليه السلام.

ج ـ ورد في مصادر أهل السُنَّة جملة من الشواهد على ذلك، منها بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحسين عليه السلام وبكاء السماء دماً حزناً على الحسين عليه السلام وبكاء الأرض دماً عبيطاً على الحسين عليه السلام، وكسوف الشمس واضطراب الكواكب بعد عاشوراء، وبكاء ملائكة السماء على الحسين، ووقوع الحوادث الغريبة بعد واقعة عاشوراء، ونوح الجنّ على الحسين عليه السلام، وغير ذلك من المآتم.

ـ الشبهة الرابعة: البكاء على الحسين بدعة؛ لأنَّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله

الجواب:

١ـ إنَّ هذه الأحاديث معارَضة بمثلها، حيث روي أنَّ هذه الأحاديث وردت في موت يهودي.

٢ـ إنَّ هذه الأحاديث، على فرض صدورها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهي تتعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾ (١).

٣ـ إنَّ ذلك يتناقض مع تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمل نساء الأنصار في البكاء على موتاهن، فمن الغريب أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ينهى لساناً ويبكي عيناً ويحزن قلباً.

٤ـ إنَّ ذلك يتناقض مع فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبكائه في موارد كثيرة.

---

(١) (الأنعام: ١٦٤)

ـ الشبهة الخامسة: روايات البكاء يرفضها العقل للأجر، لعدم معقولية ثوابها

الجواب:

١ـ روايات البكاء على الحسين عليه السلام متواترة.

٢ـ الاستبعاد لا يصلح للدليلية.

٣ـ وفرة الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين عليه السلام، بل يعمّ الكثير من الأعمال الضئيلة في الظاهر التي تتمتَّع بأجر عظيم، كالبكاء من خشية الله.

٤ـ قيمة العمل لا تُقاس بحجمه المادّي.

٥ـ البكاء على الحسين لا يُوجب الجُرأة على الذنوب، كما في التوبة والشفاعة.

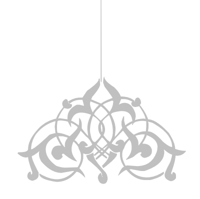
٦ـ إنَّ البكاء مقتضٍ وليس علّة تامة، بمعنى أنَّ ذلك الثواب يُعطى للباكي على الحسين عليه السلام بشرط أن لا يُوجَد مانع يمنع من تأثير الدمعة أو يلغي أثرها.

٧ـ الثواب من الله تعالى من باب التفضّل.



الفصل الثاني

في أجوبة الشبهات المتعلّقة بشعيرة اللّطم



الشبهة الأُولى: اللطم لا أصل له في الشريعة

تفصيل الشبهة:

يقول البعض إنَّ الشيعة ابتكروا أشكالاً متعدّدة في إقامة المجالس الحسينية، من قبيل اللطم على الصدور، وضرب الصدور... وهي حرام؛ لِما فيها من إلقاء النفس في التَهلُكة والضَرر وغير ذلك.

واستُدلَّ على حرمة اللطم بأصنافٍ من الأدلّة:

الصنف الأوّل: إنَّ اللطم حرام.

الصنف الثاني: اللطم إضرار وإيذاء للنفس.

الصنف الثالث: استقلال العقل بقبح ظُلم النفس أو إيذائها.

الصنف الرابع: مادلَّ على حرمة الوهن والسُخرية بالمذهب.

الصنف الأول: إنّ اللطم حرام

قالوا: إنَّ اللطم حرام لأنَّه بدعة.

الجواب

نقول: الذي عليه أهل التحقيق والنظر أنّ البدعة تتحقَّق بما يلي:

أ. إدخال ما ليس من الدين في الدين، من قبيل الافتراء على الله وعلى رسوله والأئمَّة المعصومين عليهم السلام.

ب. نفي أو إنكار أو جحود ما ثبت بالأدلّة الصحيحة أنّه من ديننا الذي يرتضيه الله ورسوله وآله الأطهار عليهم السلام، عقائدياً كان أو فقهياً، أو سلوكاً أخلاقياً وأدبياً.

ومن الواضح أنَّ اللطم ليس مصداقاً لأيٍّ من المعنيَين المذكورين؛ إذ إنّ القول بجواز اللطم وإباحته لا يستلزم إضافة شيء إلى دين الله، ممّا هو ليس منه، ولا يستلزم كذلك نفي أو إنكار أو جحود أيّ شيء من دين الله سبحانه وتعالى؛ إذ غاية الأمر أنَّ اللطم مَظهَر من مظاهر الحزن والجزع على سيد الشهداء عليه السلام اللذين حثَّت عليهما سُنّة المعصومين وأوصت بهما.

بيان ذلك: لا يخفى أنَّ الحزن والجزع على مراتب متعدّدة، ويختلف التعبير في مراتب الحزن والجزع من إنسان لآخر، بحسب انفعاله وتأثّره؛ فقد يكون التعبير عن الحزن بالسكوت والانطواء، أو بالتحسّر والتوجّع، أو بالإكثار من الاسترجاع والحوقلة، أو الإعراض عن الملذّات والمسرّات، أو بالبكاء والنحيب، أو بالصراخ والعويل، أو بلطمِ الوجه ولدم الصدر، أو بضرب الرأس أو الجسد باليد، أو بضرب نفسه بالأرض، أو بحثٍّ التراب على الرأس، أو بهجر النوم والفراش، أو بأي فعل آخر يكون بحسب العُرف أو بحسب ذوق أهل المصاب، وبحسب ما يستشعره صاحب المصيبة بأنّه قد فعل شيئاً يُعبِّر فيه عن عظم مصابه ورزيَّته.

ومن الواضح أنَّ اللطم يمثّل أحد مراتب التعبير عن الحزن والجزع على الحسين عليه السلام، وعلى هذا الأساس لا ينطبق تعريف البدعة على اللطم.

وعلى أقل تقدير، فإنَّ اللطم يدخل ضمن دائرة المباحات، كما هو مقتضى التمسّك بالأصل العملي، وهو أصالة البراءة (كل شيءٍ لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه)؛ لعدم وجود الدليل على حُرمته كما ستعرف.

الصنف الثاني: اللطم إضرار وإيذاء للنفس

كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[(١)]، وأدلّة حرمة إيذاء النفس وإلقائها في التهلكة، كما في قوله تعالى: { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[(٢)]. وكذلك استُدلّ على الحرمة بأدلّة العسر والحرج، مضافاً إلى ما عُلم من أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة سمحاء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتيتكم بالشريعة السمحة السهلة».

أي: أنَّ الدليل الذي استدلّوا به على الحرمة هو تلك الأدلّة التي تحرّم الضرر وإلقاء النفس بالتهلكة أو العسر.

الجواب:

١. ليس في اللطم ضرر معتدّ به

ليس في اللطم ضرر معتدّ به عند الناس، نعم يمكن أن تكون فيها مشقّة، لكن المشقة ليست مسوّغة لعدم جواز الفعل أو حرمته. وممّا يشهد لذلك أنّنا نجد كثيراً من العبادات والمستحبات فيها مشقّة وتعب، من دون أن يُحكَم بحُرمتها.

وخير شاهد على ذلك هو التجربة التي تفيد بعدم وجود الضرر في اللطم،

---

(١) التهذيب، ج ٧، ص ١٦٤.
(٢) (البقره: ١٩٥)

فإنَّنا في كل عام وسنة نلاحظ هذه التجمّعات التي تمارس اللطم، ولم نسمع أو نرى أحداً مات أو تضرر منها، كما لم نسمع من الماضين مَن تحدَّث عن ذلك.

٢. الضرر المسوّغ للحُرمة هو الضرر الكبير

لو سلمنا على أنَّ في اللطم ضرراً أو عسراً، لكنَّ مجرد صرف الضرر أو العسر لا يمكنه أن يكون مسوغاً أو مبرّراً للحرمة، بل الضرر الموجب للحرمة هو الضرر الكبير الذي سبب هلاك النفس أو الذي لا يقبل الجبران، وقد أشار إلى ذلك المحقّق النراقي رحمه الله بقوله: «الضابط في التحريم: ما يحصل به الضرر، والضرر الموجب للتحريم يعمّ الهلاك وفساد المزاج والعقل والقوة، وحصول المرض أو الضرر في عضو»[١].

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «اللطم، وإن كان من الشديد، حزناً على الحسين عليه السلام من الشعائر المستحبّة؛ لدخوله تحت عنوان الجزع الذي دلَّت النصوص المُعتبرة على رجحانه، ولو أدّى بعض الأحيان إلى الإدماء واسوداد الصدر، ولا دليل على حرمة كل إضرار بالجسد، ما لم يصل إلى حدّ الجناية على النفس، بحيث يُعدّ ظلماً لها، كما أنَّ كون طريقة العزاء حضارية أو لا، ليس مناطاً للحرمة والإباحة، ولا قيمة له في مقام الاستدلال»[٢].

إذن، حتى لو فرضنا الضرر في اللطم، إلاّ أنَّ الحرام منه هو الضرر الكبير الذي فيه هلاك النفس، فليس كل ضرر حرام. وعلى هذا الأساس حكم جملة

---

(١) مستند الشيعة، ج١٥، ص١٧.

(٢) السيد الخوئي، صراط النجاة (للشيخ التبريزي)، ج٣، ص٤٤٣.

من الفقهاء على صحّة بعض الأعمال العبادية التي فيها ضرر، فيما إذا كان الضرر غير مُؤدّ إلى الموت أو سرعته، أو إلى مرض مزمن مثلاً، وشبه ذلك من الأضرار التي يُعلَم من الخارج عدم جواز تحمّلها.

فهناك العديد من الموارد التي تكون جائزة مع ما يلزمها من الضرر، من قبيل ثقب أُذني الغلام، الذي اتّفق عليه النص والفتوى[1]، وثقب آذان النساء، والحجامة والفصد، ونحو ذلك.

وعليه، لو فرضنا أنَّ اللطم فيه ضرر، لكنَّ هذا لا يسوّغ الحُكم بحُرمتهِ وعدم صحّتهِ لمجرّد هذا الضرر أو العُسر اليسير.

٣. الضرر الموجب للحرمة هو الضرر الشخصي لا النوعي

لو سلمنا أنَّ اللطم فيه ضرر على النفس، لكنَّ حرمة ذلك مختص بمَن يعتقد أنَّ قيامه بهذا العمل يلحق ضرراً على نفسه، فيكون اللطم حراماً على نفس ذلك الشخص فقط؛ وذلك لأنَّ ما هو المرفوع بقاعدة الضرر في العبادات هو الضرر الشخصي، وليس الضرر النوعي الغالبي، كما هو واضح لَمن تتبَّع كلمات الفقهاء في الموارد المتفرّقة، بمعنى أنَّ الحكم يرتفع عن زيدٍ مثلاً، إذا لزم منه الضرر على شخص زيد، دون الرفع الكُلّي عن جميع الأشخاص؛ وذلك لما ثبت في محلّه ومقتضى أنَّ الأحكام الشرعية انحلالية، وأنّها من قبيل القضايا الحقيقية، وأنَّ فعليَّة الحكم تابعة لوجود موضوعه، تبعية المعلول لعلَّته، وإلاّ يلزم الخلف والمناقضة.

---

(١) انظر: الجواهر، ج١، ص٢٦٣؛ الكافي، ج٦، ص٤.

٤. النقض بتجويز الرياضات العنيفة

يذهب بعض من يسمون بالعقلاء إلى أنّ اللطم يؤذي النفس، ومن غير المعقول أنّ الشريعة الإسلامية تجوز هذا السنخ من الأذى للإنسان.

والجواب: إنّنا ننقض على مثل هؤلاء بأنّهم لا يُشكلون على تجويز الشريعة لبعض الرياضات العنيفة مثل المصارعة، وسباق الخيل والدّراجات البخارية والسيارات والزوارق السريعة، إلى غير ذلك من فنون الرياضات المعروفة.

٥. ذهاب المشهور إلى استحباب اللطم

إنَّ كثيراً من العلماء والمراجع، من السلف إلى المعاصرين، أقرّوا وأمضوا هذه الشعائر، بما فيها اللطم، وحكموا بجوازها واستحبابها، كالشيخ الحر العاملي، والشيخ مرتضى الأنصاري، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ جعفر الشوشتري، والحاج ملا علي الكني، والشيخ فضل الله النوري، والآخوند كاظم الخراساني، والميرزا النائيني، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، وآخرين[١].

وفيما يلي نذكر أُنموذجاً لذلك، وهو مقطع من فتوى الميرزا النائيني في جواز اللطم، حيث قال: «...لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور، إلى الحدّ المذكور...»[٢].

(١) انظر: فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية، صص٢١ـ ٢٤.

(٢) المصدر السابق.

الصنف الثالث: استقلال العقل بقبح ظُلم النفس أو إيذائها

الجواب:

١ـ إنَّ العقل لا يُدرك ملاكات الأحكام، فلا يمكن أن يحكم بحرمة شيء أو وجوبه، بمعنى استحقاق فاعله أو تاركه الجزاء الأُخروي؛ لِما بُيّن في محلّه أنّ العقل لا يدرك ملاكات الأحكام.

٢ـ عند التأمّل في أحكام العقل، فلا نجد فيها سوى قبح ظلم النفس، ومن الواضح أنَّ قبح ظلم النفس، لو سُلّم كونه دليلاً على الحرمة الشرعية، فهو غير شامل لكل ما يفعله الإنسان بنفسه من أنواع الإضرار والأذى إلا إذا كان فيه اتلاف للنفس أو كونه موجباً لفقد عضو من أعضاء الإنسان أو حاسّة.

أمّا استهجان بعض أهل الأذواق للشعائر الحسينية، فالجواب عليه: إنَّ الأذواق لا تصلح دليلاً على الحكم الشرعي، ولذا لم يعتنِ الفقهاء بها، إلاّ أنْ يقوم الدليل والبرهان السليم الغير متّكئ على الهوى والمزاج والذوق.

موارد إيذاء أهل البيت عليهم السلام أنفسهم في سبيل الله

فيما يلي نضع أيدينا على ممارسات وأعمال كثيرة كان يقوم بها أهل البيت عليهم السلام، مع ما فيها من الضرر والإيذاء لنفسهم، التي تكشف بوضوح جواز الإضرار أو الإيذاء للنفس، فيما إذا كان لغرضٍ راجح.

ومن هذه الموارد:

١. تورّم قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم نتيجة القيام للعبادة

ورد عن الإمام السجاد عليه السلام قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه

وآله يقف للصلاة حتى تورم قدماه، ويظمأ حتى يعصب فوه، فأنزل الله {طه * ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى} »[1].[2]

ونحوها من الأخبار صريحة الدلالة على القيام المُؤذي الذي يسبب الورم. وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم إنّما يقصد من ذلك أن يُتعب نفسه في العبادة.

٢. تورّم قدمَي السجاد عليه السلام

لا يخفى أنّ الإمامِ السجاد، ذي الثَّفنات، دائم الحزن، نحيف البدن، ومع ذلك فقد كلّف نفسه الجهد بالعبادة كما ورد عن ولده الباقر عليه السلام، وقد استمر على العبادة المُجهدة (اصفرّ لونه [من السهر]، ورمصت عيناه من السهر، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام للصلاة)[3]، وقد رآه أبو حمزة في فناء الكعبة يصلّي، فأطال الصلاة حتى جعل يتوكّأ... ومرة على رجله اليسرى...[4].

ولا يخفى أنّ الأعمال، كالسهر وتورّم القدمين والساقين، توجب إيذاء النفس والبدن.

٣. تورّم قدمَي الزهراء عليها السلام وإضرارها من العبادة

روى الشيخ المجلسي في البحار، عن الحسن عليه السلام أنّه قال: «ما كان

---

(١) (طه: ١ـ ٢)

(٢) انظر: بحار الأنوار، ج ٤٣، ص٨٢.

(٣) الإرشاد، الشيخ المفيد، ص ٢٥٥.

(٤) انظر: الكافي، ج ٢، ص٥٨.

في الدنيا أعبد من فاطمة عليها السلام؛ كانت تقوم حتى ورم قدماها»[١]. وهذا يكشف لنا بوضوح أنَّ الإمام الحسن عليه السلام يرى أنَّ العبادة التي تتورّم فيها القدمان من أفضل أنواع العبادة، وأنَّ فاطمة عليها السلام كانت تدأب في طول القيام، وأنّ تورّم قدميها ليس باعتباطي.

وقد ورد من طرقنا أخبار كثيرة تفيد أنَّ فاطمة عليها السلام استقت بالقربة حتى أثّر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، والمَجل في اليد هو ثخن جلدها بمزاولة الأعمال بالأشياء الصلبة[٢].

٤ . إيذاء أهل البيت عليهم السلام أنفسهم بالجوع

جاء في الرواية المفسّرة لقوله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأَسِيراً * إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً ولا شُكُوراً }[٣].

حيث إنَّهم: بقوا ثلاثة أيّام لم يطعموا إلّا الماء، وأنَّ الحسنين عليهما السلام: رآهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ بعد الثلاثة ـ يرتعشان من شدّة الجوع كالفَرخين، ورأى فاطمة في محرابها قد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها[٤].

ولا يخفى ما في هذا التجويع من إيذاء للنفس.

(١) بحار الأنوار، ج٤٣، ص٧٦.

(٢) المصدر السابق، ص٨٢.

(٣) (الإنسان: ٩ ـ ١٠)

(٤) بحار الأنوار، ج٣٥، ص ٢٤٠.

٥. إيذاء النفس بالمشي للحجّ مع تمكّنهم من الركوب

ورد عن الأئمة عليهم السلام أنَّهم كانوا يحجّون مُشاة حتى تتورَّم أقدامهم، مع تمكّنهم من الركوب، وقد حجَّ الإمام السجاد عليه السلام ماشياً مع سقمه وضعف بدنه، وذلك ملازم للمشقة وإيذاء نفسه. وحجَّ الحسن عليه السلام ماشياً خمساً وعشرين حجة، والنجائب تقاد خلفه[١]، وكذا الحسين عليه السلام في رواية[٢].

وقد روي عن الإمام السجاد عليه السلام أنَّ الإمام الحسن عليه السلام كان إذا حجّ، حجّ ماشياً، وربّما مشى حافياً[٣]. وهذا يعني أنَّ المشي كان من دأبه كلّما حج، وليس صدفة، وأنَّ المصادف هو مشيه حافياً. ولا يخفى ما في ذلك من الضرر، وعلى الأقل من كونه يوجب المشقّة.

٦. إيذاء الإمام السجاد نفسه بالبكاء على أبيه عليهما السلام

لا يخفى أنَّ الإمام السجاد عليه السلام قد دأب في البكاء على أبيه عليه السلام ولم يتناول الطعام والشراب إلّا بمزجها بدموع عينيه.

وقد بكى النبي يعقوب عليه السلام على ولده يوسف عليه السلام حتى ابيضّت عيناه من الحزن، وخافوا عليه من الهلاك، أو أشرف عليه: ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾[٤]. فلو كان هذا

---

(١) المصدر السابق، ج ٤٣، ص٣٩٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج ٤٤، ص ١٩٢.

(٣) الكافي، ج ١، ص٤٦٣.

(٤) (يوسف: ٨٥)

الفعل حراماً، فيستحيل أن يصدر من الإمام السجاد عليه السلام، أو من يعقوب النبي عليه السلام، لعصمتهما فلا يُتصوَّر أن يُخالفا الحكم الإلهي.

٧. أمر الأئمة عليهم السلام بزيارة الحسين عليه السلام مع احتمال وجود الضرر أو احتمال الموت

هنالك عدد وافر من النصوص الدالة على جواز التعرّض للأذى في خصوص مراسم إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، وهي على طوائف:

منها: ما دلَّ على جواز أن يعرِّض الإنسان نفسه للقتل في سبيل إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، من قبيل ما روي عنهم عليهم السلام، من الحثِّ على زيارة الإمام الحسين عليه السلام ولو مع احتمال الموت غرقاً، فقد ذُكر أنَّه قيل للإمام الصادق عليه السلام: يا بن رسول الله، إنَّ بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحراً، وربّما انكفأت بنا السفينة في البحر، فقال: «لا بأس، فإنّها إن انكفأت، انكفأت في الجنة»[1].

وفي نص آخر يقول عليه السلام: «ومَن أتاه بسفينة فكفت بهم سفينتهم، نادى منادٍ من السماء: طبتم وطابت لكم الجنة»[2].

وفي نص آخر يقول عليه السلام: «... أما تعلم أنّها إذا انكفت بكم نوديتم: ألا طبتم وطابت لكم الجنة؟!»[3].

وعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في مَن زار أباك على خوف؟

(١) انظر: كامل الزيارات، ص ١٣٤.

(٢) انظر: كامل الزيارات، ص ١٣٤ و ١٣٥.

(٣) المصدر السابق.

قال: «يؤمّنه الله يوم الفزع الأكبر، إلخ...»[١].

وعن ابن بكير، عن أبيعبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أنزل الأرجان وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبي وحل مشفق حتى أرجع، خوفاً من السلطان، والسُعاة، وأصحاب المسالح.

فقال: «يابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً؟! أما تعلم أنَّه مَن خاف لخوفنا أظلَّه الله في ظلّ عرشه... الخ...»[٢].

بل نجد أنَّهم: قد شجّعوا مواليهم على الزيارة، رغم وجود الخوف المستمر، وأنَّ عيون الظَلَمَة ترصد الطرق، وتأخذ كل مَن يحاول الوصول إلى كربلاء، ليواجه الأذى والتنكيل.

وقد ذكر البعض أنَّ بعض الشيعة كان يرضى بقطع يده في سبيل أن يحصل على إجازة زيارة كربلاء، وما إلى ذلك؛ لأنَّه أدرك أنَّ الحفاظ على الشعائر أولى من حفظ النفس.

ولا ننسى دعاء الإمام الصادق عليه السلام وهو يناجي ربّه سبحانه وتعالى في سجوده، ويدعو لتلك الوجوه التي تضرَّرت بحرارة الشمس لأجل زيارة الحسين عليه السلام، حيث يقول: «اللّهم..فارحم تلك الوجوه التي غيّرها الشمس»[٣].

وحاصل ما تقدّم أنّ الضرر الممنوع والمحرّم هو:

أوَّلاً- الضرر الذي لا غاية له ولا هدف هو الإضرار بالنفس، من قبيل الضرر

(١) المصدر السابق ، ص ١٢٥.

(٢) المصدر السابق ، ص١٢٦.

(٣) الكافي، ج٤، ص٥٨٣.

الناشئ من قطع الإنسان لعضوٍ من أعضائه، من دون منفعة، أو الضرر الذي يكون بطراً وسَرفاً وبطراً من دون وجود غرض عقلائي مُعتدّ به، وغير ذلك.

ثانياً: الضرر الزائد على المطلوب من الضرر في بعض الأُمور الراجحة التي تستلزم مقداراً من الضرر، فيتعمّد الإنسان في إضرار نفسه أكثر مع علمه بذلك.

ومن الواضح أنَّ اللطم حُزناً وجزعاً على أبي عبد الله عليه السلام، مع أنّه لا ضرر فيه يُعتدّ به، كما هو ثابت عند أصحاب وأرباب المواكب وأهل الخبرة، وعلى الرغم من ذلك فلو افترضنا وجود الضرر فيه، فمن الواضح أنه لا يكون مندرجاً بأيّ وجه من الوجوه تحت أيّ واحدٍ من هذه العناوين الثلاثة المُحرَّمة.

الصنف الرابع: مادلَّ على حرمة الوهن والسُخرية بالمذهب

قيل: إنّ اللطم جزعاً وحزناً على الإمام الحسين عليه السلام حرام؛ لأنّه يتسبب في توهين المذهب وسخرية الآخرين منه، ومن الواضح أنّ كل ما يؤدّي إلى وهن المذهب فهو حرام؛ والسبب في ذلك هو:

١ـ إنّ اللطم يعد من الخرافة.

٢ـ إنّ اللطم يوجب استهزاء الآخرين بمذهبنا، لأنَّه ظاهرة همجيّة ومتخلّفة.

الجواب:

أمّا القائلون بأنَّ اللطم خرافة، فالجواب يتَّضح بعد بيان معنى الخرافة.

معنى الخرافة: أصل الخرافة في لغة العرب هي اسم رجل استهوته الجنّ فكان يُحدّث بما رأى، فكذّبوه فقالوا: (حديث خرافةٍ يا أُمّ عمرو)[1]، وأجروه

(١) انظر: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٣ و ٤٤؛ ومادّة (خرف) في المنجد في اللغة، ص ٩٧٩.

على كل ما يكذّبونه من الأحاديث، وعلى كل ما يستملح ويتعجّب منه. ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «خرافة حق»[(١)].

وبهذا يتَّضح أنَّ معنى الخرافة هو كل ما هو غير حقيقي، فلو بني اعتقادنا على وجود شيءٍ لا حقيقة له فمثل هذا الاعتقاد يعدّ خرافة، ولو تحدّثنا عن شيء لا حقيقة له، فمثل هذا الحديث يكون خرافيّاً.

وإذا تبيّن ذلك، نقول: إنَّ اللطم لايعدّ من الخرافة؛ لأنَّ اللطم يستندعلى أدلّة شرعية قعطية، وأنّه يمثل مظهراً وتعبيراً عمليّاً عن الحزن والجزع على الحسين عليه السلام، وهو ما أمرت به النصوص المستفيضة.

وما يجدر الالتفات إليه هو أنَّنا لا نقول إنّ اللطم جزء من الدين، ولم يقل أحد بذلك أبداً، إنَّما نقول: اللطم -كما هو واضح للجميع- عبارة عن وسيلة تُعبّر عن الحزن والجزع اللّذين أمرت بهما شريعة الله ودينه في النصوص الروائية المتضافرة.

وبهذا يتَّضح أنَّ القول بكون اللطم حزناً وجزعاً على الحسين عليه السلام، خرافة غير صحيح، وأنَّه قول مُجانب للصواب.

وأمّا الجواب على القائلين بأنّ اللطم ظاهرة متخلّفة توجب وهن وهتك المذهب؛ لكي يتّضح الجواب بشكل واضح، ينبغي الكلام في مقدّمتين: إحداهما في معنى الوهن والهتك ومنشأهما، والثانية في إعطاء الضابطة في معرفة ما يوجب الوهن والإهانة والهتك.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج٢، ص٢٥.

المقدّمة الأُولى: معنى الوهن والهتك ومنشأهما

الوهن في اللغة هو الضعف، قال ابن منظور: «الوهن: الضعف في العمل والأمر، وكذلك في العظم ونحوه. وفي التنزيل العزيز: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ﴾، جاء في تفسيره: ضعفاً على ضعف، أي لزمها بحملها إيّاه تضعف مرّة بعد مرّة»[١].

أمّا الهتك، فهو كشف الستر، قال ابن منظور: «الهتك: خرق الستر عمّا وراءه، والاسم الهتكة، بالضمّ. والهتيكة: الفضيحة. وفي حديث عائشة: فهتك العرض حتى وقع بالأرض. والهتك: أن تجذب ستراً فتقطعه من موضعه أو تشقّ منه طائفة يرى ما وراءه، ولذلك يقال: هتك الله ستر الفاجر. ورجل مهتوك الستر: متهتكة. وتهتّك أي: افتضح»[٢].

ولا يخفى أنّ منشأ الهتك والستر الذي يُدّعى أنّه يلزم من إقامة الشعائر الحسينية، المتضمّنة للّطم، هو استهزاء الآخرين ـ سواء كانوا من المذاهب الأُخرى أو من قبل المِلل الأُخرى أو من أبناء المذهب نفسه ـ بهذه الشعائر.

المقدِّمة الثانية: الوهن والهتك من العناوين العُرفية

لا يخفى أنَّ الميزان والمرجع في تعيين مصداق الوهن للمذهب هو العُرف؛ لأنَّ الوهن والهتك من العناوين العُرفية المحضة، وعلى هذا الأساس فإنَّ كل نحو من العزاء إذا صدق عليه في نظر عُرف العقلاء أنَّه ممّا يُوجب وهن المذهب وأنه

---

(١) انظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٥٣، مادَّة (وهن)؛ الصحاح للجوهري، مادَّة (وهن).

(٢) لسان العرب، ج١٠، ص٥٠٢؛ الصحاح للجوهري، مادة (هتك).

هتكٌ للشعائر الحسينية، وتحقيرٌ لنهضة الإمام الحسين عليه السلام، فهو حرام؛ لأنَّه يعتبر في هذه الحالة نقضاً لغرض من أغراض الشريعة المقدسة ومُوهناً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، لأنَّ غرض الشريعة هو علو ورفعة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ويمكن الاستدلال على عنوان الهتك والوهن من العناوين العرفية، هو أنَّ الخطابات الشرعية ألقيت على أهل العرف على سبيل القضايا الحقيقية، والمرجع في تعيين مصاديق العناوين العرفية هو أهل العرف، كما تقدّم في جواب الشبهة الثانية.

حكم ما لو تعارضت الأعراف

إذا تعارضت الأعراف فيكون لكل بلدٍ حكمه، فقد يكون فرد من العزاء مصداقاً للتعظيم في بلد معيّن، وفي بلدٍ آخر مصداقاً للوهن، كما أفتى بذلك السيد الخميني في تحرير الوسيلة، في ضابطة صدق المكيل والموزون من الربا[١].

وهذا هو الضابط في حكم ما اختلف بين البلاد في صدق عنوان المُوهِن عليه من بعض أنحاء العزاء الحسيني، فإذا طرأ عنوان الموهن على بعض ما يُفعَل في العزاء الحسيني، لا إشكال في حرمته؛ لأنَّه نقض للغرض ومُوهن للمذهب. وإنّما يرجع تشخيص ذلك إلى أهل العرف.

نعم، إذا صدق عنوان الوهن والهتك على نحوٍ من العزاء في غالب البلاد، يصير خطاب حرمة إهانة الشعائر الدينية فعلياً مُطلقاً، ويحرم ذلك النحو من العزاء

---

(١) انظر: تحرير الوسيلة، ج١، ص ٥٣٩.

في جميع البلاد.

وعند انجرار تشخيص ذلك إلى الاختلاف والالتباس، وخيف على المؤمنين من حصول الشقاق بينهم، حينئذ يُرجَع إلى الفقيه الحاكم، كما يتَّضح من البحث الآتي.

بعض الموارد التي لا يصدق عليها عنوان الوهن والهتك

لا يخفى أنَّه ليس كل استهزاء يوجب الهتك والوهن للمذهب، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه الموارد.

المورد الأوّل: الوهن الناشئ نتيجة اختلاف الأعراف

إذا كان منشأ الوهن هو الاستهزاء نتيجة الاختلاف في الأعراف والعادات، فمن الواضح أنَّ مثل هذا الاستهزاء لا يؤدي إلى الهوان والهتك للمسلمين، لأنَّ كل بلد أو ملّة أو مذهب له عادات خاصة به، واختلاف الشعائر أو الطقوس حسب الملل والبلدان، المختلفة في شعيرة منصوبة، تدلّ على معنى محترم عندهم، واستهزاء الآخرين بذلك لا يؤدّي إلى كشف عوار المؤمنين أو هتك سترهم.

وبهذا يتَّضح أنَّنا لو سلّمنا بحرمة اللطم لأجل الوهن للمذهب، إلاّ أنَّ ذلك ينحصر في المواضع التي يصدق فيها الوهن. وعلى هذا الأساس، فلو فرضنا في مكان أنَّه لا يحصل وهن، بل تقوية، فإنَّه لا ينبغي الالتزام بالتحريم.

المورد الثاني: الوهن الناشئ من الاستهزاء بالمعتقدات والأحكام الدينية

عند إجراء مسح ميداني لحياة أنبياء الله تعالى، نلمس بوضوح ما واجهوه من سخرية من قبل أعداء الله، الذين ما زالوا يسخرون بديننا وعقيدتنا، وفقهنا

وأحكامنا وعباداتنا، ومناسكنا وآدابنا وأعرافنا وتاريخنا، وهو ما يكشف عنه القرآن الكريم، الذي يصرّح بأنَّ جميع الرُسل والأنبياء السابقين: كانوا معرض استهزاء وسخرية من قِبل أعدائهم وأقوامهم، لاسيما نبيّنا الأعظم، وهو القائل: «ما أُوذي نبيٌّ مثل ما أُوذيت»، وهكذا الأمر بالنسبة لأهل البيت عليهم السلام.

النصوص القرآنية التي تشير إلى استهزاء أعداء الله بالأنبياء وشرائعهم

يُضيء القرآن الكريم هذه المسألة بأروع بيان، والمهمّة ذاتها تنهض بها النصوص الروائية، إذ ثمَّة عدد وافر من الروايات تتحدَّث عن مسألة استهزاء أعداء الله تعالى بالشرائع والأحكام الدينية، وفيما يلي إضمامة من النصوص القرآنية والروائية:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ ﴾[1].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وكُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ ﴾[2].

٣ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كانَ عِقابِ ﴾[3]

٤ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الأَوَّلِينَ * وما يَأْتِيهِمْ مِنْ

---

(١) (الأنعام: ١٠)

(٢) (هود: ٣٨)

(٣) (الرعد: ٣٢)

رَسُولٍ إِلاَّ كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ } (١)

٥ـ قوله تعالى: { زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا ويَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ } (٢)

٦ـ قوله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً ولَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ والْكُفَّارَ أَوْلِياءَ واتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً ولَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ } (٣)

٧ـ قوله تعالى: { فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْباءُ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ } (٤)

٨ـ قوله تعالى: { وَلَئِنْ أَخَّرْنا عَنْهُمُ الْعَذابَ إِلى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ ما يَحْبِسُهُ أَلا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ وحاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ } (٥)

٩ـ قوله تعالى: { وَما نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ ويُجادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْباطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ واتَّخَذُوا آياتِي وما أُنْذِرُوا هُزُواً } (٦)

١٠ـ قوله تعالى: { ذلِكَ جَزاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِما كَفَرُوا واتَّخَذُوا آياتِي ورُسُلِي هُزُواً } (٧)

---

(١) (الحجر: ١٠ ـ ١١)
(٢) (البقره: ٢١٢)
(٣) (المائده: ٥٧ـ ٥٨)
(٤) (الأنعام: ٥)
(٥) (هود: ٨)
(٦) (الكهف: ٥٦)
(٧) (الكهف: ١٠٦)

١١ـ قوله تعالى: { وَإِذا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً أَ هذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمنِ هُمْ كافِرُونَ }[١]

١٢ـ قوله تعالى: { وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ }[٢]

١٣ـ قوله تعالى: { إِنَّهُ كانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبادِي يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا وأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ * إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِما صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفائِزُونَ }[٣]

١٤ـ قوله تعالى: { وَإِذا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً أَ هذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً }[٤]

١٥ـ قوله تعالى: { وَما يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمنِ مُحْدَثٍ إِلاَّ كانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ * فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ أَنْبَؤُا ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ }[٥]

١٦ـ قوله تعالى: { ثُمَّ كانَ عاقِبَةَ الَّذِينَ أَساؤُا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ وكانُوا بِها يَسْتَهْزِؤُنَ }[٦]

١٧ـ قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) (الأنبياء: ٣٦)
(٢) (الأنبياء: ٤١)
(٣) (المؤمنون: ١٠٩ ـ ١١١)
(٤) (الفرقان: ٤١)
(٥) (الشعراء: ٥ و٦)
(٦) (الروم: ١٠)

بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } [(١)]

١٨ـ قوله تعالى: { يا حَسْرَةً عَلَى الْعِبادِ ما يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ } [(٢)]

١٩ـ قوله تعالى { بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ * وإِذا ذُكِّرُوا لا يَذْكُرُونَ * وإِذا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ } [(٣)]

٢٠ـ قوله تعالى: { وَقالُوا ما لَنا لا نَرى رِجالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الأَشْرارِ * أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصارُ } [(٤)]

٢١ـ قوله تعالى: { وَبَدا لَهُمْ سَيِّئاتُ ما كَسَبُوا وحاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ } [(٥)]

٢٢ـ قوله تعالى: { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذابُ بَغْتَةً وأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ * أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ } [(٦)]

٢٣ـ قوله تعالى: { فَلَمَّا جاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَرِحُوا بِما عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وحاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ } [(٧)]

---

(١) (لقمان: ٦)

(٢) (يس: ٣٠)

(٣) (الصافات: ١٢ ـ ١٤)

(٤) (ص: ٦٢ و٦٣)

(٥) (الزمر: ٤٨)

(٦) (الزمر: ٥٥ و٥٦)

(٧) (غافر: ٨٣)

٢٤ـ قوله تعالى: { وَكَمْ أَرْسَلْنا مِنْ نَبِيٍّ فِي الأَوَّلِينَ * وما يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ }(١)

٢٥ـ قوله تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنا مُوسى بِآياتِنا إِلى فِرْعَوْنَ ومَلائِهِ فَقالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعالَمِينَ * فَلَمَّا جاءَهُمْ بِآياتِنا إِذا هُمْ مِنْها يَضْحَكُونَ }(٢)

٢٦ـ قوله تعالى: { وَإِذا عَلِمَ مِنْ آياتِنا شَيْئاً اتَّخَذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ }(٣)

٢٧ـ قوله تعالى: { وَبَدا لَهُمْ سَيِّئاتُ ما عَمِلُوا وحاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ }(٤)

٢٨ـ قوله تعالى: { ذلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آياتِ اللَّهِ هُزُواً وغَرَّتْكُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْها ولا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ }(٥)

٢٩ـ قوله تعالى: { إِذْ كانُوا يَجْحَدُونَ بِآياتِ اللَّهِ وحاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ }(٦)

٣٠ـ قوله تعالى: { أَفَمِنْ هذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وتَضْحَكُونَ ولا تَبْكُونَ }(٧)

---

(١) (الزخرف: ٦ـ٧)
(٢) (الزخرف: ٤٦ و٤٧)
(٣) (الجاثية: ٩)
(٤) (الجاثية: ٣٣)
(٥) (الجاثية: ٣٥)
(٦) (الأحقاف: ٢٦)
(٧) (النجم: ٥٩ و٦٠)

ومن جميع ما تقدّم يتَّضح أنّ الاستهزاء والسخرية قد واجهها جميع الأنبياء والأوصياء وأتباعهم، وقد تركّز ذلك الاستهزاء والسخرية على الذين آمنوا ودينهم وصلاتهم وقرآنهم، وكلّ ما يمتّ للدين والعقيدة والعبادة والأحكام الشرعية بصلة، من قريب أو من بعيد.

موقف القرآن الكريم من المستهزئين بالأنبياء ودين الله

بيَّن القرآن الكريم الموقف الشرعي إزاء هؤلاء في مواضع متعدّدة، منها:

١ـ قوله تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً } [1]

٢ـ { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [2]

٣ـ { وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ } [3]

٤ـ { وَعِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً } [4]

---

(١) (النساء: ١٤٠)

(٢) (المائدة: ٥٧)

(٣) (آل عمران: ١٨٦)

(٤) (الفرقان: ٦٣)

٥ـ { وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ }[1]

ونحو ذلك من النصوص المتضافرة.

حاصل ما تقدم: يتّضح ممّا تقدم أنّ الموقف الشرعي الذي يحدّده القرآن الكريم إزاء هؤلاء يتلخّص بما يلي:

١ـ النهي عن الحضور في مجالس المستهزئين.

٢ـ لا يجوز اتّخاذ هؤلاء أولياء.

٣ـ أن لا نلقي إليهم بالمودَّة.

٤ـ الصبر والثبات في مواجهة أذاهم وسخريّتهم واستهزائهم.

٥ـ أن يكون المؤمن في حالة من السموِّ والترفّع عن هؤلاء، وأن لا يعبأ بهم ولا يُظهر لهم ولا لاستهزائهم أي قيمة، كما في قوله تعالى: { وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً } ، وقوله: { قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ } .

٦ـ أن لا يكون هذا الاستهزاء مسوّغاً أو ذريعة في إلغاء الشيء الصحيح في نفسه، أو أن يحرّم ما هو جائز أو راجح في الشريعة المقدّسة.

موقف أهل البيت عليهم السلام من المستهزئين بالعقائد الإسلامية والشعائر الحسينية

هنالك عدد وافر من النصوص الروائية التي تتحدّث عن موقف أهل البيت

---

(١) (هود: ٣٨)

عليهم السلام إزاء المستهزئين بالعقائد الإسلامية والشعائر الحسينية، وما هو واجب الشيعي تجاه ذلك:

١ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخاطباً أمير المؤمنين علياً عليه السلام: «فأبشر وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرة العين، بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولكنّ حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم، كما تعيّر الزانية بزناها، أُولئك شرار أُمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي»[١].

٢ـ عن ذريح المحاربي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ألقى من قومي ومن بنيّ، إذا أنا أخبرهم بما في إتيان قبر الحسين عليه السلام من الخير، أنّهم يكذّبوني ويقولون: إنّك تكذب على جعفر بن محمد. قال عليه السلام: يا ذريح، دع الناس يذهبون حيث شاؤوا، والله إنَّ الله ليباهي بزائر الحسين بن علي والوافد يفده الملائكة المقرّبين وحملة عرشه»[٢].

٣ـ من دعاء الإمام الصادق عليه السلام في سجوده لزوار جدّه الحسين عليه السلام: «اللّهم يا مَن خصّنا بالكرامة.... اغفر لي ولأخواني وزوّار قبر أبي عبد الله الحسين، الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبةً في برّنا، ورجاءً لِما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيّك، وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك.... اللّهم إنَّ أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم،

---

(١) الوسائل، ج١، ص ٢٩٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧.

(٢) كامل الزيارات، ص ١٥٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٥.

فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا، خلافاً منهم على مَن خالفنا...»[١].

٤ـ عن الإمام الصادق عليه السلام: «الحمد لله الذي جعل في الناس مَن يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدوّنا مَن يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهذؤهم ويقبّحون ما يصنعون»[٢].

٥ـ من حديث قدامة بن زائدة عن أبيه، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: «بلغني يا زائدة أنّك تزور قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام أحياناً؟ فقلت: إنّ ذلك لكما بلغك، فقال لي: «فلماذا تفعل ذلك ولك مكان عند سلطانك الذي لا يحتمل أحداً على محبّتنا وتفضيلنا وذكر فضائلنا والواجب على هذه الأُمَّة من حقنا؟» فقلت: والله ما أريد بذلك إلاّ الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا يكبر في صدري مكروه ينالني بسببه، فقال: «والله إنّ ذلك لكذلك؟!» فقلت: والله إنّ ذلك لكذلك، يقولها ثلاثاً، وأقولها ثلاثاً فقال: «أبشر ثُمَّ أبشر ثُمَّ أبشر...»[٣].

وبهذا يتَّضح أنَّ الروايات الشريفة تصرّح وتبيّن بوضوح ما يلقاه شيعة أهل البيت عليهم السلام من استهزاء وسخرية بسبب زيارتهم لقبور الأئمة، ولاسيما زيارة الحسين عليه السلام ويتمثّل موقف أهل البيت عليهم السلام في ضرورة إحياء أمرهم، لاسيما واقعة عاشوراء. واللطم حزناً وجزعاً على سيد الشهداء عليه السلام هو أحد هذه الأمور التي تسهم في إحياء ذكرى عاشوراء، وأنَّ

---

(١) المصدر السابق، ص ١٢٥؛ المصدر السابق، ص ٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٣٩؛ المصدر السابق، ص ٧٣.

(٣) كامل الزيارات، ص ٢٧٣.

الموقف الشرعي من الاستهزاء والسخرية من اللطم حزناً وجزعاً على الحسين عليه السلام هو عدم الالتفات لِما يقوله هؤلاء.

ومن جميع ما تقدّم يتَّضح:

إنّ ما استند إليه المانعون للّطم حزناً وجزعاً على الحسين عليه السلام ـ كقولهم بأنَّ اللطم بدعة، وأنّه ضرر، وأنَّه سبب لتوهين المذهب ـ لا يمكن أن يكون أساساً أو مستنداً أو ملاكاً للحرمة.

حكم الفقيه هو المتَّبع في حالة الاختلاف

عند حصول الاختلاف والالتباس بين الناس في تشخيص الوهن، ممّا يُخاف من هذا الاختلاف من إيجاد الشقاق بين المؤمنين، فالمتَّبع في ذلك حُكم ولي أمر المسلمين، ويجب على الجميع إطاعته فيما لو حكم في ذلك، ولا يجوز لأحدٍ ردَّه؛ فإنَّ الراد على الفقيه الجامع الحاكم رادّ على الله ورسوله، كما ورد في النصوص عن أهل البيت عليهم السلام[1].

(١) ولأجل بيان حكم الفقيه ينبغي إعطاء لمحة موجزة عن الفرق بين الحكم والفتوى.

الفرق بين الحكم والفتوى:

قبل بيان الفرق يجدر الالتفات إلى أنّ المقصود من الحكم المبحوث عنه في المقام هو الحكم الولائي الحكومي، لا الحكم التكليفي المنقسم إلى الأحكام الخمسة، ولا الحكم الوضعي، كالصحّة والفساد والملكية والزوجية والطهارة والنجاسة ونحو ذلك.

ويمكن تلخيص الفرق بين الحكم والفتوى بما يلي:

أوَّلاً: الفتوى تتعلّق بالحكم الكلّي والحكم يتعلّق بالقضايا الشخصية.

إنّ الفتوى تتعلّق بالحكم الكلي، ولا ربط لها بالقضية الشخصية الخارجية، نعم يمكن أن يُطلَق عليها لفظ الفتوى توسّعاً ومجازاً، بخلاف الحكم، فإنّه يتعلَّق بالقضايا الجزئية الشخصية، من قبيل حكم الحاكم في ←

موارد إجراء الأحكام الجزائية، من الحدود والقصاص والديات، وكذا الحكم الصادر منه في الأُمور السياسية، أي فيما يرتبط بشؤون الحكومة، كنصب الأُمراء والوزراء ومسؤولي الحكومة، وعملها، وعزلهم، وكذا الحكم الصادر في جهة عمران البلاد وتخطيط المدن، كالحكم بإحداث الطرق وتوسيع الشوارع في أملاك الناس باقتضاء أو تخريب المساجد والبيوت والأماكن الواقعة في مسير الطرق، لما تقتضيه المصلحة والضرورة، وكذا الحكم الصادر في الأمور القضائية، كالحكم في المرافعات لفصل الخصومات وقلع مادة النزاع، كالحكم بتعزير شخص معيّن. ومن الواضح أنّ هذه قضايا جزئية وليست كلية.

فالحكم يرجع في الحقيقة إلى التطبيق، حكم كلي على مورد جزئي وقع فيه النزاع والخصومة بين المترافعين، فإنَّ إنشاء الإنفاذ من جانب الحاكم يبتني على تطبيقه الحكم الشرعي الكلّي، الذي استنبطه من الأدلة على مورد الإنشاء والإنفاذ.

أمّا الفتوى، فهي ترجع إلى استنباط المجتهد حكماً شرعياً كلياً من أدلّته التفصيلية، وإعلانه للمقلّدين، على نحو القضية الحقيقية، وإن كانت أحياناً بصورة التطبيق على مورد، بإلقاء قضية شخصية خارجية باقتضاء سؤال السائل، إلا أنَّها ترجع في الحقيقة إلى إعلان حكم كلي.

ثانياً: الفتوى حكم مجعول من الله، والحكم مجعول بإنشاء الحاكم.

إنَّ الفتوى حكم مجعول من الله تعالى، أمّا الحكم فهو مجعول بإنشاء الحاكم، وبعبارة أُخرى، إنَّ الحكم هو إنشاء إلزام وإنفاذ من جانب القاضي بالاستناد إلى دليل شرعي، ولكن الفتوى إخبار الفقيه عمّا استنبطه من الأدلّة من الحكم الشرعي الكلّي في مقام الاجتهاد.

وإلى ذلك أشار صاحب الجواهر بقوله: «إنّ الحكم إنشاء قول في حكم شرعي متعلّق بواقعة مخصوصة، كالحكم بأنَّ الدار ملك لزيد، وأنّ هلال شهر رمضان سنة كذا قد حصل، ونحو ذلك ممّا هو في قضايا شخصية، والفتوى حكم شرعي على وجه كلّي، كقوله: المعاطاة جائزة، أو شخصي يرجع إلى كلي، كقوله لزيد إن صلاتك باطلة، لأنَّك تكلّمت فيها مثلاً، إذ مرجعه إلى بطلان صلاة مَن تكلّم في صلاته، وزيد منهم». الجواهر: ج٢١، ص ٣و٤.

وقال السيد الخوئي: «الفرق بينه وبين الفتوى أنَّ الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها، وهي ـ أي الفتوى ـ لا تكون حجة إلاّ على مَن يجب عليه تقليد المفتي بها،

والعبرة في التطبيق إنّما هي بنظره دون نظر المفتي. وأمّا القضاء، فهو الحكم بالقضايا الشخصية الـتي هـي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأنَّ المال الفلاني لزيد، أو أنَّ المرأة الفلانيـة زوجـة فـلان، ومـا شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحدٍ، إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً» مباني تكملة المنهاج: ج١، ص٣.

ثالثاً: تقدّم حكم الحاكم على الفتوى.

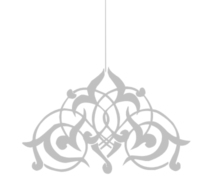
إنّ حكم الحاكم لا يجوز نقضه من أحد، ولو كان المحكوم عليه مجتهداً، إلاّ إذا ادّعى جور الحـاكم في حكمـه أو خطأ مستنده، وشكى في ذلك إلى حاكم آخر، فيجوز له حينئذٍ نقضه، إذا ثبت له شرعاً جور الحاكم الأوّل في حكمه، أو بأنَّ مسنده في الحكم خاطئ.

وهذا بخلاف الفتوى، فيجوز للمقلّد نقضه بالرجوع إلى مجتهد آخر أعلم من الأول.

وعلى هذا الأساس، فلا إشكال في تقدّم الحكم الحكومي على الفتـوى، عنـد المزاحمـة في المسائل الخلافيـة؛ لتوقّف فصل الخصومات وحفظ النظام وإجراء الحدود وقلع مادة النزاع والفساد على نفـوذ الحكـم، وإلاّ فإنّه يؤدّي إلى الفساد والاختلال في نظام معاش النـاس وحيـاتهم؛ ولأجـل ذلـك لا يجـوز نقـض حكـم الحاكم بأي شيءٍ، لا بالفتوى ولا بحكم حاكم آخر.

قال السيد اليزدي في العروة: «كما لا يجوز نقض الحكم بالحكم، كـذلك لا يجـوز نقـضه بـالفتوى». العـروة الوثقى، ج٣، ص٢٧.

وقال صاحب الجواهر: «وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجـال للاجتـهاد فيـه، أو دلـيلاً اجتـهادياً لا مجـال للاجتهاد بخلافه إلاّ غفلة ونحوها، ولا ينقض في غير ذلـك؛ لأنّ الحكـم بالاجتـهاد الـصحيح حكمهـم، فالراد عليه راد عليهم: والراد عليهم على حدّ الشرك بالله (تعالى)، مـن غـير فـرق بـين اقتـضائه نقـض فتـوى و عدمـه للإطـلاق. ومـن هنـا جـاز نقـض الفتـوى بـالحكم دون العكـس». الجـواهر، ج٤٠، ص١٠٣.



الشبهة الثانية: اللطم لا يدخل تحت عنوان العزاء عرفاً

تفصيل الشبهة:

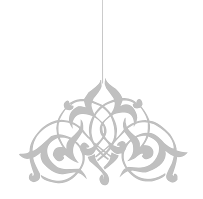
إنَّ اللطم، وإنْ سلّمنا أنّه لا يوجب ضرر النفس، لكنّه لا يعدّه العُرف من العزاء والشعائر الحسينية؛ وعليه لابد من إثبات انخراط اللطم في حقيقة مصاديق العزاء أوّلاً، ثُمَّ يأتي الكلام في جوازه أو عدمه.

واستدل على أنَّ اللطم خارج عن عنوان العزاء الحسيني بعدم تأييد العرف العام لإقحام اللطم في مصاديق رثاء الموتى ومواساتهم.

الجواب: تقدَّم أنَّ معنى الشعائر ووجودها هو أنْ يتخذها العُرف والمتشرّعة شعيرة، بشرط أن يتواضع عليها العرف، فقبل أن يتّخذها العرف شعيرة لا تدخل تحت عنوان الشعائر، فتتحقق شعيريّتها بعد أن تتفشّى وتُنشَر ويتداول استعمالها، فتصبح رسماً شعيرة عرفاً، وحينئذ يشملها عموم ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [1] ولا يشترط أن تكون الشعيرة متَّخذة سابقاً في العُرف مصداقاً من مصاديق رثاء الموتى ومواساتهم، إذ قد تكون شعيرة عند العُرف مصداقاً للعزاء الحسيني، ولا تكون مصداقاً من رثاء الموتى؛ إذ لا ملازمة بين الأمرين.

---

(١) (الحج: ٣٢)



الشبهة الثالثة: اللطم حرام بالأدلّة الدالَّة على حرمة اللطم على الميّت

تفصيل الشبهة:

هنالك نصوص عديدة تنهى عن اللطم والجزع على الميّت، كما هو واضح، وعلى هذا يكون اللطم والجزع حراماً.

الجواب:

١ـ إنَّ تلك النصوص الناهية عن اللطم والجزع على الميت مخصَّصة بما ورد من النصوص المجوّزة والمُرغّبة للّطم والجزع على الحسين عليه السلام.

٢ـ إنَّ الإجماع قائم على أنَّ عدم الجواز مخصوص باللطم والجزع على الأموات، كما حكي ذلك في المبسوط حيث قال: «البكاء ليس به بأس، وأمّا اللطم والخدش وجزّ الشعر والنوح، فإنَّه كلّه باطل محرّم إجماعاً»[1]. ومن الواضح أنَّ الإجماع دليل لُبّي يُؤخَذ بالقدر المتيقّن، وهو اختصاصه بالأموات غير أهل البيت عليهم السلام؛ لأنَّ الدليل اللُبي لا يمكن أن يكون مطلقاً ولو للأفراد المشكوكة.

---

(١) المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.

هل معقد الإجماع نهي اللطم على جميع الأموات

فالجواب: إنَّ النسبة بين الإجماع وبين النصوص المجوّزة للَّطم والجزع على الحسين عليه السلام، عموم مطلق، ومقتضى الصناعة أن يخصَّص الإجماع بها.

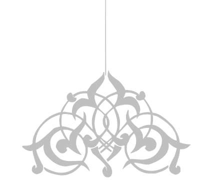
عائشة تلطم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أخرج عدّة من الحفّاظ، منهم أحمد في مسنده، بسندٍ صحيح عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عباد قال: سمعت عائشة تقول: «مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سحري ونحري وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً، فمن سفهي وحداثة سنّي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قُبض وهو في حجري، ثُمَّ وضعت رأسه على وسادة وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي»[١].

ومعنى الالتدام هو: ضرب الخدّ باليد. فعائشة من الصحابيات وقد لطمت عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي والصحابيات، ولم يردَعها أحد من الصحابة، فعلى مبنى أهل السنة يكون هذا الفعل دليلاً على الجواز.

---

(١) مسند أحمد، ج٦، ص١٩٨. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ مسند أبي يعلى، ج٨، ص٢٣٢. قال حسين أسد سليم: إسناده حسن.



الشبهة الرابعة: مواكب اللطم لم تكن في عهد الأئمة عليهم السلام وزمانهم

تفصيل الشبهة:

استدلَّ البعض على عدم شرعية هذه الطقوس بأنَّها لم تكن على عهد الأئمّة الأطهار، فمواكب العزاء الحسيني، بما يتضمّنه اليوم من ممارسات وبهذه الهيئة المعروفة في زماننا هذا؛ لم تكن موجودة في زمان الأئمة عليهم السلام، وكذلك سائر الشعائر الحسينية الجماهيرية، من مواكب على اختلاف أنواعها، لم تكن هي الأُخرى موجودة أيضاً، وما لم تكن كذلك فلا مشروعيَّة لها.

الجواب:

١ـ إنَّ جملة من هذه الشعائر كانت موجودة في عهد الأئمة عليهم السلام؛ ففي العديد من الروايات نجد أنَّ أهل البيت عليهم السلام يأمرون شيعتهم بإقامة مجالس العزاء على الإمام الحسين عليه السلام، كما سوف نشير إليها لاحقاً.

٢ـ قد تكون المجالس آنذاك ليست بهذا الشكل من الكثرة، والسبب في ذلك يكمن في أنَّ الشيعة في عهد الأئمة عليهم السلام كانوا في حالة خوف شديد من السلطات الحاكمة، فهم يعيشون التقيّة آنذاك، فعدم وجود الشعائر في وقت الأئمة عليهم السلام بهذه الكثرة وبهذا الهيئات؛ هو لأجل عدم تمكّنهم من إقامتها، ولا



يدل على عدم المشروعية في هذه الأزمنة.

ولو كانت الشيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة، من حيث إمكانية إظهار الشعائر وإقامتها، لفعلوا ذلك.

فمواكب العزاء الحسيني، بما يتضمنه اليوم من ممارسات وبهذه الهيئة المعروفة في زماننا هذا، لم تكن موجودة في زمان الأئمة عليهم السلام، أمّا الأُصول النظرية لهذه المواكب، من دون تحديد لهيئةٍ معيّنة لها، فهذا ما تضافرت به النصوص عن المعصومين عليهم السلام، من بكاء وإبكاء، وإظهار حزن وجزع على سيد الشهداء عليه السلام، وتأكيدٍ على زيارته، وذكر مصيبته على كلّ حال، حتى عند شربنا للماء، مع لعن أعدائه وقتلته (لعنة الله عليهم جميعاً)، والبراءة منهم ومن أفعالهم، إلى غير ذلك من الأمور التي لها مدخلية مباشرة أو غير مباشرة في إحياء القضية الحسينية.

وقد تقدّم في الإجابة على الشبهات السابقة من أنَّ روايات أهل البيت عليهم السلام لم تحدّد لنا طريقة التعبير عن الحزن على سيد الشهداء عليه السلام، ولم تجعل الأمر توقيفيّاً على نحو معيّن أو كيفية مخصوصة، بل فتحت الباب بتأكيد معنى الجزع واستحبابه، واستحباب إظهاره على أبي عبد الله عليه السلام، كل بحسب فهمه وطريقته المعتادَة عُرفاً.



الشبهة الخامسة: روّاد المواكب لا يلتزمون بأحكام الشريعة

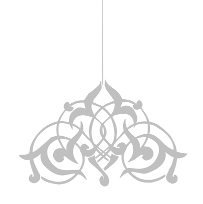
الجواب:

أوّلاً: إنَّ دعوى روّاد مواكب اللطم ممَّن لا يلتزمون بأحكام الشريعة دعوى عُهدتها على مدَّعيها، إذ نجد أنَّ الكثير من أهل العلم والعلماء والمثقّفين يشاركون في هذه المواكب في مختلف بقاع العالم.

ثانياً: لو فُرض صحة هذا القول، وتبيَّن أنَّ أكثر المشتركين في مواكب اللّطم الحسيني من الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة وواجباتها، وسلَّمنا بأنَّ جميع المواكب بهذه الشاكلة؛ لكنَّ هذا لا يبرّر ولا يمكن أن يكون دليلاً على حرمة اللطم، ولا يبرّر أن يكون موقف المتشرّعة إزاء هذه المواكب موقف المعادي.

فلو حُرِّم هذا الفعل الراجح شرعاً لأجل أنَّ أكثر المشتركين في مواكب اللطم الحسيني من الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة؛ فيلزم أن يكون كل عمل شرعي يمارسه جمع كثير ممَّن يسيؤون التصرّف في أعمال أُخرى، لابدّ من منعه والوقوف ضدّه، وهذا يعني أن نمنع الحجّ، بناءً على ما ورد عنهم: «ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج...»[1]، وغير ذلك، وهذا لم يقل به عاقل.

(١) انظر: بصائر الدرجات، ص٢٩١.



خلاصة الفصل الثاني

الشبهة الأُولى: اللطم لا أصل له في الشريعة

الدليل الاوَّل: إنَّ اللطم بدعة

الجواب: إنَّ الذي عليه أهل التحقيق والنظر أنّ البدعة هي إدخال ما ليس من الدين في الدين، ومن الواضح أنَّ اللطم ليس مصداقاً للبدعة، لأنّ اللطم مظهر من مظاهر الحزن والجزع على سيد الشهداء.

وعلى أقلِّ تقدير، فإنَّ اللطم يكون مباحاً، كما هو مقتضى التمسّك بالأصل العملي، وهو أصالة البراءة، لعدم وجود الدليل على حرمته كما ستعرف.

الدليل الثاني: اللطم إضرار وإيذاء للنفس وهو حرام

الجواب:

١ـ ليس في اللطم ضرر معتدّ به عند الناس، وإنّما هو مثل الحجامة والفصد المفيدين للبدن.

والتجربة خير شاهد على عدم وجود الضرر في اللطم، فإنّنا في كل سنة نرى أمام ناظرينا هذه التجمّعات التي تمارس اللطم.

٢ـ لو فرضنا أنَّ في اللطم ضرراً، لكنَّ صِرف الضرر أو العسر لا يمكنه أن يكون مُبرراً للحرمة، إنّما الضرر الكبير الذي لا يقبل الجبران، أو ما كان فيه هلاك النفس، فهناك العديد من الموارد التي تكون جائزة مع ما يلزمها من الضرر، من قبيل ثقب أُذني الغلام الذي اتَّفق عليه النص والفتوى، وثقب آذان النساء ونحو ذلك.

٣ـ لو فرضنا أنَّ في اللطم ضرراً على النفس، فالمرفوع بقاعدة الضرر في العبادات هو الضرر الشخصي، لا النوعي الغالبي.

٤ـ النقض بتجويز الرياضات العنيفة، كالمصارعة والجودو والكراتيه والكونكفو وسباق الخيل والدّراجات البخارية...

٥ـ إنَّ كثيراً من العلماء والمراجع، من السلف إلى المعاصرين، أقرّوا وأمضوا هذه الشعائر من اللطم، وحكموا بجوازها واستحبابها

الدليل الثالث: حرمة ما استقلّ به العقل بقبح ظلم النفس أو إيذائها

الجواب:

١ـ إنَّ العقل لايدرك ملاكات الأحكام.

٢ـ إنَّ قبح ظلم النفس، لو سُلّم كونه دليلاً على الحرمة الشرعية، فهو لا يشمل جميع ما يفعله الإنسان بنفسه من أنواع الأذى والإضرار، ما لم يكن إتلافاً لها أو موجباً لفقد طرف أو حاسة.

وهنالك جملة من موارد إيذاء أهل البيت عليهم السلام أنفسهم في سبيل الله، التي تكشف بوضوح جواز الإضرار أو الإيذاء للنفس، فيما إذا كان لغرض راجح، كتورّم قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم نتيجة القيام للعبادة ونحوها.

الدليل الرابع: اللطم يوجب وهن المذهب لِما يلي

١ـ إنّ اللطم خرافة.

٢ ـ اللطم يسبّب استهزاء الآخرين بالشيعة.

ـ الجواب: إنَّ معنى الخرافة هو كل ما هو غير حقيقي، وعليه فلا يكون اللطم خرافة؛ لأنّ اللطم أمر واقعي وله أدلّته المعروفة، فإنَّ اللطم على الحسين عليه السلام يمثّل مظهراً وتعبيراً عمليّاً عن ذلك الحزن والجزع، حزناً وجزعاً على الحسين عليه السلام، وهو ما أمرت به النصوص الشريفة.

وما يجدر الالتفات إليه هو أنَّنا لا نقول إنّ اللطم جزء من الدين، ولم يقل أحد بذلك أبداً، إنّما نقول: اللطم وسيلة تعبّر عن الحزن والجزع.

الجواب على القائلين بأنَّ اللطم يوجب وهن وهتك المذهب

لا يخفى أنَّ الميزان والمرجع في تعيين مصداق الوهن للمذهب هو العُرف؛ لأنَّ الوهن والهتك من العناوين العُرفية المحضة، وعلى هذا الأساس، فإنَّ كل نحوٍ من العزاء إذا صدق عليه في نظر عُرف العقلاء أنَّه ممّا يوجب وهن المذهب، وهتكاً بساحة الشعائر الحسينية، وتحقيراً لنهضة سيد الشهداء المقدسة، ومؤدّياً إلى ضعف إيمان المؤمنين، فهو حرام؛ لأنَّه نقض لغرض الشارع المقدّس ومُوهن للمذهب، لأنَّ غرض الشارع هو الرفعة والعُلو للمذهب الحق.

وإذا تعارضت الأعراف، فيكون لكلّ بلد حكمه، فقد يكون نوعٌ من العزاء مصداقاً للتعظيم في بلد معيّن، وفي بلد آخر مصداقاً للوهن.

وعند انجرار تشخيص ذلك إلى الاختلاف والالتباس، وخيف على المؤمنين

من حصول الشقاق بينهم، حينئذ يُرجَع إلى الفقيه الحاكم.

ـ بعض الموارد التي لا يصدق عليها عنوان الوهن والهتك

المورد الأوَّل: الاستهزاء الناشئ نتيجة اختلاف الأعراف

المورد الثاني: الاستهزاء بالمعتقدات والأحكام الدينية من قِبل أعداء الله الذين ما زالوا يسخرون بديننا وعقيدتنا، وفقهنا وأحكامنا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ ﴾ (الأنعام: ١٠) ونحوها.

الشبهة الثانية: اللطم لا يدخل تحت عنوان العزاء عُرفاً

ـ الجواب: تقدَّم أنَّ معنى الشعائر ووجودها هو أن يتَّخذها العُرف والُمتشرّعة شعيرة، بشرط أن يتواضع عليها العُرف، وحينئذ يشملها عموم ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ... ﴾.

الشبهة الثالثة: اللطم حرام بالأدلة الدالة على حرمة اللطم على الميّت

الجواب:

١ـ إنَّ النصوص الناهية عن اللطم والجزع على الميت مخصَّصة بما ورد من النصوص المجوزّة للَّطم والجزع على الحسين عليه السلام.

٢ـ الإجماع على أنَّ عدم الجواز مخصوص باللطم والجزع على الأموات.

الشبهة الرابعة: مواكب اللطم لم تكن في عهد الأئمّة عليهم السلام وزمانهم

الجواب:

١ـ إنّ جملة من هذه الشعائر كانت موجودة في عهد الأئمّة عليهم السلام.

٢ـ السبب في عدم كون المجالس بالشكل الموجود عندنا اليوم، يكمن في أنَّ الشيعة كانوا في حالة خوف شديد من السلطات الحاكمة.

الشبهة الخامسة: روّاد هذه المواكب ممَّن لا يلتزمون بأحكام الشريعة

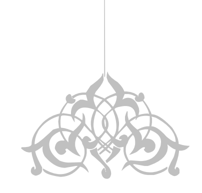
ـ الجواب:

لو فُرض أنَّ أكثر المشتركين في مواكب اللطم الحسيني من الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة وواجباتها، فإنَّ هذا لا يبرّر ولا يمكن أن يكون دليلاً على حرمة اللطم، وإلاّ يلزم أن يكون كل عمل شرعي يمارسه جمع كثير ممَّن يُسيؤون التصرّف في أعمال أُخرى؛ لابدّ من منعه والوقوف ضدّه، وهذا يعني أن نمنع الحج بناءً على ما ورد عنهم عليهم السلام: «ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج...»، وغير ذلك، وهذا لم يقل به عاقل.



الفصل الثالث

في الأجوبة عن الشبهات حول تحريف واقعة كربلاء



يقول البعض إنّ هناك الكثير من التحريف والتزييف والاختلاق الذي عارض ثورة الحسين عليه السلام وقد تنوَّع التحريف، فتارة تناول التحريف في وقائع الواقعة، من خلال سرد القصص والأساطير الكاذبة التي حكيت بمهارة عالية في واقعة عاشوراء، والتي ما زالت تُلقى على المنابر، وتارة أُخرى تركّز على تحريف هدف الثورة الحسينية، وفيما يلي نعرض هذه الشبهات مع مناقشتها.

الشبهة الأولى: تحريف عاشوراء من خلال الكذب على المنابر

تفصيل الشبهة:

قالوا إنَّ هناك عدداً من الأُمور المعلوم كذبها وهي تُتلى على المنابر، مع عدم وجودها في خبرٍ صحيح، ولم تُنقل في كتاب مُعتَبر، من قبيل قولهم إنَّ عدد الذين حاربوا الإمام الحسين عليه السلام كان ستمائة ألف من الخيالة، ومليوناً من المُشاة[1]... وإنَّ طول رمح سنان بن أنس (لعنه الله)، والذي يقال إنّه هو الذي احتزّ رأس الإمام الحسين عليه السلام، ستون ذراعاً، وأنَّ هذا الرمح قد بعثه الله إليه من الجنة.

---

(١) الملحمة الحسينية، ج١، ص٣٤.

أو أنَّ عددهم كان ثمانمائة ألف[١]، وأنَّ الإمام الحسين عليه السلام قد قتل منهم ثلاثمائة ألف، وقتل العباس عليه السلام منهم خمسة وعشرين ألفاً[٢]، ونحو ذلك من الأخبار الكاذبة التي ما زالت تُتلى على المنابر.

الجواب:

لكي يتضح الجواب بشكل بيّن، لابد من بيان مقدّمة في أنَّ ثبوت القضية التاريخية لا يتوقّف على وجود سند صحيح أو لا.

هل يتوقَّف ثبوت القضية التاريخية على سندٍ صحيح؟

إنَّ ثبوت أيّة قضية تاريخية لا يتوقّف على وجود سندٍ صحيح وفق المصطلح الرجالي[٣]، وإنّما يكفي الوثوق بصدورها، بل يكتفي البعض بعدم وجود داع إلى

---

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٢٣٩.

(٢) انظر: الملحمة الحسينية.

(٣) ولا يخفى الفرق بين الخبر المكذوب والموضوع، وبين الخبر الضعيف.

الخبر المكذوب: هو الخبر الموضوع، وهو أحد أقسام الخبر الضعيف، لكن يتميّز عن غيره من أقسام الخبر الضعيف، بأنّه ـ أي الخبر المكذوب- خبر موضوع، بخلاف بقية أقسام الخبر الضعيف، التي ترجع أسباب الضعف فيه إلى وجود مجروح بالفسق في طريقه، أو يشتمل على مجهول الحال، ونحو ذلك، ويمكن معرفة الخبر المكذوب بما يلي:

أوّلاً: إقرار واضعه أو بمعنى إقراره.

ثانياً: وجود قرينة في الواضع أو الموضوع له على الوضع، ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية، يميزون بها ذلك، من خلال القرائن الدالة على ذلك. انظر: نهاية الدراية، السيد الصدر، ص٣٠٩.

ثالثاً: أن يكون مفاد الخبر مخالفاً لما عُلم بالضرورة.

رابعاً: أن يكون مخالفاً لدليل العقل ومقتضاه، ولا يمكن حمله على وجه مقبول.

←

الكذب لصحة الأخذ بالرواية، ولو من كتب غير الشيعة الإمامية، وهذا ما نلمسه واضحاً في تعاطي الجميع مع الكتب التاريخية، وما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل بالوقائع التاريخية، التي لم يذكر فيها أي سند، حيث إنّها ترسل في كتب التاريخ مسلّمة، ولذلك إذا نقل المؤرّخ في كتابه واقعة منها، لا يقال إنّها من الأمور المكذوبة؛ لأنّه لم يسندها مُعَنْعَنَة إلى مَن شهد تلك الواقعة، ولا يعدّ من ناقلي الكذب لمجرَّد أنَّه نقل غير مسند عن رجال قد زُكّي كل واحد منهم بشهادة عدل أو عدلين.

إذاً، هناك فرق بين ثبوت الواقعة التاريخية وبين استنباط الحكم الشرعي، فإنَّ الضابطة في استنباط الأحكام الشرعية هي الحجة الشرعية، بأن تكون الرواية إمّا صحيحة أو موثّقة أو حسنة، على ضوء المباني في حجّية الرواية، أمّا الخبر الضعيف فليس حجة شرعية بحسب الرؤية الشرعية، نعم قد ينفع في الاستنباط، كما إذا أُخذ أحد القرائن المحتملة على الحكم، وباعتضاده مع قرائن أُخرى يصل إلى القطع بالحكم.

خامساً: أن يكون مخالفاً للدليل الشرعي الثابت، ولا يمكن تأويله بوجهٍ يوافق أدلّة الشرع.

سادساً: أن يكون الخبر مروياً من طريق مَن عُرف بالكذب أو الوضع واشتهر بذلك.

سابعاً: أن يكون الخبر المروي، رواه مَن ورد تكذيبه ولعنه وذمه على لسان الأئمّة عليهم السلام.

أمّا الخبر الضعيف ـ غير الموضوع ـ فهو أن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق، أو يشتمل على مجهول الحال ونحو ذلك.

إنّ درجات الضعف في الخبر الضعيف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة؛ فكلّما بعُد بعض رجاله عنها، كان أشدّ ضعفاً، كما هو الحال في تفاوت درجة الصحة في الصحيح و الحسن والموثق.

أمّا ثبوت الحقيقة التاريخية، فلا يخضع لضابطة استنباط الأحكام، بل قد تكون الرواية حجة بحسب موازين الاستنباط، بأن تكون الرواية صحيحة، أو موثّقة، إلاّ أنّها على الرغم من ذلك لا تُثبت الواقعة التاريخية لوجود قرينة على كذبها مثلاً.

من خلال ما تقدم ننتهي إلى النتائج التالية:

النتيجة الأُولى: إثبات ما وقع في عاشوراء لا يتوقّف على وجود سند صحيح

لا يخفى أنَّ إثبات ما وقع في عاشوراء لا يتوقّف على وجود سند صحيح، لِما ثبت في المقدّمة الثانية من أنَّ ثبوت أيّة قضية تاريخية لا يتوقّف على وجود سندٍ صحيح، وفق المصطلح الرجالي، وإنّما يكفي الوثوق بصدورها، بل يكتفي البعض بعدم وجود داع إلى الكذب؛ لصحّة الأخذ بالرواية.

وعلى هذا الأساس، فلا يصحّ إنكار ورفض أي واقعة بذريعة عدم وجود سند صحيح على نقلها. نعم، ما يربط منها بحكم شرعي، أو نسبة شيء إلى المعصوم عليه السلام، لابد أن يخضع لموازين الرواية في أحكام الاستنباط.

وعليه فلابد من تحرّي قرائن أُخرى، غير صحّة الحديث أو ضعفه، لإثبات تلك الواقعة التاريخية من عدمها.

النتيجة الثانية: معنى نقل الخبر الكاذب

إنّ القول بأنَّ أصحاب المنابر ينقلون أخباراً كاذبة غير صحيح، وذلك للفرق بين نقل أخبار غير معلومة الصدق، وبين الأخبار المعلومة الكذب، ولكي يتَّضح ذلك، لابدّ من بيان الأُمور التي يتحقّق بها الكذب المحرَّم.

ما يتحقّق به الكذب المحرَّم في نقل واقعة عاشوراء

يتحقق الكذب المحرّم في نقل واقعة عاشوراء بأحد أمرين:

الأوّل: أن يقرأ القارئ خبراً من تأليف نفسه وينسبه إلى غيره، من دون أن ترد به رواية ـ ولو مرسلة ـ ولا وُجد في كتاب مُعتبَر.

الثاني: أن يعلم القارئ بأنَّ ما ينقله كذباً، وإن كان كلاماً لغيره.

ومن الواضح أنَّ فرض أن يأتي خطيب بخبرٍ من تأليف نفسه بعيد جداً، ولم نسمع أحداً من أصحاب المنابر، حتى من الدرجات الدُنيا، أو من غير أهل الورع، مَن نقل خبراً من تأليف نفسه، أو يعلم بأنَّه كذب، وإنّما ينقل عن غيره من نقلَةِ الحديث الموثوق بهم، غير المعلوم عنده كذب حديثهم. ومن الواضح أن نقل الحديث بهذه الصورة إنّما تقع عهدته على راويه، لا على ناقل روايته، فما ينقله لا يكون كاذباً، وإن كان المقروء كذباً واقعاً، ولا ناقلاً لِما هو معلوم الكذب. نعم، قد يوجد مَن تسوّل له نفسه تأليف القصص والحكايات، لكنّ مثل هؤلاء من ضعفاء النفوس لا يحتجّ بكلامهم، وينكشف حالهم ولو بعد مدّة.

النتيجة الثالثة: الخبر المكذوب هو الذي قُطع بوضعه

على ضوء المقدّمة الثانية، يتّضح أنَّ الخبر المكذوب هو الذي قُطع بوضعه، أمّا الذي لا يقطع بكذبه من الأخبار الضعيفة، فيكون مشكوك الصحّة، ومن الواضح أنَّ مشكوك الصحة لايصحّ وصفه بالكذب، أو وصفه بأنَّه خبر مجعول. نعم، يحتاج إلى المزيد من التقصّي والتتبُّع والشواهد والدلائل.

النتيجة الرابعة: ما قيل من الوقائع المكذوبة لا تصل إلى أصابع اليد الواحدة

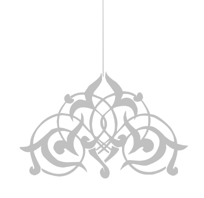
في الإجابة عن ما قيل من وجود أخبار كاذبة في واقعة عاشوراء نقول:

١ـ عند إجراء مسح ميداني لما ادُّعي أنَّه من الأخبار المكذوبة، ممّا يتَّصل بأحداث عاشوراء، لم يحصل لنا القطع واليقين بوجود مثل هذا الأخبار الكاذبة، ولو سلَّمنا بذلك، لوجدنا تلك الأخبار لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة في تلك الواقعة، التي تبلغ مُجرَيات الأحداث فيها وما سبقها ولحقها العشرات بل المئات، لا سيما فيما يرتبط بالجزئيات والتفاصيل. فهل سمع أحد من أحدِ الخطباء يقول إنَّ طول رمح سنان بن أنس (لعنه الله)، والذي اجتزَّ رأس الإمام الحسين عليه السلام، ستون ذراعاً، وإنَّ هذا الرمح قد بعثه الله إليه من الجنة؟!

فمثل هذه الأحاديث، لو سلّمنا بكذبها، فهي لم تُنقْلَ على المنابر كما ادُّعي. نعم، قد تكون موجودة في بطون إحدى الكتب، لكن هذا لا يعني أنَّها تتلى على المنابر، أو أن يقال إنَّ واقعة عاشوراء محرَّفة وغير ذلك من التهويل.

٢ـ عند مراجعة ما ادُّعي من الأخبار الكاذبة، نلمس بوضوح أنَّ جميع تلك الأخبار لم تكن بتلك الدرجة من الأهمّية، بحيث يمكن وصف الواقعة بالكذب والتحريف، فلو سلّمنا بكذب هذه الموارد، فلا يستحقّ كل هذا التهويل والتحذير، والوصف بالهتك والفضيحة والتشكيك ونحو ذلك.

٣ـ إنَّ جملة من الأخبار التي ادُّعي أنّها أخبار كاذبة، لم تكن كذلك، وإنَّما هي أخبار ضعيفة، وتقدَّم أنَّ الخبر الضعيف لا دليل على كذبه واقعاً، نعم، فيه احتمال الكذب، لا أنَّه مقطوع الكذب.



الشُبهة الثانية: التحريف في عاشوراء اعتماداً على قاعدة التسامح

تفصيل الشبهة:

قاعدة التسامح في أدلّة السُنَن تقول: إنَّنا إذا فهمنا من خبرٍ ضعيف لا يحتوي على تمام شرائط الحجّية ثواباً على عملٍ ما، ولم يكن لدينا دليل آخر، أمكننا في هذه الحالة العمل بهذا الخبر ونحصل على الثواب منه، رغم أنَّ هذا الخبر ضعيف، وقد يكون مجعولاً موضوعاً، لم يصدر عن أي معصوم أصلاً، ومن الواضح أنَّ قاعدة التسامح في أدلّة السُنَن ينحصر دورها في صعيد علم الفقه.

إلاّ أنَّه من المؤسف أنَّ البعض أجرى هذه القاعدة في الاعتماد على الأخبار الضعيفة من كتب الشيعة في عاشوراء الحسين، وهي أكبر المعالم الثقافية الشيعية التي ترتبط بالجانب الفكري في كثيرٍ من مفاصلها.

بل اعتمد البعض على الطبري وابن الأثير! بل نرى أنَّ بعضهم يجعل محور بحثه في وقائع عاشوراء قائماً على نتاجات هذين الشخصين، إلى جانب ابن خلدون، مع أنَّ الطبري وابن خلدون لولم نشكّك في كونهما مُغرضَين، فلا شكّ في كونهما مُخالفين.

الجواب

١ـ ممّا تقدَّم في الإجابة عن الشبهة المتقدّمة، يتّضح أنّ وقائع عاشوراء، وما

احتفّ بها وما سواها مما يقرأه الذاكرون؛ لم تتضمَّن أحكاماً إلزامية ليُنظر في سندها ويُعرَف أنَّه من قسم الصحيح أو الموثّق أو الحسن، ولا حُكماً غير إلزامي ليقع الكلام في تحكيم أخبار التسامح في أدلّة السُنن فيها.

٢ـ اتَّضح آنفاً أنَّ ثبوت الحقيقة التاريخية لا يخضع لضابطة استنباط الأحكام الشرعية، وإنّما يخضع لسنخ آخر من التعامل مع القضايا التاريخية وما جرى في التاريخ، والسِيَر والقصص والمواعظ والفضائل والمصائب وأخبار الوقائع، وهو أن يكون الضرر فيها مأموناً على تقدير كذبه في الأمر نفسه، وأن لا يكون ممَّا لا تنفيه فطرة العقول.

فالإخبار عن هذهِ الأمور هو إخبار لا يتضمّن الأحكام الشرعية، ليجري عليها حكمه من لزوم التصحيح أو قاعدة التسامح في أدلّة السُنن.

وهذا ما نلمسه واضحاً في تعاطي الجميع مع الكتب التاريخية، وما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل بالوقائع التاريخية التي لم يذكر فيها أي سند، حيث إنّها تُرسل في كتب التاريخ مُسلَّمة، ولذلك إذا نقل المؤرِّخ في كتابه واقعة منها، لا يقال إنّها من الأمور المكذوبة، لأنَّه لم يُسندها مُعَنْعَنَة إلى مَن شهد تلك الواقعة، وكذلك إذا نقل الواقعة نفسها ناقل من ذلك الكتاب، فلا يُعدّ من ناقلي الكذب لمجرِّد أنَّه نقل غير مُسنَد عن رجال قد زُكّي كل واحد منهم بشهادة عدل أو عدلين.

وقد نسب الشهيد الثاني في (شرح الدراية) إلى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ والفضائل، واستحسن ذلك، ما لم يبلغ الخبر في الضعف حدّ الوضع والاختلاق[1].

(١) الرعاية في أحكام الدراية، الشهيد الثاني، ص٩٤.

والمراد بالعمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب هو: نقلها واستماعها وضبطها في القلب، وذلك ممّا لا محذور فيه عقلاً، لفرض أمن المضرّة فيه على تقدير الكذب، وشرعاً لأنَّه لا يُعدّ عرفاً من الكذب حتى تترتَّب عليه أحكامه، وليس ثمّة عنوان آخر من العناوين المحرَّمة يشمله حتى يُقال لأجله بعدم الجواز.

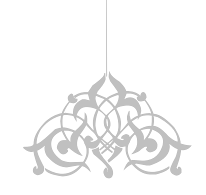
قال الشيخ الأنصاري ـ بعد نقل العبارة المتقدّمة عن الشهيد الثاني ـ «المراد بالعمل بالخبر الضعيف[1] في القصص والمواعظ، هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب، وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلّق بالواجب والحرام. والحاصل أنَّ العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء، وهذا أمر وجداني لا يُنكَر، ويدخل في ذلك [حكاية] فضائل أهل البيت ومصائبهم، ويدخل في العمل ـ أي: العمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب وشبهها ـ الإخبار بوقوعها ـ أي: الفضائل والمصائب ـ من دون نسبة إلى الحكاية على حدّ الاجتهاد بالأمور المذكورة الواردة بالطُرق المُعتمدَة، كأن يقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول كذا... ويبكي كذا، ونزل على مولانا سيد الشهداء كذا وكذا. ولا يجوز ذلك في الأخبار الكاذبة، وإن كان يجوز حكايتها، فإنَّ حكاية الخبر الكاذب ليست كذباً، مع أنّه لا يبعد عدم الجواز إلاّ مع بيان كونها كاذبة»[2].

وبهذا يتَّضح أنَّ ثبوت الحقيقة التاريخية إنّما يخضع لسنخٍ آخر من التعامل مع القضايا التاريخية وأخبار الوقائع، وهو أن يكون الضرر فيه مأموناً على تقدير كذبه في الأمر نفسه، وأن لا يكون ممّا لا تنفيه فطرة العقول. ولم يخضع لضابطة استنباط الأحكام الشرعية ليُقال إنَّه من باب التسامح في أدلّة السنن.

---

(١) المراد بالضعيف: ما لم يُعلَم أو يظن بكونه مختلقاً. ولذا قيّد الشهيد ذلك بما لم يبلغ حدّ الوضع.

(٢) الرسائل الفقهية، الشيخ الأنصاري، ص١٥٨.



الشبهة الثالثة: نسبة كلمات إلى الإمام الحسين لا تليق بمقامه

تفصيل الشبهة:

من جملة الأمور التي ادُّعي أنّها كانت في الثورة الحسينية، هي نسبة بعض الكلمات التي لا تليق بمقام الإمام الحسين عليه السلام، ومن هذه الكلمات:

١ـ قول الحسين عليه السلام لأخته زينب: «أُخيَّة، كسرتِ قلبي».

حيث قالوا إنَّ السيدة زينب جاءت ووقفت على جسد أبي عبدالله عليه السلام، وهو يحتضر، فرمقها بطرفه وقال لها الإمام الحسين عليه السلام: «ارجعي إلى الخيمة، فقد كسرت قلبي، وزدت كربي».

٢ـ قول الإمام الحسين عليه السلام: اسقوني شربة من الماء.

٣ـ قول الإمام الحسين عليه السلام: «هل من ناصر ينصرني»

وغير ذلك من الكلمات البعيدة كل البُعد عن سيد الشهداء عليه السلام أن يتلفّظ بمثل تلك الكلمات الذليلة أمام عدوّه، فينطق بلسان الالتماس ذليلاً، ويترجّى أُولئك المنحطّين العازمين على قتله أن يسقوه جرعة ماء بحقّ جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! مع أنَّ الحسين عليه السلام، شعاره «هيهات منا

الذلّة»، وقوله: «موتٌ في عزّ، خير من حياة في ذلّ» وكان يقول:

الموت خير من ركوب العَار   والعَار أولى من دخول النار[١]

فكيف يمكن أن ينسجم هذا الإباء ورفض الذلّ وقوّة القلب وصلابة الموقف أمام العدوّ مع طلب الماء بهذا الشكل؟! حيث قالت الرواية: «... ثُمَّ إنّ الحسين عليه السلام أقبلَ على عُمر بن سعد وقال له: أُخيّرك في ثلاث خصال، قال: وما هي؟ قال: تتركني حتى أرجع إلى المدينة، إلى حرم جدي رسول الله، قال: مالي إلى ذلك سبيل، قال: اسقوني شربة من الماء، فقد نشفت كبدي من الظمأ. فقال: ولا إلى الثانية سبيل، قال: وإن كان لابدّ من قتلي فليبرز إليَّ رجل بعد رجل، فقال: ذلك لك، فحمل على القوم». وفي خبرٍ آخر فيه: « بينما الحسين عليه السلام واقف في ميدان الحرب يوم الطف، وهو يستعطف القوم شربة ماء، وهو ينادي: هل من راحم يرحم آل الرسول المختار؟هل من ناصر ينصر الذريّة الأطهار؟ هل من مُجير لأبناء البتول؟ هل من ذابّ يذبُّ عن حرم الرسول؟ إذ أتى الشمر اللعين إليه حتى صار بالقرب منه ونادى: أين أنت يا حسين؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: أتطلب منّا شربة من الماء؟! هذا مطلب محال»[٢]. إلى غير ذلك من الكلمات التي لا تتناسب مع مقام الإباء والعزّة للإمام الحسين عليه السلام.

الجواب:

١ـ إنّ قول الحسين عليه السلام لأُخته زينب (كسرتِ قلبي)، حينما جاءته ووقفت على جسده الشريف، وقوله عليه السلام «هل من ناصر ينصرني»، وقوله

(١) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج٢، ص٢٢٤.

(٢) انظر: موسوعة كلمات الحسين٧، ص٦١٠.

عليه السلام «اسقوني شربة من الماء»، كل ذلك لا دليل على عدم صدوره، ودليلهم على عدم صدور ذلك ليس سوى الاستبعاد، ومجرّد الاستبعاد لا يصلح دليلاً، كما هو واضح.

٢ـ إنَّ الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته بعيدون عن الذل أمام الأعداء، لكن الذي نقوله هو أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان يعلم بمدى جريمة وبشاعة وانحطاط أعدائه، فأراد عليه السلام أن يبيِّن ذلك للناس ويُطلعهم على حقيقة هؤلاء الظلمة.

٣ـ إنَّ مَن يفهم فلسفة عاشوراء، لا يتفوَّه بمثل هذه الادّعاءات البعيدة كل البعد عن منطق الدليل والبرهان، فإنَّنا عندما ندقّق في واقعة عاشوراء نجد أنَّ من جملة أهدافها إثارة عواطف الناس، كما هو واضح لَمن له أدنى تأمّل في كيفية إدارة الإمام الحسين عليه السلام للواقعة، وهذا ما نلمسه واضحاً في تقديمه للصبيان والأطفال، والعبارات الكثيرة التي تُثير وتأجّج العواطف، التي منها ما جعله المشكّك دليلاً على التحريف في الواقعة، كقول الإمام الحسين عليه السلام: «اسقوني شربة من الماء»، وقوله عليه السلام «هل من ناصر ينصرني»، ونحوها.

ومن الواضح أنَّ تأجيج العاطفة يسهم في إشعال روح الحماسة لدى الناس، ممّا يدفعهم إلى رفض الظلم والظالمين، ونبذ الخوف والذل، والوقوف بوجه كل يزيد. ومن الواضح أنَّ مثل هذا الهدف يُعدّ من أهمّ أهداف ثورة الإمام الحسين عليه السلام.

وخير شاهد على ذلك هو خوف الحكّام الظلمة من هذه الشعائر، الأمر الذي دعاهم إلى محاربتها ومنعها.

فعنصر العاطفة والحماسة عنصران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكلّما ازدادت العاطفة، نتج عن ذلك إثارة بركان الحماسة والوقوف بوجه الظلمة، ولهذا نجد في خطابات الإمام الحسين عليه السلام ما يثير العاطفة والوجدان، من قبيل قوله عليه السلام (هل من راحم يرحم آل الرسول، هل من ناصر ينصرنا...) كما روى ذلك عبد الحميد حيث قال: «بينما الحسين عليه السلام واقف في ميدان الحرب يوم الطف، وهو يستعطف القوم شربة ماء، وهو ينادي (هل من راحم يرحم آل الرسول المختار، هل من ناصر ينصر الذرية الأطهار، هل من مجير لأبناء البتول، هل من ذاب يذب عن حرم الرسول)...»[1].

(١) كلمات الإمام الحسين، الشيخ الشريفي، ص ٣٩٧.



الشبهة الرابعة: التحريف في هدف الثورة الحسينية

تفصيل الشبهة:

قالوا إنَّ الإمام الحسين عليه السلام من الشخصيات التي ظُلمت مرتين، فالظلم الأوَّل كان عندما قتلوه، والآخر عندما سعوا في طمس أهدافه وتحريفها، فظلموه في عاشوراء، وتكرر الظلم في أكثر منها، حتى وصل الأمر إلى أن يقال إنَّ الحسين عليه السلام قُتل من أجل أن يبكي عليه الناس فتُغفر ذنوبهم لا غير. مع أنّ الهدف الأساس من الثورة الحسينية هو الحماسة والثورة والجهاد ضدّ الظلمة.

الجواب:

١ـ تقدَّم آنفاً أنَّ مَن يقف على فلسفة عاشوراء يجد أنَّ من جملة أهدافها هو إثارة عواطف الناس، كما هو واضح لِمَن له أدنى تأمّل، وهذا الأمر نلمسه واضحاً في كيفية إدارة الإمام الحسين عليه السلام للواقعة، من خلال تقديمه للصبيان والأطفال، ونحو ذلك من الأمور التي تُثير وتؤجّج العواطف، ومن الواضح أنَّ إثارة وتأجيج العاطفة يُسهم في رفض الظلم والظالمين، الذي يعدّ من أهداف ثورة الإمام الحسين عليه السلام. وبهذا يتَّضح أنَّ عنصري العاطفة والحماسة عنصران متلازمان لا ينفكان، وكلّما ازدادت العاطفة، نتج عن ذلك إثارة بركان الحماسة

والوقوف بوجه الظلمة، وما يشهد لذلك قوة محاربة الظلمة لهذه الشعائر، لكونها تهدّد عروشهم.

ويتَّضح كذلك أنَّ العاطفة لا تحجّم عاشوراء ولا تختصرها في البكاء واللطم ونحو ذلك، بل إنَّ العاطفة والبكاء تُذكي روح الحماسة وبذل النفس في سبيل الأهداف العُليا، ونبذ الخوف والذل، والوقوف بوجه كل يزيد.

فالبكاء مثلاً تعبير عن خنجر في صدور أعدائه، ولهذا السبب نجد أنَّ بعض الروايات توصي أيضاً بالتباكي، ممّا يكشف عن أنَّ التأكيد على التظاهر بالبكاء يدلّنا على أنَّ فلسفة البكاء هي إثارة العاطفة، التي ينتج عنها الاستعداد للتضحية والفداء وبذل النفس والوقوف بوجه الظلمة، وبهذا يتَّضح أنَّ العاطفة والحماسة في عاشوراء وجهان لعملة واحدة.

٢ـ إنَّ لواقعة استشهاد الإمام الحسين عليه السلام في سبيل الإسلام من الأثر والأهمّية ما أبكى أولياء الله ورُسله قبل وقوعها، وقد وردت روايات تتحدَّث عن بكاء إبراهيم الخليل، وعيسى وحوارييه، ومحمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى المرتضى عليه السلام، وفاطمة الزهراء عليها السلام، على الإمام الحسين عليه السلام.

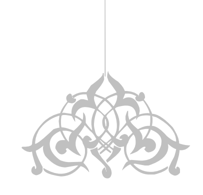
فإنَّ عظم الفاجعة أكبر وأفجع من أن يتصوَّر... وهي لا تزال حيةً تستجري دموع العيون على ما انقضى من عمرها من قرون.

ولذلك يصفها الإمام الحسن عليه السلام بوصف مُؤلم، وذلك حينما دخل عليه الإمام الحسين عليه السلام فلمّا نظر إليه الإمام الحسن عليه السلام بكى،

فقال الحسين عليه السلام: «ما يبكيك؟» قال: «أبكي لِما يُصنَع بك»، فقال الحسن عليه السلام: «أنا الذي يؤتى إليّ سمّ يدسّ إليّ فأُقتل به، ولكن لا يوم كيومك يا أبا عبدالله، يزدلف إليك ثلاثون ألف رجل يدَّعون أنَّهم من أُمّة جدّنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وينتحلون الإسلام، فيجتمعون على قتلك وسفك دمك وانتهاك حرمتك، وسبي ذراريك ونسائك وانتهاب ثقلك، فعندها يُحلّ الله ببني أُميّة اللعنة، وتمطر السماء دماً ورماداً، ويبكي عليك كل شيء حتى الوحوش والحيتان في البحار»[1].

---

(١) اللهوف في قتلى الطفوف، السيد بن طاووس، ص١١٩.



الشبهة الخامسة: حُرمة سماع الرجال لصياح وصراخ النساء

تفصيل الشبهة:

قالوا إنَّ صياح النساء وعويلهنَّ، بمَسمَع من الرجال الأجانب حرام؛ لأنَّ صوتهنَّ عورة، وعليه فيجب عدم السماع لذلك في الشعائر الحسينية.

الجواب:

أوَّلاً: لا دليل على حرمة سماع الرجال لصوت أو صياح المرأة، نعم الذي هو محلّ البحث بين الفقهاء هو الاستماع لصوت المرأة، فقد ذهب البعض إلى تحريم ذلك مطلقاً، والآخر قيَّده بما إذا كان عن تلذّذ وريبة، وأمّا التكلّم والسماع بلا استماع من الرجل، فلم يقل أحد بتحريمه.

نعم ذهب البعض إلى حرمة صياح المرأة على الميت، لكن الحرمة ليس لأجل أنَّ صوتها عورة، بل لأنَّه من الجزع المنهي عنه بالروايات، كقوله عليه السلام: «كلّ الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين»[1].

ولعلَّ المُستشكِل اعتمد على الرواية التي تفيد أنَّ (المرأة عورة)، كما في الرواية التي رواها هشام عن الصادق عليه السلام هكذا: «النساء عيّ وعورة،

(١) انظر: الوسائل الشيعة، ج١٠، ص٣٩٥.

فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت»[١].

لكنّها صريحة في أنّ الأمر بالسكوت ليس لأجل أنّها عورة، أو أنّ صوتها عورة.

لا سيما وقد ورد أنَّ فاطمة الزهراء عليها السلام كانت تبكي[٢] إلى الحدِّ الذي تأذّى منه أهل المدينة، ومن الواضح أنَّ البكاء إلى الحدّ الذي يُؤذي شيوخ قريش هو البكاء المقارن للصياح، وإلاّ لما اعترض عليه المعترضون.

ثانياً: لو سلّمنا أنَّ الصياح والصراخ حرام أو مكروه، إلاّ أنَّه كذلك على غير الحسين عليه السلام، أمَّا على الحسين عليه السلام، فهو مستحب؛ لما دلَّ من الروايات الدالَّة على استحباب الجزع على الحسين عليه السلام، والصياح من مظاهر الجزع على الحسين عليه السلام.

هذا مضافاً إلى وجود الروايات الدالة على استحباب الصياح على الحسين عليه السلام كإطلاق قول الحجة عليه السلام في دعاء الندبة: «فعلى الأطايب من أهل بيت محمد وعلي فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتُذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ العاجّون»[٣].

وفي حديث معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «اللّهمّ ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا»[٤]. ومعنى الصرخة: هي الصيحة الشديدة[٥].

---

(١) الكافي، ج٥، ص ٥٣٥.

(٢) الخصال، ج١، ص٢٧٣.

(٣) إقبال الأعمال، ص٢٩.

(٤) كامل الزيارات، ص١١٧.

(٥) القاموس المحيط، ج١، ص٢٧٣.

ثالثاً: لا يخفى أنَّ الأئمة عليهم السلام عقدوا في دورهم المجالس الحسينية التي وقع فيها صياح النساء بمَسمع من الرجال الأجانب وأمروا بها، فقد رُوي أنَّ دعبل بن علي لّما أنشد الرضا عليه السلام تائيَّته المشهورة، وانتهى إلى قوله:

أفاطمُ لو خِلْتِ الحُسَيَن مُجدّلاً ... وقدْ ماتَ عطشَانَاً بشَطِّ فُراتِ

إذاً لَلَطَمْتِ الخَدَّ فاطم عنده ... وأجريت دمع العين في الوجنات

لطمت النساء وعلا صراخ مَن وراء الستر، وبكى الرضا عليه السلام بكاءً شديداً، حتى أُغمي عليه مرَّتين[1].

وعن عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشدته مرثية الحسين عليه السلام، فلمّا انتهيت إلى هذا الموضع:

لَبليّة تسقو حسيناً ... بمَسقاة الثَّرى غير التُّرابِ

فصاحت باكية من وراء الستر: وا أبتاه[2].

وروى أبو الفرج الأصفهاني[3] بسندٍ معتبر، أنَّه لّما دخل السيد الحميري على الصادق عليه السلام، أقعدَ حرمه خلف الستر، ثُمَّ استنشده في رثاء جده الحسين عليه السلام فأنشده أبياتاً كثيرة، قال ـ يعني راوي الحديث ـ: فرأيت دموع جعفر تنحدر على خديه، وارتفع الصراخ من داره حتى أمره بالإمساك، فأمسك.

وتقدَّم أنَّ معنى الصراخ: هو الصوت، أو شديده[4].

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٥، ص٤٤٨.

(٢) كامل الزيارات، ص٢١٠.

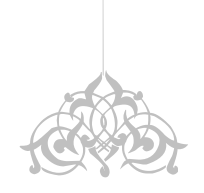
(٣) الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، ج ٧، ص٢٤٠.

(٤) الصحاح، ج ١، ص٤٢٦.

وقد جرى نحو هذه المآتم التي تصرخ فيها النساء بَمسمَع من الرجال للصادق عليه السلام في غير قصّة الحميري أيضاً[١].

رابعاً: لو سلّمنا أنَّ صياح النساء بمسمع الرجال الأجانب حرام، لكن بمقتضى القواعد الأُصولية هو عدم حرمة الواجب المقارن للمحرَّم ما لم يكن المحرَّم المقارن ملازماً لذات الواجب، وإلاّ ـ أي لو كانت الأعراض المفارقة الاتّفاقية توجب حرمة الواجب الذي اقترنت به ـ لحرمت الصلاة حال النظر إلى الأجنبية حال الصلاة، وهو خلاف ما أُجمع عليه من صحّة الصلاة وإن اقترنت بالنظر للأجنبية.

(١) انظر: كامل الزيارات، ص٢١١.



الشبهة السادسة: ما ورد في زيارة الناحية غير معقول!

تفصيل الشبهة:

ورد في زيارة الناحية قول الإمام الحجة عليه السلام: «... فخرجن من الخدور ناشرات الشعور...»، وهو بعيد لمنافاته مع لزوم الستر.

الجواب:

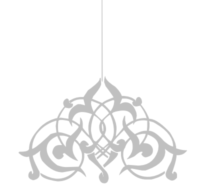
يمكن توجيه هذه العبارة بما يلي:

الأوَّل: لم يكن خروج النساء أمام الأجانب

يمكن أن نقول إنَّ النساء خرجن من خدورهن ولم يخرجنَ بهذه الحالة إلى المعركة وأمام الرجال الأجانب، أي: خرجن إلى ما يقرب من المخيّمات الأُخرى، لا سيما مع ما ورد في بعض المصادر التاريخية من أنَّ الإمام الحسين عليه السلام أمر في اليوم التاسع بأن تُجعل خيام النساء متوسطة في المخيم، بحيث تحيطها باقي الخيمات من الجهات المختلفة، لكي تكون النساء في حالة حماية أكثر، وحينما جاء جواد الحسين عليه السلام وعرفنَ بحلول المصيبة، خرجن من خيماتهنَّ إلى خارجها، ولكنّهنّ لم يخرجن إلى خارج المخيم، وإنّما بقين في تلك الحالة بين المخيّمات الأُخرى، بحيث لم يكن بمرأى الرجال الأجانب.

الثاني: النساء اللاتي خرجن لسنَ نساء أهل البيت عليهم السلام

بناءً على ما نعرفه من التزام نساء أهل البيت عليهم السلام بالحجاب والعفاف، ومحافظتهنّ عليه، يمكن القول إنَّ النساء اللاتي خرجن من المخيم بتلك الصورة لسن نساء أهل البيت عليهم السلام، فيمكن أن يكن غيرهنّ ممَّن حضرن كربلاء؛ لأنَّ جملة النساء اللاتي كنَّ في كربلاء كانت من مختلف القبائل العربية، وقد يكون فيهنّ نساء يسرِع إليهن الخوف، إذ لم يكن كل مَن حضر من النساء في كربلاء في مستوى زينب عليها السلام، من حيث المعرفة والصلابة والثبات.



الشبهة السابعة: إحياء عاشوراء فتنة تفرِّق المسلمين

تفصيل الشبهة:

يدّعي البعض أنَّ إحياء واقعة كربلاء وإقامة المجالس الحسينية، يعني إحياء فترة فتنة حدثت بين المسلمين، فتكون مدعاةً لبثِّ الفرقة والتنازع بين المسلمين؛ نظراً لما تتضمَّنه من طعن ولعن لبعض الصحابة. وفي هذا الصدد يقول ابن حجر في الصواعق المحرقة، نقلاً عن الغزالي: «لا ينبغي للخطيب وغيره رواية مقتل الحسين، وأيضاً رواية ما يدور بين الصحابة من سجالات وخصام؛ لأنَّ ذلك يستوجب الطعن بأعلام الإسلام والدين...»[1].

مضافاً إلى أنَّ أهل السنة يحترمون بني أُميَّة، فيكون الحديث عن بني أُميّة بشكل سلبي يترك نتائج سلبية على واقع الوحدة الإسلامية، وعلى هذا الضوء، يكون إحياء مجالس العزاء في كل سنة هي إثارة للحساسيات التاريخية التي تقتحم الحساسيات المذهبية الموجودة فيما بين المسلمين.

الجواب:

(١) الصواعق المحرقة، ص٢٢٣.

١. إنَّ الغزالي نفسه لا يلتزم بهذا المنهج

إنَّ الغزالي وغيره، ممَّن يُدلون بهذه النصائح، لم يعملوا بها، فنجدهم قد سكتوا وتغاضبوا في رسائلهم وكتبهم وحواراتهم ونزاعاتهم الفكرية والدينية التي خاضوها مع الفرق والمذاهب، كما هو واضح لمن له أدنى اطّلاع على مباحث علم الكلام وتاريخ الحضارة الإسلامية، حيث نلمس بوضوح شدَّة تطرّف الغزالي وأتباعه في مواقفهم من الشيعة.

وعلى أيَّة حال، فإنَّنا نقول للغزالي وأتباعه: إنَّنا نؤمن بمبدأ الوحدة، وأنَّها من أهمّ الأصول والفروع في الوقت الحاضر، لكنَّنا لا نرى في إقامة العزاء على الحسين عليه السلام أيّة منافاة للوحدة بين المسلمين.

٢ . إقامة أهل البيت عليهم السلام للعزاء الحسيني في مختلف الظروف

إنَّ موقف الشيعة في إقامة العزاء الحسيني لم يكن مستنداً لاجتهادات شخصية، إنَّما استندوا في ذلك للعديد من الروايات الشريفة، التي تؤكّد على لزوم إحياء ذكرى فاجعة عاشوراء.

ومن هنا نجد أنَّ الأئمة عليهم السلام وعلماء الشيعة الأعلام لم يتركوا ذكر مصائب أبيعبد الله عليه السلام حتى في أصعب ظروفهم السياسية، بل كانوا يقومون بواجبهم وِفقاً لما يتناسب مع الظروف الحاكمة في عصرهم.

٣ . وجود العلاقة الوثيقة بين التاريخ وعمل التربوي

من الواضح أنَّ هنالك ارتباطاً وثيقاً بين دراسة التاريخ وبين عمل التربوي، وذلك لأنَّ الإنسان المسلم لا يتسنّى له الاطلاع على الحق والحقيقة من دون

الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب الذي ينتمي إليه، ويطّلع على تاريخ أعلامه وحَمَلَته.

مضافاً إلى أنَّ الإنسان مسؤول عمّا يتَّخذه من مواقف تجاه الآخرين، سواء كانوا في الماضي أم الحاضر؛ لِما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «مَن أحبّ عمل قوم أُشرك معهم، ومَن أحب حجراً حُشر معه»[1]. ونحوها من الروايات التي جاءت بألفاظٍ متعدّدة وبطُرق مستفيضة في مصادر الفريقين.

ومن الواضح أنَّ الحديث الشريف، وهو قوله: «مَن أحبَّ عمل قوم...» مطلق وشامل لكل قوم، وإنْ لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل الذي قام به جماعة أو فرد، ويمتدّ هذا الشمول إلى أعماق التاريخ منذ صدر البشرية، بل يتَّسع لما سيأتي من أُمم وأقوام لاحقة أنبأ القرآن الكريم عن أحوالهم.

وهذا هو معنى التولّي والتبرّي، أو الولاء والبراءة، الذي يُمثِّل عنصراً تربوياً بالغ الأهمّية والتأثير في النفس الإنسانية، تجاه الفئات والنماذج البشرية المختلفة، سواء كانت في الماضي أم الحاضر أم المستقبل.

ومن هنا يتَّضح أنَّ باب المحبَّة باب بالغ الأهمّية، لأنَّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير، إلى مساحات زمنية شاسعة، ولذا يُثاب بثوابهم.

وهذا المنهج القرآني لا يرمي إلى التربية على الأحقاد والكراهية، ولا يهدف

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٦٢٨؛ بحارالأنوار، ج ٢٩، ص١٦؛ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب علامة الحبّ في الله؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب المرء مع مَن أحبّ.

إلى إشعال ضغينة أو سخيمة، بل فلسفته هو أن يتربّى الإنسان على كيفية التمييز بين الموقف الصحيح ليتبناه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال على اطّلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتَّضح ضرورة البحث والتنقيب عن التاريخ الإسلامي، ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات، لكي يتحمّل مسؤولية موقفه إزاء هؤلاء، من محبَّة وتضامن وولاء، أو كراهة وقطيعة أو براءة.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوها فَأَصْبَحُوا نادِمِينَ ﴾ [1]، قال عليه السلام: «إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنّما عقر ناقة ثمود رجل واحد، فعمَّم الله بالعذاب لِما عمّوه بالرضا، فقال سبحانه: فأصبحوا نادمين...»[2].

وعن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله: ﴿ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ﴾، قال عليه السلام: «وقد عُلم أنَّ هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا، فسمّاهم الله قاتلين، لمتابعة هواهم ورضاهم لذلك الفعل»[3].

كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَها ما كَسَبَتْ ولَكُمْ ما كَسَبْتُمْ ولا تُسْئَلُونَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [4]، وهذه الآية تدل على أنّ التاريخ ليس مسؤولية

(١) (الشعراء: ١٧٥)

(٢) بحار الأنوار، ج١١، ص١٧٠.

(٣) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج ١، ص ٢٠٨.

(٤) (البقره: ١٤١)

الجيل الحاضر، وإنّما هو مسؤولية الذين صنعوه، وأنَّ الحاضرين لا يُسألون عن أعمال الماضين، لأنَّه لا معنى لأن يتحمّل الإنسان الحاضر مسؤولية تاريخ لم يصنعه، أو يحمّل الآخرين مسؤولية تاريخ لم يصنعوه، لأنَّ مسألة الآباء والأجداد هي مسألتهم هم، وإنَّما القضية أنَّنا نُسأل عن صنع تاريخنا، وعن أعمالنا، وعن الدليل الذي نعتمده، ولا نُسأل عن دليل الأسلاف، ولا عذر في تقليد الأسلاف فيما عملوه وفعلوه.

٤ . قراءة التاريخ لأجل الاعتبار

لقد علّمنا القرآن الكريم أن نذكر التاريخ لنعتبر به، كما في قوله تعالى: **{ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ }** (١) ، وقوله: **{ لَقَدْ كانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبابِ }** (٢). فهناك فرق بين أن ننقل التاريخ لإثارة الأحقاد، وبين أن ننقل التاريخ لنعتبر به، ولنأخذ منه التجربة والفكرة، كما يلاحظ ذلك في تأكيد القرآن على سرد القصّة التاريخية، لِما لها من دور كبير في العبرة، التي تمثّل الدرس الذي يمكن أن يأخذه العاقلون، فيما يمكن لهم استيحاؤه من التاريخ لمصلحة الحاضر.

فطرح قضية الإمام الحسين عليه السلام مع جيش عبيد الله بن زياد، يمثّل درساً كبيراً للمسلمين في من له حق الحكم والخلافة، وهل يمكن لمثل (يزيد) أن يحكم المسلمين؟! وقد أشار الإمام الحسين لذلك بوضوح، عندما أعطى من نفسه شخصية النموذج الصالح للحاكم، وأعطى (يزيد) شخصية النموذج الطالح، الذي يجب على المسلمين محاربته وعدم السماح له أن يتقلّد مقاليد الحكم، حيث قال

(١) (الحشر: ٢)

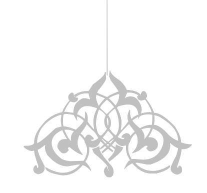
(٢) (يوسف: ١١١)

عليه السلام: «نحن أهل بيت النبوّة وموضع الرسالة ومُختلَف الملائكة، ويزيد رجل شارب الخمر، قاتل النفس المحرّمة، مُعلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله»، وهذا درس بليغ يجب على الناس أن يقتدوا بأمثال الحسين عليه السلام، وأن يتجنَّبوا أمثال يزيد من حُكّام الجور.

إذاً، عندما نقرأ التاريخ ونطلع على قضية الإمام الحسين عليه السلام فإنّما سوف نهتدي إلى الشخصية التي تمثل القيم الإنسانية وأروع المراتب الروحية لتلك الشخصية الّتي انفتحت على الله تعالى وعاشت عمق الإسلام، وانطلقت مع الناس في انفتاح ومحبّة، وتحرّكت في خط القضايا المتصلة بالجانب الإسلامي في حركيته في الواقع بينما في الوقت نفسه سوف تطلع على شخصية مضادة تماماً لتلك الشخصية الفذه ألا وهي شخصية يزيد عليه لعائن الله الفاسق الذي لا يمتلك أيَّ التزام في المحرمات الشرعية كشرب الخمر، وقتل النفس المحترمة، ولا يمتلك آية قيمة روحية أو أخلاقية.

٥. دور مجالس العزاء في توعية الناس

إنَّ مجالس العزاء الحسيني كانت ولا تزال تمثّل عامل إرشاد للمسلمين، ودروساً للجماهير الجالسة تحت منابرها؛ فتشرح لهم عقائد دينهم وأحكامهم الشرعية، إلى غير ذلك من قصص التاريخ والسياسة في الدين وغيره. لقد كانت تلك المجالس مَنهلاً لرجال التقوى والصلاح، والباحثين على الحقّ وأهله، ومُنطلقاً للوقوف بوجه الباطل وأهله، فلا يعني تركها إلاّ تركاً لجانب مهمّ من نظام التعليم الديني؛ لذا علينا أن ننتبه للمُحدقين بنا من أعداء الدين والإنسانية، كي لا يفسدوا علينا ما حقّقه الشيعة من أشواط على طريق الوحدة والتضامن بين المسلمين.



الشبهة الثامنة: علم الإمام بالغيب وإشكالية الإلقاء بالتهلكة

تفصيل الشبهة:

بناءً على ما تذهب إليه الشيعة من علم الأئمة عليهم السلام بالغيب، نقول: إنَّ الإمام الحسين عليه السلام لو كان عالماً بما يصيبه في مسيرته إلى كربلاء، فهو يتنافى مع وجود النهي القرآني عن إلقاء النفس في التهلكة.

الجواب:

إنَّ السيرة الحسينية تتضمّن عدّة إشارات تفيد بأنَّه كان عالماً بمصيره، من خلال الأحاديث المرويَّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيما أثاره في حواره مع الذين طلبوا منه العودة عن قراره بالسفر إلى العراق، وفيما تحدّث به إلى القوم الذين رافقوه من مكة، حيث أعلن لهم النهاية المحتومة التي سينتهي إليها في سفره ذاك.

أمّا كيف يتلاءم ما أقدم عليه الإمام الحسين عليه السلام مع علمه بمصيره، فالجواب على ذلك يتوقّف على بيان المقدّمة الآتية، التي تفيد أنَّ أهل البيت عليهم السلام يعملون بالعلوم الظاهرية، وأنّهم يؤدّون تكاليفهم المفروضة عليهم، سواء علموا بمصيرهم أم لا.

مقدمة: أهل البيت يعملون بالعلوم الظاهرية

من الواضح أنَّ أهل البيت يعملون بتعليم الله لهم بالعلوم الظاهرية، وأنهم: يؤدّون تكاليفهم سواء علموا بمصيرهم أم لا وعلمهم بما يصيرون إليه ليس من إلقاء النفس في التهلكة وإنّما هم يعملون بوظيفتهم الشرعية بأمر الله تعالى وكل فعل إذا كان بأمر الله تعالى لا يسمى إلقاء النفس بالتهلكة وإنّما هو من باب الاختبار والاختيار كما فعل تعالى بإبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل وكقضية اليهود حيث أمر الله بأن يقتلوا أنفسهم وغير ذلك من الموارد بإرادة الله تعالى فهم: ـ بناءً على ما وصلوا إليه من درجة عالية من العصمة والقرب إلى الله تعالى ـ يُقدمون على امتثال ما عليهم من تكاليف إلهية وإن علموا أنَّها سوف تودي بحياتهم، وتعرّضهم إلى القتل والأذى والدمار وسبي العيال....

فمثلاً الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حينما يُقدم إلى المسجد ويعلم أنَّه سوف يموت، إنَّما هو لأجل أنَّ تكليفه الإلهي اقتضى ذلك، فإقدامه إنّما كان بمحض إرادته، امتثالاً لأمر مولاه؛ ولذا في الرواية عن الرضا عليه السلام، حينما سأله السائل عن سبب خروج أمير المؤمنين إلى المسجد مع علمه بما يحصل،كان جوابه عليه السلام قوله: «لكنه خير»[١]، وهو دال بصراحة على انقياد الإمام أمير المؤمنين وطاعته لله تعالى.

إنَّ ذلك تكليف إلهي لابد للإمام من امتثاله، وهكذا الأمر بالنسبة لباقي الأئمة عليهم السلام، كالإمام الحسين عليه السلام الذي يصرّح بأنَّ ما قام به إنّما هو لأجل امتثاله للتكليف الإلهي، الذي اقتضى التضحية بنفسه في سبيل إصلاح

(١) الكليني، ج١، ص٢٥٩.

الأُمّة، لذا يقول عليه السلام في جواب مَن يسأله عن ذلك، بأنَّ قتله قضاء محتوم وأمر واجب[١].

ومن هنا نجد في الحديث الشريف: «نحن نصبر وشيعتنا أصبر، لأنّنا نصبر على ما نعلم، وهم يصبرون على ما لا يعلمون»[٢].

فهم: وإنْ علموا الغيب، وعلموا بمصائرهم، إلاّ أنَّ هذا العلم لا يؤثّر على سلوك وحركة الإمام عليه السلام، لأنَّ تكاليفهم الشرعية ليست قائمة على هذا اللون من العلم، وإنَّما هي قائمة على ما تمليه الأسباب والعلوم الظاهرية، وهذا المعنى يقرّره العلامة المجلسي بقوله: «إنَّ أحكامهم الشرعية منوطة بالعلوم الظاهرة لا العلوم الإلهامية»[٣].

وقال الشيخ المفيد في خصوص علم أمير المؤمنين عليه السلام بموته: «إذا كان لا يمتنع أن يتعبّده الله بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل، ليبلغه الله بذلك من عُلو الدرجة ما لا يبلغه إلاّ به، ولعلمه تعالى بأنّه يطيعه في ذلك طاعةً لو كلّفها سواه لم يؤدّها، ويكون في المعلوم من اللطف بهذا التكليف لخلق من الناس ما لا يقوم مقامه غيره، فلا يكون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ملقياً بيده إلى التهلكة، ولا مُعيناً على نفسه معونة مستقبحة في العقول»[٤].

فالإمام عليه السلام إذا علم أنَّ الله تعالى أراد منه الإقدام على أمرٍ مُعيَّن، فهو يُقدم وإن علم أنّه يموت، وهذا ليس من الإلقاء في التهلكة كما قيل؛ لأنَّه

(١) الهداية الكبرى، الحصيني، ص٢٠٣.

(٢) بحار الأنوار، ج٣٢، ص١٧٥.

(٣) المصدر السابق، ج٤٨، ص٢٣٦.

(٤) المسائل العكبرية، الشيخ المفيد، ج٦، ص٧٠.

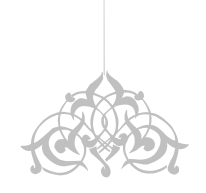
طاعة وامتثال لله تعالى، لما فيه المصلحة للدين والأُمّة، والفوز بالدرجات الرفيعة والكرامة الإلهية.

كما رخّص الله للمجاهدين أن يتحرّكوا في الساحات التي تؤدّي بهم إلى القتل فرادى أو جماعات، لأنَّ الإسلام يفرض عليهم ذلك، ممّا يجعل دائرة الجهاد خارجة عن دائرة حركة إلقاء النفس بالتهلكة.

فإقدام الإنسان المجاهد على المعركة، سواء علم بأنَّه يموت أم لا، ولعلّ أوضح مثال على ذلك هم أصحاب الحسين عليه السلام، حينما أخبرهم عليه السلام بأنَّهم سوف يُقتلون، فإنَّ علمهم بنتيجة الإقدام إلى المعركة لن يؤثّر في أداء ما عليهم من تكليف وإقدامهم على الموت، وهذا بخلاف بعض مَن فرُّوا وتخاذلوا عن نصرة الإمام الحسين عليه السلام؛ لمّا علموا بمصيرهم وأنّهم سوف يقتلون في المواجهة.

وإذا اتَّضحت هذه المقدمة، نقول: إنَّ علم الإمام الحسين عليه السلام بمصيره لا يدخل تحت عنوان إلقاء النفس بالتهلكة؛ لأنَّه عليه السلام علم بتكليفه من لزوم القيام بتلك المهمّة الجهادية الموكولة إليه، ورأى فيها إلزاماً شرعياً، فيما هي من الأهمية الكبرى للمصلحة الإسلامية العُليا أن يُقدم على ذلك وإنْ كلّفته حياته؛ لأنَّ المرحلة التي كان يتحرّك فيها لا تستجيب لأيّة مصلحة إسلامية في الصلح، خلافاً للمرحلة السابقة التي عاشها مع أخيه الإمام الحسن عليه السلام في حربه مع معاوية.

وهكذا نرى أنَّ الموقف كان حاسماً في الإصرار على الثورة في خطّ الشهادة، ولذلك وقف في كربلاء ليرفض كل العروض التي قدَّمها إليه ابن زياد عبر جماعته، في تقديم السلامة له ولأهل بيته ولأصحابه، بشرط أن يتنازل ليزيد، ويدخل في عملية صُلح جديد معه.



الشبهة التاسعة: زيارة الأربعين بِدعة

تفصيل الشبهة:

قالوا إنَّ يوم الأربعين من صفر ليس هو إلاّ زيارة جابر الأنصاري، وليس في هذا اليوم تجديد للعزاء لآل البيت عليهم السلام؛ إذ لم يلتقِ الإمام زين‌العابدين عليه السلام بالصحابي جابر الأنصاري في كربلاء، لأنَّه من البعيد أن يكون وصول عائلة الحسين إلى كربلاء يوم الأربعين، والسبب في ذلك هو أنَّ المدَّة التي يستغرقها مسير القافلة من الشام إلى كربلاء لا يقل عن الثلاثة والعشرين يوماً، إذا كان المسير بواسطة الجمال وكانت الحركة مقتصرة على النهار دون الليل، كما أفاد ذلك أصحاب المسافات، ولّما كان الأمر كذلك، فمعناه أنَّ وصول القافلة إلى كربلاء كان في اليوم الثالث عشر من ربيع الأوَّل، وأمّا لو افترضنا أنّ المسير كان ليل نهار، فالمدَّة التي تحتاجها القافلة للوصول إلى كربلاء هو أحد عشر يوماً، وهذا معناه أنَّ وصول القافلة كان في غرّة ربيع الأوَّل.

والمرجَّح أنَّ المسير من الشام إلى كربلاء لم يكن ليل نهار، وذلك لأنَّ المُجمَع عليه بين المؤرّخين أنّ يزيد لّما وجد غضب الناس عليه، واستنكارهم لقتله الحسين عليه السلام وسبي عائلته، أوصى النعمان بن بشير أن يسير بقافلة الحسين سيراً

رفيقاً إلى المدينة المنورة، وهو يقتضي بأن لا يجهد بهم المسير، فوصول القافلة إلى كربلاء كان بنحو التقريب في اليوم الثالث عشر من ربيع الأوَّل، وقد تفرَّد ابن طاووس في اللهوف بنقل خبر وصول قافلة الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلاء يوم الأربعين.

ومن هنا استبعد خبر وصول القافلة في يوم الأربعين جمعٌ من المحقّقين، كالشيخ الطوسي والعلاّمة الحلي والمجلسي والمحدّث النوري وغيرهم.

الجواب:

١ـ الثابت أنَّ يوم الأربعين هو يوم الزيارة وتجديد العزاء على الحسين عليه السلام، وهو يوم زيارة لسيد الشهداء، وزيارة يوم الأربعين من علامات المؤمن، كما روى الشيخ الطوسي رحمه الله عن الإمام العسكري عليه السلام أنَّه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[1].

٢ـ روى الشيخ الصدوق بسنده عن فاطمة بنت علي(صلوات الله عليهما)، تقول: «ثُمَّ إنَّ يزيد (لعنه الله) أمر بنساء الحسين عليه السلام فحُبسن مع علي بن الحسين عليهما السلام في محبس لا يكنّهم من حرٍ ولا قر، حتى تقشَّرت وجوههم، ولم يُرفَع ببيت المقدس حجر عن وجه الأرض إلاّ وُجد تحته دم عبيط، وأبصر الناس الشمس على الحيطان حمراء كأنَّها الملاحف المعصفرة، إلى أن خرج علي بن الحسين عليهما السلام بالنسوة، وردّ رأس الحسين عليه السلام إلى كربلاء»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٦، ص٥٢.

(٢) الأمالي، ص٢٣٢.

مضافاً إلى هذا أنَّ عائلة الحسين عليه السلام لم يبقوا في الشام إلى السنة الثانية، بل عادوا في السنة نفسه[1].

وعلى أيّة حال، فنحن لا نرى أي مانع للالتزام بالرواية، وأن مجيء العائلة كان في يوم الأربعين، فمن الناحية التاريخية كان دخول السبايا إلى الشام في أوَّل يوم من صفر كما رواه الكفعمي والبهائي والمحدّث الكاشاني، وكان بقاؤهم في الشام خمسة أو سبعة أيّام، ثُمَّ عودتهم إلى كربلاء، مع ملاحظة أنَّ ذهابهم كان أكثر من ذلك، لتوقّفهم في الكوفة، ولأنّهم كانوا يريدون التفرّج عليهم في رحلة الذهاب، بخلاف ذلك في رحلة العودة، وعلى أيّ حال، فإنّ خمسة عشر يوماً، أو ثلاثة عشر يوماً كافية للوصول إلى كربلاء في رحلة العودة.

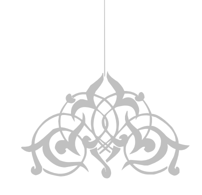
٣ـ لو سلّمنا أنَّ خبر وصول قافلة الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلاء يوم الأربعين هو خبر تفرَّد بنقله ابن طاووس، إلاّ أنَّ ذلك لا يدل على كذب الخبر وتحريفه، فلعلَّ السيد بن طاووس قد نقل ذلك عن كُتب لم تصل إلينا، كما ينقل ذلك السيد بن طاووس نفسه بأنَّ المصادر التي توفّرت عنده كثيرة جداً، لكنَّها لم تصل بأيدينا، وعلى هذا الأساس، فإذا ذكر أحد المتقدّمين واقعة تاريخية، مع كون الناقل غير منحرف في عقيدته، فلا يصحّ اعتبار تلك الواقعة كذباً وتحريفاً، فضلاً عن أنَّ شأن السيد بن طاووس أجلّ من أن يُتَّهم باختراع الأكاذيب.

٤ـ إنَّ مَن ذهب إلى استبعاد وصول قافلة الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلاء يوم الأربعين، كالشيخ الطوسي والعلامة الحلّي وغيرهم ـ كما يدَّعى ـ فذهابه إلى ذلك مجرد استبعاد فقط، فهم لم يجزموا بعدم وصول القافلة في يوم

(١) انظر: إقبال الأعمال، ص٥٨٩.

الأربعين، ولا يخفى الفرق بين الاستبعاد والجزم. وعلى ضوء هذا، فلا يصحّ القول بأنّ زيارة الحسين وإقامة العزاء يوم الأربعين بأنَّه بدعة، وأنه إدخال شيء ليس من الدين في الدين.

مضافاً إلى ما تقدَّم من الفرق بين زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعين، التي وردت في الروايات وقامت عليها سيرة المتشرّعة، وبين وصول القافلة يوم الأربعين.



الشُبهة العاشرة: عدم وجود مصادر تاريخية لواقعة عاشوراء

تفصيل الشبهة:

قالوا إنَّ واقعة عاشوراء تفتقر إلى المصادر التاريخية، فإنَّنا حينما نستقرأ المصادر التاريخية القديمة نجد أنَّ أقدم مصدر وثَّق وقائع عاشوراء هو مقتل أبي مخنف، لكنّ الشيء المُؤلم هو أنَّ هذا الكتاب لم يصلنا، وما تبقّى منه أكثره عن طريق الآخرين من غير الشيعة، وخصوصاً المؤرِّخ المعروف أبا جعفر الطبري.

الجواب:

١. أمَّا بشأن شخصية أبي مخنف، الذي يتصدَّر مقتله قائمة أترابه من المقاتل، فهو أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدي الغامدي (١٥٧هـ)، من أصحاب بعض الأئمّة، كالصادق عليه السلام[١]، وله روايات عنه أيضاً [٢]، وكان والده من أصحاب الإمام علي عليه السلام، وجدّه مخنف بن سليم (سليمة) الأزدي، من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والإمام علي عليه السلام، وكان جدّه عاملاً لأميرالمؤمنين عليه السلام على أصفهان وهمدان في مدة خلافته، وفي

(١) الفهرس، الطوسي، ص ١٥٥.

(٢) انظر: رجال النجاشي، تحقيق محمد هادي اليوسفي.

معركة الجمل كان مخنف حامل لواء قبيلته (الأزد)، حتى استشهد[١] هو واثنين من إخوته[٢].

ويعدّ أبو مخنف من ثقات المحدّثين، حتى قال عنه ابن النديم: «أبومخنف: بأمرِ العراق وأخبارها وفتوحها يزيد على غيره»[٣].

٢. وأمّا بشأن ما دوَّنه من مقتل الحسين عليه السلام، فإنَّ روايات هذا المقتل قد شقَّت طريقها إلى بطون الكتب التاريخية؛ فروى لنا الطبري في تاريخه قسماً كبيراً منها، مع ذكر أسانيدها كاملةً، وتناقلها عنه سائر المؤرّخين، ومن الممكن تحصيل جلّ هذه الروايات في مؤلّفات أبي الفرج الأصفهاني، والشيخ المفيد، ومسكويه والرازي، وأبي حنيفة الدينوري، والبلاذري، وابن كثير، لكنّ هذه الكتب وإن لم تذكر مصدرها في النقل، إلاّ أنَّ وحدة مضمون النصوص بينها تكشف رجوعها إمّا إلى تاريخ الطبري أو مقتل أبي مخنف.

٣. من الخصوصيات التي تتميّز بها روايات أبيمخنف هي اتّصالها بشاهد العيان، بواسطة أو واسطتين فقط؛ وذلك لأنَّه قد دوَّن مقتله بعد أقلّ من ستين أو سبعين عاماً على الحادثة، وفي هذه المدّة كانت واقعة عاشوراء حديث الناس في المجالس والأسواق. ولا يخفى ما في هذه الميزة من أهمّيةٍ عند الباحث التاريخي، إذ قلّما يحظى مصدر تاريخي بهذا التوثيق المباشر والسريع، لا سيما في تلك الحقب.

٤. إنَّ رواة الواقعة لا ينحصر فيما رواه أبو مخنف من روايات، بل هناك العديد

---

(١) وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري.

(٢) انظر: تاريخ الطبري، ج ١٣، ص ٣٦.

(٣) الفهرس، ابن النديم، ص ١٥٨.

من الرواة لهذه الواقعة، وفيما يلي نشير إلى لمحة إجمالية عن رواة الواقعة، ومنهم:

أ) الإمام السجاد عليه السلام، حيث وردت عنه روايات متعدّدة تكشف عن تفاصيل مهمّة فيما حصل في ليلة عاشوراء وما أعقبها من أحداث.

ب) الإمام الباقر عليه السلام، الذي كان له من العمر ثلاث أو أربع سنوات، فقد روى أيضاً عدداً من روايات الواقعة وما أعقبها من أحداث.

ج) أبناء الإمام الحسن عليه السلام، من غير ما استُشهد منهم، حيث نجا بعضهم ووقعوا في أسر الأعداء، من قبيل عمرو بن الحسن[١]، والحسن المثنى، زوج فاطمة بنت الحسين عليه السلام [٢]، حيث ذهب إلى القتال فقاتل حتى قتل منهم سبعة عشر رجلاً، ولمّا أثقلته الجراحات سقط بين القتلى، فظنَّ العدوّ أنّه قد مات[٣]، وحينما جاؤوا لحزِّ الرؤوس عن الأجساد وجدوه حياً، وكان خاله أسماء ابن خارجة حاضراً في جيش ابن سعد، فطلب منهم أن يهبوا له ابن أُخته[٤]، إلى أن يصل إلى ابن زياد ليقرّر مصيره، فوهبوه له، وبعد معالجة جراحاته أرسله خاله إلى المدينة، وقد كان الحسن المثنّى شاهداً على الواقعة برمَّتها.

د) أبناء الإمام الحسين عليه السلام وأخواته وأزواجه، وأقرباء بعض الشهداء ممَّن وقع في الأسر، وكذلك مَن بقي من عوائل أصحاب الحسين عليه

(١) تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٣٢.

(٢) الإرشاد، ص ١٩٦.

(٣) اللهوف، ص١٩١.

(٤) إن علاقة القرابة بين الحسن المثنى وأسماء بن خارجة من جهة أنَّ أُمّ الحسن المثنى كانت من قبيلة أسماء، ووفقاً لتقاليد العرب في ذلك يكون أسماء خالاً للحسن المثنى.

السلام، فقد شهدوا فاجعة عاشوراء وما أعقبها.

٥. المقاتلون مع الحسين عليه السلام الذين نجوا من القتل لأسباب ذكرتها كتب السير والتاريخ، وهم:

أ) غلام عبد الرحمن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي، حيث إنّه كان حاضراً في كربلاء بُصحبة مولاه عبد الرحمن، وروى بعض وقائع عاشوراء(١).

ب) عقبة بن سمعان، الذي وقع في أسر ابن زياد يوم عاشوراء(٢).

ج) ابن ثمامة الأسدي، بعدما وقع في الأسر، جاءت قبيلته وخلّصته من الأسر واصطحبوه معهم إلى الكوفة(٣).

د) الضحاك بن عبدالله المشرقي الهمداني، حيث قاتل جيش ابن سعد حتى اللحظة الأخيرة، ومن ثمَّ وجد لنفسه مهرباً من المعركة، وعاش بعد الحادثة مدّة طويلة روى فيها وقائع كثيرة عن الحادثة، وممَّن رووا عنه أبو مخنف، حيث روى عنه مجموعةً من الروايات، بحسب نقل الطبري.

مضافاً إلى آخرين كانوا في جيش عمر بن سعد، من قبيل حميد بن مسلم، وشبث بن ربعي، الذي عاش تحت وطأة الضمير وعذاباته(٤)، وغيرهم.

٦. وجود عدد من المصادر التاريخية التي نقلت بعض وقائع عاشوراء دون ذكر الأسانيد، وما يسترعي الالتفات إليه هو أنَّ هذه الروايات تلتقي مع تلك

---

(١) انظر: تاريخ الطبري، ج٤، ص ٣٢١.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٣) الفهرس، الطوسي، ص ١٥٥.

(٤) انظر: تاريخ الطبري، ج٤، ص ٣٣٢.

النصوص في المضمون ذاته، من قبيل ما ذكره الصدوق في أماليه[١]، وابن أعثم الكوفي[٢] في كتاب الفتوح، واليعقوبي في تاريخه، والمسعودي في مروج الذهب.

إلى غير ذلك من المقاتل الأُخرى التي لم تصل إلينا، كمقتلٍ للأصبغ بن نباته ـ الذي هو من أصحاب الإمام ـ ومقتل الحسين المنسوب لهشام الكلبي، أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ومقتل لجابر الجعفي (١٢٨ هـ)، وهو من المعاصرين للأئمَّة أيضاً، لكن لم يصلنا منه سوى الاسم والعنوان.

ولا يخفى أنَّ هذه الوفرة في العناوين ومؤلّفيها إن دلَّت على شيء، فإنَّما تدلّ على اهتمام أئمّة أهل البيت عليهم السلام البالغ بقضية الإمام الحسين عليه السلام، والتأكيد على نشر مبادئها، وحرصهم على توثيق الحادثة والحفاظ على حقائقها.

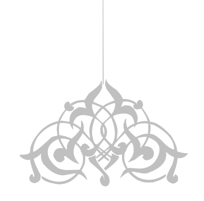
نعم، كانت في مقابل هذه المساعي الحميدة لصيانة تاريخ الحسين ورسالته، محاولات خبيثة يمارسها الأمويّون وسائر سلاطين الجور، لتحريف خط عاشوراء ودسّ السم بين طياته لمحو حقيقته الخالدة عن صفحات التاريخ؛ ولهذا السبب فقدت المكتبة التاريخية العديد من الرسائل والمدوَّنات في القرون الأُولى، على أنَّ ما وصلنا من أحاديث وروايات في هذا المجال ليس قاصراً عن المطلوب، بل كفيل بغرض التوثيق.

ولا يخفى أثر ودور وصايا أهل البيت عليهم السلام وتوجيهاتهم في خصوص واقعة عاشوراء ونشر تعاليمهما، فهناك الكثير من الروايات المتواترة المتعلّقة بكربلاء، ونصوص يتّصل سندها بالمعصومين عليهم السلام.

---

(١) انظر: الأمالي، المجلس٣٠ و٣١، ص ٢١٥ ـ ٢٢٨.

(٢) الفتوح، لابن أعثم الكوفي، الفصل السادس.



الشبهة الحادية عشرة: لا دليل على لبس السواد في عاشوراء

تفصيل الشبهة:

يقول البعض إنَّ لبس السواد حزناً على الإمام الحسين في عاشوراء وبقية مناسبات عزاء المعصومين عليهم السلام لا دليل عليه، وهو يتنافى مع الفتوى المعروفة في فقهنا بكراهة لبس السواد في الصلاة.

الجواب:

١ـ لا إشكال ولا ريب، ولا خلاف بين الشيعة الإمامية، في أنَّ لبس السواد من أوضح مصاديق تعظيم الشعائر التي أمرنا الله تعالى بتعظيمها في قوله: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ، وكذلك أنَّها من مظاهر الجزع الذي دلَّت النصوص الكثيرة التي تقدمت عليه.

٢ـ على فرض ثبوت كراهة لبس السواد في الصلاة ـ الذي يعني قلّة الثواب ـ فهي مخصَّصة بغير ما كان لإظهار الحزن على الحسين عليه السلام؛ للروايات المتضافرة التي دلَّت على الأمر بإظهار شعائر الأحزان.

٣ـ إنَّ نظرةً عاجلة للروايات الناهية عن لبس السواد، نجد أنَّها ناظرة إلى كون السواد بمعنى التشبّه بجبابرة بني العباس، الذين اتَّخذوا السواد لباساً رسمياً لهم، وأجبروا المسلمين عليه، أمّا في العصور والأزمان التي لا تشير إلى هذا الشعار، فمن الواضح أنَّ الكراهة ترتفع لارتفاع ملاكها، وهو التشبّه بجبابرتهم. وعلى هذا، فكراهة السواد في الروايات غير ناظرة إلى لبس السواد حزناً على الحسين عليه السلام.

حيث ثبت تاريخياً أنَّ العباسيّين اتَّخذوا الرايات السود شعاراً لهم في حركتهم، وذلك لأجل إيهام الناس بأنَّهم المقصودون من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المهدي عليه السلام والرايات السود التي تمهّد له من المشرق، ثُمَّ قاموا بأمر أنصارهم بلبس الثياب السود، بذريعة أنَّه حزن على الإمام الحسين عليه السلام، ولهذا عُرفوا باسم (المسودة)[١]، وبعد أن أحكموا سيطرتهم على السلطة، أجبروا أعضاء دولتهم بلبس السواد، وبعد ذلك أجبروا الناس بلبس السواد، ومن الروايات التي تشير إلى هذه الحقيقة:

أـ مناقب آل أبي طالب، عن تاريخ الطبري: «إنَّ إبراهيم الإمام أنفذ إلى أبي مسلم لواء النصرة وظلّ السحاب، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعاً، مكتوب عليه بالحبر: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٢]. فأمر أبو مسلم غلامه أرقم أن يتحوّل بكل لون من الثياب، فلمّا لبس السواد قال: معه هيبة، فاختاره خلافاً لبني أُميّة وهيبة للناظر. وكانوا يقولون: هذا

---

(١) انظر: الكافي، ج٨، ص٣٣١.

(٢) (الحج: ٣٩)

السواد حداد آل محمد وشهداء كربلاء، وزيد ويحيى»[١].

ب- وذكر أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين: «أخبرنا يحيى بن علي قال: حدَّثنا عمر بن شبة قال: حدَّثنا علي بن الجعد قال: رأيت أهل الكوفة أيام أخذوا بلبس السواد، حتى أنَّ البقالين إن كان أحدهم ليصبغ الثوب بالأنقاس ثُمَّ يلبسه»[٢]. والأنقاس: الحبر الأسود.

وفي موضع آخر قال: «عن عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي‌طالب: امتنع من لبس السواد وخرقه لّما طُولب بلبسه، فحبس بسُرَّ مَن رأى حتى مات في حبسه، رضوان الله عليه»[٣].

ج- وقال ابن كثير في البداية والنهاية: «اجتمع الأوزاعي بالمنصور حين دخل الشام، ووعظه وأحبَّه المنصور وعظّمه، ولّما أراد الانصراف من بين يديه، استأذنه أن لا يلبس السواد فأذن له، فلمّا خرج قال المنصور للربيع الحاجب: الحقه فاسأله لِمَ كره لبس السواد، ولا تُعلمه أنّي قلت لك. فسأله الربيع فقال: لأنَّني لم أرَ مُحرماً أحرم فيه، ولا ميتاً كُفّن فيه، ولا عروساً جليت فيه، فلهذا أكرهه»[٤]. وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه، والمسعودي في التنبيه والإشراف تفاصيل كثيرة في هذا المجال، كلها تشير إلى أنَّ بني‌العباس اتَّخذوا السواد شعاراً لهم[٥].

---

(١) مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص ٨٦.

(٢) مقاتل الطالبيين، ص٢١٢.

(٣) مقاتل الطالبيين، ص٣٩٣.

(٤) البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٢٧.

(٥) انظر: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص ٤٤٨ و ٤٥٣؛ التنبيه والإشراف، المسعودي، ص ٣٠٢.

٤ـ فعل المعصوم وتقريره في جواز لبس السواد حزناً على أهل البيت عليهم السلام.

هنالك عدد وافر من الروايات تؤكّد أنَّ الأئمّة المعصومين قد لبسوا السواد حزناً على الحسين عليه السلام وغيره من الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ومن هذه الروايات:

أـ روى المجلسي عن البرقي في كتاب المحاسن، أنَّه روى عن عمر بن زين‌العابدين عليه السلام أنَّه قال: «لمّا قُتل جدي الحسين المظلوم الشهيد، لبس نساء بني‌هاشم في مأتمه ثياب السواد، ولم يغيّرها في حرٍّ أو برد، وكان الإمام زين‌العابدين يصنع لهنّ الطعام في المأتم»[1].

ب ـ روى الحرّ العاملي في وسائل الشيعة، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن علي بن الحسين، قال: «لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام، لبس نساء بني‌هاشم السواد والمسوح، وكنّ لا يشتكين من حرٍّ ولا برد، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهنَّ الطعام للمأتم»[2].

ج ـ روى المجلسي في البحار: «... فلمّا أصبح استدعى حرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهنّ: أيما أحبّ إليكنّ: المقام عندي، أو الرجوع إلى المدينة؟ ولكم الجائزة السَنية، قالوا: نحبّ أوّلاً أن ننوح على الحسين، قال: افعلوا ما بدا لكم، ثُمَّ أُخليت لهن الحجر والبيوت في دمشق، ولم تبقَ هاشمية ولا قرشية

(١) بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٥٧.

إلاّ ولبست السواد على الحسين، وندبوه ـ على ما نُقل ـ سبعة أيّام، فلمّا كان اليوم الثامن، دعاهنَّ يزيد، وعرض عليهنّ المقام فأبين، وأرادوا الرجوع إلى المدينة، فأحضر لهم المحامل وزيَّنها وأمر بالأنطاع الأبريسم»[١].

د ـ ذكر ابن أبي الحديد «أنَّه لّما رجع الحسن من دفن أبيه، خرج إلى الناس ليخطب فيهم وعليه ثياب سُود، وهو يبكي لفقد أبيه»[٢].

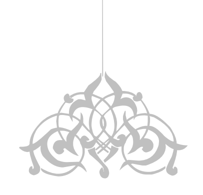
وذكر ابن أبي الحديد أيضاً أنَّ الإمام الحسن والحسين عليهما السلام لبسا السواد على أبيهما ستّة أشهر[٣]، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، ممّا تشاركها في المضمون ذاته.

---

(١) بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ١٩٥.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٤، ص٨.

(٣) المصدر السابق.



خلاصة الفصل الثالث

الشبهة الأُولى: تحريف عاشوراء من خلال الكذب على المنابر

من قبيل قولهم إنَّ عدد الذين حاربوا الإمام الحسين عليه السلام كان ستمائة ألف من الخيالة، ومليوناً من المُشاة... ونحو ذلك من الأخبار الكاذبة.

الجواب:

١ـ تقدَّم أنَّ إثبات ما وقع في عاشوراء لا يتوقّف على وجود سند صحيح، لأنَّ ثبوت أية قضية تاريخية لا يتوقّف على وجود سند صحيح وِفق المصطلح الرجالي، وإنّما يكفي الوثوق بصدورها، بل يكتفي البعض بعدم وجود داع إلى الكذب لصحّة الأخذ بالرواية، وعلى هذا الأساس، فلا يصحّ إنكار ورفض أي واقعة بذريعة عدم وجود سند صحيح على نقلها. نعم، ما يربط منها بحُكمٍ شرعي أو نسبة شيء إلى المعصوم عليه السلام، لابد أن يخضع لموازين الرواية في أحكام الاستنباط.

٢ـ يتحقَّق الكذب المحرَّم في نقل واقعة عاشوراء، بأن يقرأ القارئ خبراً من تأليف نفسه وينسبه إلى غيره، وإمّا أن يعلم القاريء بأنَّ ما ينقله كذب، وإن كان كلاماً لغيره. ومن الواضح أنَّ فرض أن يأتي خطيب بخبرٍ من تأليف نفسه بعيد

جداً، ولم نسمع أحداً من أصحاب المنابر، حتى من الدرجات الدُنيا، أو من غير أهل الورع، مَن نقل خبراً من تأليف نفسه، أو يعلم بأنَّه كذب، وإنّما ينقل عن غيره من نَقَلَة الحديث الموثوق بهم، غير المعلوم عنده كذب حديثهم، وعهدة ذلك تقع على راويه، لا على الناقل.

٣ـ إنّ ما ادُّعي من الأخبار المكذوبة، لو سلَّمنا بها، لوجدنا تلك الأخبار لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، في تلك الواقعة التي تبلغ مجريات الأحداث فيها وما سبقها ولحقها المئات.

٤ـ ما ادُّعي من الأخبار الكاذبة لم تك بتلك الدرجة من الأهمّية، بحيث يمكن وصف الواقعة بالكذب والتحريف.

٥ـ إنَّ جملةً من الأخبار التي ادُّعي أنَّها أخبار كاذبة، لم تكن كذلك، وإنَّما هي أخبار ضعيفة، وتقدّم أنَّ الخبر الضعيف لا دليل على كذبه واقعاً.

الشبهة الثانية: التحريف في عاشوراء اعتماداً على قاعدة التسامح

الجواب:

١ـ إنّ وقائع عاشوراء لم تتضمّن أحكاماً إلزامية ليُنظر في سندها، ولا حُكماً غير إلزامي ليقع الكلام في تحكيم أخبار التسامح في أدلّة السنن.

٢ـ اتَّضح آنفاً أنَّ ثبوت الحقيقة التاريخية لا يخضع لضابطة استنباط الأحكام الشرعية، وإنَّما يخضع لسنخٍ آخر من التعامل مع القضايا التاريخية وما جرى في التاريخ، والسير والقصص والمواعظ والفضائل، وهو أن يكون الضرر فيها مأموناً، على تقدير كذبه في الأمر نفسه، وأن لا يكون ممّا لا تنفيه فطرة العقول.

الشبهة الثالثة: نسبة كلمات إلى الإمام الحسين لا تليق بمقامه

كقول الحسين عليه السلام لأُخته زينب: (أُخيّة، كسرتِ قلبي)، وقوله: (اسقوني شربة من الماء) وقوله: (هل من ناصر ينصرني)، وغير ذلك من الكلمات البعيدة كل البُعد عن سيد الشهداء عليه السلام.

الجواب:

١ـ إنّ دليلهم على عدم صدور ذلك ليس سوى الاستبعاد، ومجرّد الاستبعاد لا يصلح دليلاً.

٢ـ إنَّ الإمام الحسين عليه السلام أراد أن يبيّن ذلك للناس ويُطلعهم على حقيقة هؤلاء الظلمة.

٣ـ إنَّ مَن يفهم فلسفة عاشوراء لا يتفوّه بمثل هذه الادّعاءات البعيدة؛ لأنّ من جملة أهدافها هي إثارة عواطف الناس، ومن الواضح أنَّ تأجيج العاطفة يسهم في إشعال روح الحماسة لدى الناس، ممّا يدفعهم إلى رفض الظلم والظالمين، ونبذ الخوف والذلّ، والوقوف بوجه كل يزيد.

الشبهة الرابعة: التحريف في هدف الثورة الحسينية

لأنَّ الهدف الأساس من الثورة الحسينية هو الحماسة والثورة والجهاد ضدّ الظلمة، لكنَّهم حصروه بالبكاء، إلى أن قيل إنَّ الحسين عليه السلام قُتل من أجل أن يبكى عليه.

الجواب:

١ـ إنَّ عنصري العاطفة والحماسة عنصران متلازمان لا ينفكان، وكلّما

ازدادت العاطفة نتج عن ذلك إثارة بركان الحماسة والوقوف بوجه الظلمة، وما يشهد لذلك قوة محاربة الظلمة لهذه الشعائر.

٢ـ إنّ عظم الفاجعة أكبر وأفجع من أن يتصوّر.. وهي لا تزال حيةً تستجري دموع العيون على ما انقضى من عمرها من قرون. فلها من الأثر والأهمّية ما أبكى أولياء الله ورُسله قبل وقوعها.

الشبهة الخامسة: إنّ صياح النساء وعويلهنّ بمسمع من الرجال الأجانب حرام

لأنّ صوتهنَّ عورة وعليه فيجب عدم السماع لذلك في الشعائر الحسينية.

الجواب:

لا دليل على حرمة السماع، وأما الاستماع فقد وقع البحث فيه فجوزّه البعض بشرط عدم التلذذ والريبة وقد عدّ بعضهم الصياح من مصاديق الجزع، فحرّمه لذلك لكن يردّ، الثابت من بكاء بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تأذى منها أهل المدينة فكلموا الإمام في ذلك ولازمه أنّه كان بصوت مسموع يتأذى منه السامع.

مضافاً إلى أنّ البكاء بصوت الصياح والصراخ على الحسين عليه السلام قد دلّ الدليل الخاص على استحبابه وهو مجموعة من الروايات المستفيضة.

ويؤيده سيرة الأئمة عليهم السلام حيث عقدوا مجالس الحسين عليه السلام في منازلهم وضربوا ستراً للنساء.

حتى كانت أصواتها عند البكاء تُسمع من الحاضرين ومضافاً أيضاً إلى أنّ

مقتضى القواعد الأُصولية هو عدم الحرمة في المورد؛ فلا يحرم الواجب المقارن للحرام مالم يكن مقارناً لذات الواجب وإلاّ لحرمت الصلاة حال النظر إلى الأجنبيّة أثناء الصلاة.

الشبهة السادسة: ما ورد في زيارة الناحية غير معقول

حيث ورد في زيارة الناحية قول الإمام الحجة عليه السلام: «... فخرجنَ من الخدور ناشرات الشعور»، وهو بعيد لمنافاته ولزوم الستر.

الجواب:

يمكن توجيه هذه العبارة بما يلي

الأوَّل: لم يكن خروج النساء أمام الأجانب، بل خرجن إلى ما يقرب من المخيمات الأُخرى، لا سيما مع ما ورد من أنَّ الإمام الحسين عليه السلام أمر بأن تُجعل خيام النساء متوسّطة في المخيم.

الثاني: النساء اللاتي خرجنَ لسنَ من نساء أهل البيت عليهم السلام.

الشبهة السابعة: إحياء عاشوراء فتنة تفرّق المسلمين

الجواب:

١ـ إقامة أهل البيت عليهم السلام للعزاء الحسيني في مختلف الظروف.

٢ـ وجود العلاقة الوثيقة بين التاريخ والعقيدة، وذلك لأنَّ الإنسان المسلم لا يتسنّى له الاطّلاع على الحق والحقيقة من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب الذي ينتمي إليه، مضافاً إلى أنَّ الإنسان مسؤول عمّا يتَّخذه من

مواقف تجاه الآخرين، سواء كانوا في الماضي أم الحاضر.

٣ـ قراءة التاريخ لأجل الاعتبار.

الشبهة الثامنة: التنافي بين علم الإمام بالغيب وبين إلقاء نفسه بالتهلكة

الجواب:

من الواضح أنَّ أهل البيت عليهم السلام ـ بناءً على ما وصلوا إليه من درجة عالية من العصمة والقُرب إلى الله تعالى ـ يقدمون على امتثال ما عليهم من تكاليف إلهية وإن علموا أنَّها سوف تودي بحياتهم، وتعرّضهم إلى القتل والأذى والدمار وسبي العيال...

والإمام الحسين عليه السلام وإنْ علم بمصيره، لكنَّ ذلك لا يدخل تحت عنوان إلقاء النفس بالتهلكة؛ لأنَّه عليه السلام علم بتكليفه من لزوم القيام بتلك المهمّة الجهادية الموكولة إليه، للمصلحة الإسلامية العُليا.

الشبهة التاسعة: زيارة الأربعين بدعة

لأنَّ الإمام السجّاد عليه السلام لم يلتقِ بالصحابي جابر الأنصاري في كربلاء، لأنَّه من البعيد أن تصل عائلة الحسين إلى كربلاء يوم الأربعين.

الجواب:

١ـ الثابت أنَّ يوم الأربعين هو يوم الزيارة وتجديد العزاء على الإمام الحسين عليه السلام، وهو يوم زيارة لسيد الشهداء، وأنَّها من علامات المؤمن.

٢ـ إنَّ خبر وصول قافلة السبايا يوم الأربعين لم يتفرّد به ابن طاووس، فقد

روى الخبر كل من الشيخ المفيد في مسار الشيعة، والشيخ الصدوق رحمه الله، وذكره أيضاً كل من البيروني في الآثار الباقية....

وعليه فلا مانع من الالتزام بالرواية وأنّ مجيء العائلة كان في يوم الأربعين.

٣ـ لو سلّمنا تفرّد ابن طاووس بنقل الخبر، إلاّ أنَّ ذلك لا يدلّ على كذب الخبر وتحريفه، فلعلّ السيد بن طاووس قد نقل ذلك عن كُتب لم تصل إلينا، كما ينقل ذلك السيد بن طاووس نفسه بأنَّ المصادر التي توفّرت عنده كثيرة جداً، لكنّها لم تصل بأيدينا، فضلاً عن أنَّ شأن السيد بن طاووس أجلّ من أن يُتَّهم باختراع الأكاذيب.

٤ـ إنَّ ما ذهبوا إليه هو مجرَّد استبعاد فقط، والاستبعاد لايصلح دليلاً.

الشبهة العاشرة: عدم وجود مصادر تاريخية لواقعة عاشوراء

والمصدر الوحيد هو مقتل أبي مخنف، وهو لم يصل إلينا.

الجواب:

١ـ إنَّ روايات هذا المقتل قد شقَّت طريقها إلى بطون الكتب التاريخية؛ فروى لنا الطبري في تاريخه قسماً كبيراً منها، مع ذكر أسانيدها كاملةً، وتناقلها عنه سائر المُؤرّخين.

٢ـ إنَّ رواة الواقعة لا ينحصر فيما رواه أبو مخنف، بل هناك العديد من الرواة لهذه الواقعة، من قبيل الإمام السجاد عليه السلام، والإمام الباقر عليه السلام وأبناء الإمام الحسن عليه السلام، من غير ما استشهد منهم، وأبناء الإمام الحسين عليه السلام وأخواته وأزواجه، وأقرباء بعض الشهداء ممَّن وقع في الأسر،

والمقاتلين مع الحسين عليه السلام الذين نجوا من القتل، مضافاً إلى آخرين كانوا في جيش عمر بن سعد، من قبيل حميد بن مسلم، وشبث بن ربعي، وغيرهم.

٣ـ وجود عدد من المصادر التي نقلت بعض وقائع عاشوراء دون ذكر الأسانيد، من قبيل ما ذكره الصدوق في أماليه، وابن أعثم الكوفي في كتاب الفتوح، واليعقوبي في تاريخه، والمسعودي في مروج الذهب.

الشبهة الحادية عشرة: لا دليل على لبس السواد في عاشوراء

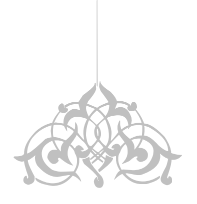
الجواب:

١ـ إنَّ لبس السواد من أوضح مصاديق تعظيم الشعائر التي أمرنا الله تعالى بتعظيمها في قوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، وكذلك أنّها من مظاهر الجزع الذي دلَّت النصوص الكثيرة التي تقدمت عليه.

٢ـ على فرض ثبوت كراهة لبس السواد في الصلاة ـ الذي يعني قلّة الثواب ـ فهي مخصَّصة بغير ما كان لإظهار الحزن على الحسين عليه السلام.

٣ـ إنَّ الروايات الناهية عن لبس السواد نجد أنَّها ناظرة إلى كون السواد بمعنى التشبّه بجبابرة بني العباس، أمّا في العصور التي لا تُشير إلى هذا الشعار، فإنَّ الكراهة ترتفع؛ لارتفاع ملاكها، وهو التشبُّه بجبابرتهم.

٤ـ هنالك عدد وافر من الروايات تؤكّد أنَّ الائمَّة المعصومين قد لبسوا السواد حزناً على الحسين عليه السلام وغيره من الأئمَّة المعصومين عليهم السلام.



المصادر

١. القرآن الكريم

٢. إحقاق الحق (الملحقات)، المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ.

٣. أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الألباني، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٤. الإرشاد، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، بيروت، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.

٥. الاستيعاب، ابن عبدالبر، علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

٦. أُسد الغابة، ابن الأثير، بيروت، دار الكتاب العربي.

٧. الإصابة، ابن حجر، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / الشيخ علي محمد معوض، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٨. الأغاني، أبوالفرج الأصفهاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩. إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس، طهران، دار الكتب الإسلامية.

١٠. الإمتاع، للمقريزي، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١١. بحارالأنوار، العلامة المجلسي، ط٢ (المصححة)، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م.

١٢. البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق وتدقيق وتعليق: علي شيري، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.

١٣. بدائع الصنائع، أبوبكر بن مسعود الكاشاني، ط١، باكستان، المكتبة الحبيبية، ١٤٠٩هـ.

١٤. البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني، مؤسسة دار المجتبى.

١٥. تاريخ الإسلام، الذهبي، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٦. تاريخ الطبري، الطبري، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، ط٤، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣م.

١٧. التاريخ الكبير، البخاري، ديار بكر، المكتبة الإسلامية.

١٨. تاريخ اليعقوبي، ابن واضح اليعقوبي، بيروت، دار صادر.

١٩. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٢٠. تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ط٢، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٩٠هـ.

٢١. تذكر الفقهاء، العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.

٢٢. تذكرة الخواص، سبط ابن الجوزي، بيروت، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، ١٩٨١م.

٢٣. تفسير ابن كثير، ابن كثير، ط ٣، بيروت، دارالفكر.

٢٤. تفسير الرازي، الرازي، ط٣.

٢٥. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٦. تفسير القرآن (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني.

٢٧. تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف، ١٣٨٧م.

٢٨. التفسير غريب القرآن، فخر الدين الطريحي، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، قم، انتشارات زاهدي.

٢٩. تفسير مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥هـ.

٣٠. تهذيب الأحكام، الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤هـ.ش.

٣١. تهذيب الكمال، المزي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٢. الثقات، محمد بن حبان التميمي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ.

٣٣. ثواب الأعمال، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ط٢، قم، منشورات الرضي، ١٤١٢هـ.

٣٤. جامع البيان، الطبري، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٥م.

٣٥. جامع الشتات، الميرزا القمي، ط ١، مؤسسة كيهان، ١٤١٣هـ.

٣٦. جواهر الكلام، الشيخ حسن النجفي، ط٣، دارالكتب الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٣٧. الخصال، الصدوق، قم، منشورات جماعة المدرسين التابعة لجماعة المدرسين.

٣٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٣٩. الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م.

٤٠. درر السمطين، الزرندي الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ط١، بيروت، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.

٤١. دلائل النبوة، أبو بكر أحمد البيهقي، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.

٤٢. الديباج على مسلم، السيوطي، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

٤٣. ذخائر العقبى، أحمد بن عبدالله الطبري، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.

٤٤. الذرية الطاهرة النبوية، محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، ط١، الكويت، الدار السلفية، ١٤٠٧هـ.

٤٥. رجال النجاشي، النجاشي، قم المشرفة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٦. الرسائل الفقهية، الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١.

٤٧. الرعاية في أحكام الدراية، الشهيد الثاني، تحقيق: عبدالحسين محمد علي بقال، ط٢، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ.

٤٨. الروض النضير، تحقيق: مؤسسة أمير المؤمنين للتحقيق، ط١، قم، ١٤١٩هـ.

٤٩. زاد المسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥٠. سلسة الأحاديث الصحيحة، محمّد ناصر الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٥١. السيرة الحلبية، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٠هـ.

٥٢. سيرتنا وسنتنا، الأميني، دار الغدير.

٥٣. شرايع الإسلام، المحقق الحلي، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، قم، أمير، ١٤٠٩هـ.

٥٤. شرح صحيح مسلم، النووي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

٥٥. شرح نهج البلاغة، ابن أبيالحديد المعتزلي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩م.

٥٦. الشيخ الصدوق، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، ط١، قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٧هـ.

٥٧. الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٥٨. صحيح سُنن الترمذي، الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٥٩. صراط النجاة، السيد الخوئي، ط١، ١٩٩٧م.

٦٠. علم أُصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط٩، الكويت، دار القلم، ١٣٩٠هـ.ق.

٦١. عون المعبود، العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي.

٦٣. الغدير، الأميني، إعداد: الشيخ فارس تبريزيان الحسون.

٦٤. فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية، بيروت، مؤسسة المنبر الحسيني.

٦٥. فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت، دارالمعرفة، ١٣٧٩.

٦٦. الفتوح، ابن أعثم الكوفي، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، بيروت، دار الفكر.

٦٧. الفروق اللغوية، أبوهلال العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١.

٦٨. الفصول المهمَّة في معرفة الأئمَّة، ابن الصباغ المالكي، دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤١١هـ.

٦٩. فهرست ابن النديم البغدادي، تحقيق: رضا.

٧٠. الفهرست، الطوسي، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية.

٧١. القاموس المحيط، الفيروز آبادي.

٧٢. الكافي، الكليني، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط٢، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ.

٧٣. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٦. ١٩٦٦.

٧٤. الكشاف (هامش)، الزمخشري، منشورات البلاغة، طبعة مصوَّرة.

٧٥. كشف القناع، البهوتي، تقديم: كمال عبدالعظيم العناني، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٧٦. كنز العمال، المتقي الهندي، تحقيق ضبط وفهرسة: الشيخ صفوت السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

٧٧. لسان العرب، ابن منظور، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٧٨. المجازات النبوية، الشريف الرضي، تحقيق وشرح: طه محمد الزيتي، قم، منشورات مكتبة بصيرتي.

٧٩. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق: جلال الدين الحسيني، طهران، دار الكتب الإسلامية.

٨٠. محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا محسن كوجه باغي، طهران، مطبعة الأحمدي.

٨١. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.

٨٢. المسائل العكبرية، الشيخ المفيد ،تصحيح وتعليق: عليأكبر الغفاري، ط٢، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٨٣. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٤. مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم، مكتبة السيد المرعشي، ١٤٠٤هـ.

٨٥. مستند الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٨٦. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

٨٧. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، بيروت، دار صادر.

٨٨. مصابيح السنة، البغوي.

٨٩. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، محمد علي كاشف الغطاء، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٤٠٨هـ.

٩٠. المصنف، ابن أبي‌شيبة الكوفي، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ.

٩١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٩٢. المغني، ابن قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٣. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ط١، دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤هـ.

٩٤. مقاتل الطالبيين، تقديم وإشراف: كاظم المظفر، ط٢، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٩٦٥م.

٩٥. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، النجف الأشرف، مطبعة الحيدرية، ١٩٥٦م.

٩٦. منهاج السنة، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد، ط١.

٩٧. موسوعة كلمات الحسين عليه السلام، ط٣، دار المعروف للطباعة والنشر، ١٩٩٥م.

٩٨. الموضوعات في الآثار والأخبار. عرض ودراسة، الحسني، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٣٦٥.

٩٩. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، قم المقدسة، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

١٠٠. نهاية الدراية، السيد الصدر، تحقيق: ماجد الغرباوي، قم، اعتماد.

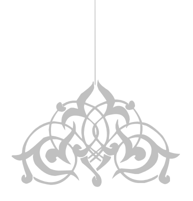
١٠١. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي، ط ٤، قم، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٦٤ش.

١٠٢. نور العين في مشهد الحسين، أبو إسحاق الاسفرائيني، ط١، تونس، المنار، ١٤٠٠هـ.

١٠٣. الهداية الكبرى، الحصيني، ط٤، بيروت، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ.

١٠٤. وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.

١٠٥. وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري، القاهرة، المؤسسة العربية للطبع والنشر.



المحتويات



الفصل الثاني: في أجوبة الشبهات المتعلّقة بشعيرة اللّطم

الفصل الثالث: في الأجوبة على الشبهات حول تحريف واقعة كربلاء